

النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية

تأليف

الشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

البرنسي الفاسي المعروف بزروق

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

دراسة وتحقيق وتخريج

عبد المجيد خيالي

خريج دار الحديث الحسنية بالرباط

ودبلوم الدراسات الإسلامية العليا في علوم الحديث

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

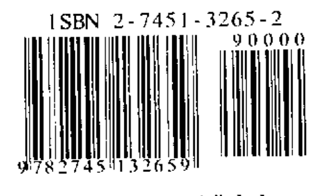
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٧٨٥٤٢ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٦٤٣٩٨ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3265-2



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلّى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين.

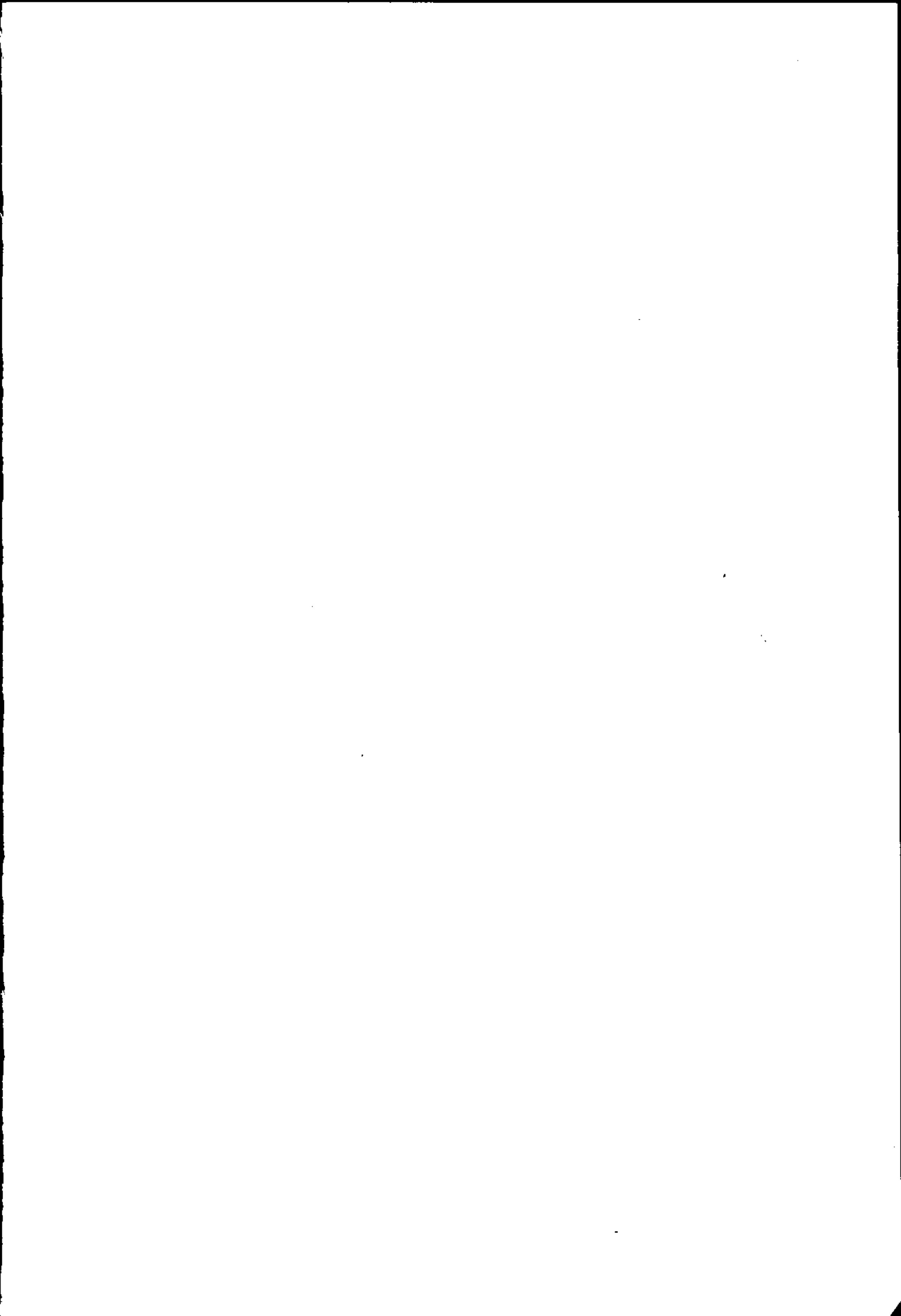
وبعد: فإن الشيخ أحمد زروق رحمه الله تعالى صوفي شهير، يُعَدُّ من أبرز علماء الإسلام الذين برزوا في العلوم النقلية والعقلية، ذاع صيته في المشرق والمغرب وذلك راجع لجلال قدره، وسمو مكانته، وعلو كعبه بين أهل العلم والتصوف. شهد معاصروه أنه آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة. متميزاً بالزهد والصلاح. همّه الوحيد أن يُعَرِّف الناس بالله وما أوجبه عليهم من واجبات، وذلك لما رآه من تهاون في أهل عصره بالعبادات والمعاملات، الشيء الذي دفعه بأن يؤلف هذا المصنف ويركز فيه على مسائل فقهية في بدايته ثم في المعاملات والصور الأخلاقية التي بيّن فيها خطورة تفشي مساوئها في المجتمع الإسلامي. فسمى رسالته هذه النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية. والنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له وتوجيهه أحسن توجيه وأصل النُّصح في اللغة: الخُلُوص، يقال: نصحت العسل إذا خَلَّصْتُهُ من الشمع. ومعنى النصيحة للّه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه. ونصيحة رسوله، والتصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه. والنصيحة للأئمة المؤمنين أن نطيعهم في الحق، ولا يُرى الخروج عليهم إذا جاروا، حتى لا تقع فتنة وينعدم الأمن، فتُصبحُ الطامة طامتين. طامة الجور والظلم، وطامة عدم الأمن والاستقرار، ورضي الله عنه عبد الله بن عمر حيث قال: سلطان غشوم خير من فتنة تدوم.

ثم النصيحة لعامة المسلمين وتكون بإرشادهم إلى المصالح والبعد عن الرذائل المخلة بمروءة المرء.

كتبه د. عبد المجيد خيالي

يومه 7/ 1/ 2001

مدينة سلا ــ المغرب



التعريف بالمؤلف (*)

اسمه:

هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى.

(*) انظر مصادر ترجمته في المراجع التالية:
- أحمد زروق والزروقية. لعلي فهمي: مُؤَلَّف مستقل.
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى: 4/ 101.
- الأعلام لخير الدين الزركلي: 1/ 87، 88.
- أعلام الفكر والثقافة في الجزائر: 1/ 42، 43.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص: 45 ـ 50.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان: 3/ 287 ـ 289.
- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي.
- جامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل البنهاني: 1/ 596.
- جذوة الاقتباس: 1/ 128 ـ 131 رقم (66).
- الجيش العرمرم لمحمد بن أحمد الكنسوسي ص: 149.
- درة الحجال لأحمد ابن القاضي المكناسي: 1/ 90، 91 رقم (126).
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لابن عسكر، ص48 ـ 51 رقم (33).
- ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون عدد (23).
- سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: 3/ 183، 184.
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: 267 رقم (288).
- شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 363.
- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني ص: 23.
- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي المجلد الثاني ص: 311، 312. دار الكتب العلمية. ط1 السنة 1995.
- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني: 1/ 455 ـ 456 رقم (238).
- كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 133، 661، 662، 675 ـ 1/ 877 ـ 2/ 1035، 1036 ـ ح/ 1958.
- الكناش للمؤلف نفسه أحمد زروق رقم (1367) ميكروفيلم الخزانة العامة الرباط مصور من مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم (1911). وهو كتاب مطبوع حققه علي فهمي خشيم بدار المنشأة الشعبية ليبيا. انظر الكتاب المغربي العدد الرابع لسنة 1986. =

نَسَبُهُ:

البُرْنُسِي[1]، نسبة لقبيلة البرانس[2]. الفاسي داراً.

لقبه:

زَرُّوق، بفتح الزاي، وراء مشددة مضمومة لُقِّبَ بهذا اللقب لأن جده كان أزرق العينين[3].

ولادته:

ولد الشيخ رحمه الله كما جاء في كناشه يوم الخميس عند طلوع الشمس، الثامن والعشرين من المحرم سنة 846هـ/ 1442م، قال: أخبرتني بذلك جدتي أم البنين الفقيهة وكانت من الصالحات[4].

وبعد ولادته بيومين توفيت أمه وذلك يوم السبت وعمرها لا يزيد عن 23 سنة. ثم توفي بعد ذلك والده يوم الثلاثاء خامس ولادة الشيخ

= - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: 1/ 155.
- معجم المطبوعات للقيطوني ص: 141، 142.
- دراسة للأستاذ إدريس عزوزي عند تحقيقه للكتاب عُدَّة المريد ص: 36 ـ 208. دراسة وافية لأحمد زروق.
- النبوغ المغربي لعبد الله كنون: 2/ 310 ـ 312 ط3 السنة 1975.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص: 130 ـ 134 رقم (125). منشورات كلية الدعوة طرابلس ليبيا.

(1) البُرْنُسِي: بضم الباء والمشتهر على الألسن بالفتح. وضم النون. لكن الملاحظ أن بعض المترجمين له، غيروا النُّونَ لاماً فكتبوه: البُرلسي وهذا موجود في كتاب شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 363 ـ وحاجي خليفة في كشف الظنون: 2/ 1036 و1/ 675 ـ ومعجم المؤلفين لرضا كحالة 1/ 155. والبغدادي في كتابه إيضاح المكنون: 2/ 9 ـ 72.

(2) البَرَانس: قبيلة من القبائل المغربية تقع بين جنوب الريف، وجبالة على رأس قمة جبل وهي تابعة لإقليم مدينة تازة التي تبعد عن مدينة فاس بـ 120كلم. وقال عنها الشيخ زروق في كناشه: قبيلة من البربريين فاس، وتازة وبمجاورتهم قبائل لا تحصى. كناش رقم (1367) ميكروفيلم الخزانة العامة الرباط ورقة: 1/أ.

(3) سلوة الأنفاس: 3/ 184 ـ جذوة الاقتباس: 1/ 129.

وقال ابن خلدون: تفرع من البربر الأولى: البتر، والمعامدة، والبرانس، وصنهاجة وكتامة، وأوْرَبة، ولواتة، وزناتة. انظر: الترجمانة الكبرى للزياني ص: 69.

(4) كناش 1367 ميكروفيلم ورقة 1/أ ـ وحياة زروق لمؤلف مجهول مخطوط عدد 2100 د خ ع، ص: 59 ـ نيل الابتهاج ص: 130 ـ جذوة الاقتباس: 1/ 129.

وعمره 35 سنة[1] وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن والده سمّاه: محمداً فلما توفي قال: نقلتني الجدة لاسمه: أحمد فجمع الله بين الاسمين الشريفين.

واخترت اسم أحمد لثلاثة أوجه:

أحدها: لألفي به، وجريانه عليّ عند جدتي التي كنت أسكن إليها، ولأنها كانت أرفق بي مع أنها عالمةٌ صالحةٌ.

الثاني: قويت ذلك لأنه لم يتغير في السنة العامة، بل هو باق على أصل الموضع. بخلاف الاسم الآخر فإن العامة غيرت حركاته.

الثالث: هو الاسم الذي بَشَّر به عيسى عليه السلام ولم يدع به نبي أو رسول قبل نبينا ورسولنا محمداً ﷺ[2].

مرحلة طفولته:

بعد وفاة والديه في أسبوع واحد كما تقدم، تولّى تربيته جدته الصالحة الفقيهة التي نهجت أسلوباً متميزاً في تربيته، حيث حببت إليه الخصال الحميدة. وقوته بالإيمان وعودته على الصلاة منذ صغره كما نقل ذلك في كناشه قائلاً: «وعلمتني الصلاة، وأمرتني بها وأنا ابن خمس سنين، فكنت أصلي أنذاك، وأدخلتني الكُتّاب في هذا السن، فكانت تعلمني التوحيد والتوكيل، والإيمان، والديانة بطريق عجيب»[3].

ومن غريب ما يحدث به أنه قال: لما دخلت المكتب كتب لي الفقيه سورة: ألم نشرح في كفي الأيمن بالعسل فلعقته، فكنت من أحفظ الصبيان، وأهديت إلى المكتب فما هربت قط، ولا أعلم أني لم أحفظ لوحي قط إلا يوماً واحداً.

الثانية: ما لعبت في المسجد، ولا جريت فيه إلا يوماً واحداً فأصابتني حبة في إبهامي حتى تَدَوَّدَتْ وأنتنت، ثم جرى من سنة الله أني ما وقعت في ذنب إلا عوقبت في الحين. وكنت مرضت بمصر أربع مرات، وكل مرة أبقى فيها أربعة أشهر، وفي كل مرة لا أبرأ حتى أدوم على أكل الزيتون الأسود[4].

---

(1) كناش رقم (1367) فيلم ورقة 3/ب. وفي مؤلف مخ عدد 2100 د أنه توفي عن سبعة عشر سنة. ص: 59.

(2) كناش زروق عدد 1367 ورقة 3/ب. ومخ 2100 د ص: 59.

(3) الكناش: ورقة 4/أ ـ ومخطوط 2100 د ص: 59 خ ع.

(4) الكناش: ورقة 4/أ.

ولما بلغ التاسعة من عمره، أرسل ليتعلم الخرازة فكان يذهب ثلاث مرات في الأسبوع بعد العصر أيام: الخميس والجمعة، والاثنين[1]. وذلك ليجمع بين العلم والصناعة وهذا دأب العلماء الأجلاء يتعلمون العلم لله ويتعلمون الصناعة ليعيشوا بها. اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم.

مرحلة شبابه وتلقيه العلوم الدينية:

قال الشيخ في كناشه: فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة، أُمّ البنين فكفلتني حتى بلغت العشر وحفظت القرآن، وتعلمت صِنَاعِة الخرز، ثم نقلني الله بعد بلوغي السادس عشر إلى القراءة فقرأت الرسالة على الشيخين: علي السطي، وعبد الله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة منهم: القَوْرِي، والزرهوني، وكان رجلاً صالحاً، والمجاصي، والأستاذ الصغير بحرف نافع، واشتغلت بالتصوف والتوحيد فأخذت الرسالة القدسية، وعقائد الطوسي على الشيخ عبد الرحمٰن المجدولسي وهو من تلاميذ الأُبي، وبعض التنوير على القوري وسمعت عليه البخاري، وتفقهت عليه في كل أحكام عبد الحق الصغرى، وجامع الترمذي. وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير. اهـ[2].

ومما نقله المترجمون أنه لم يتجه في بداية أمره إلى دراسة التصوف حتى رحل إلى المشرق، فبدايته الأولى في التلقين كانت بداية علمية فقهية، بعد أن درس أمهات كتب المذهب المالكي، والحديث وغيره من العلوم الدينية. واعتبر آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة له كرامات عديدة[3].

شـيـوخـه:

لقد تلقى رحمه الله علومه الدينية عن جملة من العلماء الأجلاء الذين غرف من بحرهم وزاد، وهؤلاء كالتالي:

ـ أبو العباس أحمد بن العجل قاضي المدينة البيضاء وزوج جدة زرُّوق، بقي معها ثلاث أشهر، ثم توفي بالوباء سنة: 856هـ[4].

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر الكناش: من ورقة 11/ب وما بعدها ـ ونيل الابتهاج ص: 131.

(3) نيل الابتهاج، ص: 132.

(4) انظر ترجمته في الكناش، ورقة: 8/أ ـ جذوة الاقتباس: 1/ 128 رقم (64) ـ نيل الابتهاج ص: 122 رقم (113).

ـ عبد الله بن محمد بن قاسم القوري، له شرح على المختصر توفي سنة: 872هـ[1].

ـ أبو العباس أحمد بن سعيد المكناسي ثم الفاسي توفي سنة: 870هـ[2].

ـأحمد بن عبد الله الزيتوني شيخ الطريقة الشاذلية بفاس المتوفى سنة: 870هـ[3].

ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المتوفى سنة: 849هـ[4].

ـ الفقيه أبو علي الحسن بن منديل المغيلي كان إماماً بالمدرسة العنانية، ومدرساً بالقرويين توفي سنة: 864هـ[5] أو 866هـ.

ـ أبو العباس أحمد بن علي بن صالح الخيلالي عرف بالفقه والتصوف والقراءات توفي سنة: 860هـ أو 861هـ[6].

ـ أبو عبد الله محمد سليمان الجزولي دفين مراكش توفي سنة: 870هـ[7].

ـ محمد بن قاسم الرصاع المتوفى سنة: 890هـ[8].

ـ أبو عبد الله محمد المشدالي، توفي سنة: 866هـ[9].

ـ الشيخ أبي زكرياء يحيى صاحب الظهر توفي سنة: 870هـ[10].

ـ أبو عبد الله محمد المعروف بابن أملال[11] ذكر الشيخ زروق في كناشه أنه توفي سنة: 856هـ، ومات بعده في ذلك اليوم الفقيه الْوَزَرْوَالِي، فكان لهما

---

(1) انظر عنه: ممتع الاستماع في الجزولي والتباع ص: 11، 12 وشجرة النور الزكية: ص: 261 رقم (958) ـ وفي نيل الابتهاج ص: 131.

(2) شجرة النور الزكية ص: 264 رقم (972) ـ جذوة الاقتباس: 1/ 129 ـ ونيل الابتهاج ص: 131. الكناش ورقة 9/ أ ـ 10/ ب.

(3) دوحة الناشر ص: 71، 72 رقم (55) ـ جذوة الاقتباس: 1/ 240، 241.

(4) شجرة النور الزكية ص: 255 رقم (924) ـ والكناش ورقة 7/ أ.

(5) شجرة النور ص: 263 رقم (298) ـ نيل الابتهاج ص: 162، 163 ـ الكناش ورقة 11/ ب.

(6) انظر ترجمته في جذوة الاقتباس: 1/ 155، 156 رقم (104) وفيه أنه توفي سنة 862هـ.

(7) نيل الابتهاج ص: 545، 546 ـ شجرة النور ص: 264 ـ انظر عنه كتاب ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع لمحمد المهدي الفاسي.

(8) شجرة النور ص: 259، 260 ـ نيل الابتهاج ص: 131 ـ جذوة الاقتباس ص: 1/ 129. ذكر هنا ضمن شيوخ أحمد زروق.

(9) شجرة النور ص: 263. ورد ذكره في نيل الابتهاج ص: 131 ـ والجذوة 1/ 129 ـ وتعريف الخلف: 1/ 109، 110.

(10) الكناش ورقة 14/ أ.

(11) جذوة الاقتباس: 1/ 240 رقم (223) ـ والكناش ورقة 10/ أ.

مشهداً عظيماً، وذكر أنه مات في باب الفتوح رجل بالازدحام للجنازة.

- أحمد بن عيسى الماوسي البوطي توفي سنة: 911هـ[1].
- إبراهيم بن محمد بن علي التازي نزيل وهران توفي سنة: 866هـ[2].
- علسي السطي.
- عبد الله الفخار.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمٰن.
- وعبد الرحمٰن الثعالبي المتوفى سنة: 875هـ[3].
- والشيخ حلولو[*].
- والسراج الصغير المتوفى سنة: 887هـ.
- والحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد التَّنيسي توفي سنة: 899هـ[4].
- وإبراهيم محمد اللنتي التازي الوهراني توفي سنة: 866هـ[5]. وغير هؤلاء كثير سواء بالمغرب أو بالجزائر على وجه الخصوص بلاد تلمسان. وتونس وليبيا ومصر وبلاد الحرمين فرحلته كانت رحلة علمية تتلمذ فيها على فطاحل العلماء أمثال محمد السخاوي المتوفى سنة: 902هـ - وأحمد بن حجر صاحب فتح الباري المتوفى سنة: 852هـ - ونور الدين السنهوري المتوفى سنة: 899هـ - وإبراهيم الدميري المتوفى سنة 923هـ[6].

تلاميذه:

أما تلاميذه رحمه الله لا نقدر على إحصائهم وإنما نذكر بعضهم على سبيل المثال أمثال:

- أحمد المنجور توفي سنة: 955هـ[7].

---

(1) جذوة الاقتباس: 1/ 911 - سلوة الأنفاس: 3/ 247.

(2) نيل الابتهاج ص: 59 - 64 - درة الحجال: 1/ 194 - شجرة النور ص: 263.

(3) انظر عنه صلة الخلف بموصول السلف ص: 23 - وتعريف الخلف برجال السلف: 1/ 68 - 72 - وشجرة النور ص: 264، 265.

(*) انظر صلة الخلف ص: 455.

(4) تعريف الخلف برجال السلف: 1/ 164، 165.

(5) المرجع السابق: 2/ 11 - 16.

(6) عن هؤلاء الشيوخ المشارقة والمغاربة الذين تتلمذ عليهم الشيخ زروق رحمه الله انظر الجذوة، ونيل الابتهاج، وشجرة النور عند ترجمة الشيخ.

(7) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: 1/ 88 - 2/ 312.

ـ وشمس اللقاني، المتوفى سنة: 935هـ[1].
ـ والعالم محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب المتوفى سنة: 945هـ[2].
ـ والزين طاهر القسطيني توفي بتكري من عمل طرابلس عام: 899هـ[3].
ـ وعبد الوهاب الزقاق المتوفى سنة: 961هـ[4].
ـ وأبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي المتوفى سنة: 930هـ[5].
ـ وعبد الرحمٰن القنطري السفياني الفاسي المتوفى سنة: 956هـ[6].
ـ وأبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي المتوفى سنة: 963هـ[7].
ـ ومحمد أبو الفضل خروف الأنصاري التونسي المتوفى سنة: 966هـ[8].
ـ وأبو الحسن البكري مؤسس الطريقة البكرية[9].

مـؤلفاته:

وأما تآليفه فكثيرة كما قال صاحب النيل: يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير. ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة، وتحقيقات مفيدة سيما في التصوف فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه[10]. وهي كالتالي:

1 ـ شرح حزب البحر للشاذلي مطبوع طبعة مجرية من مخطوطاته. عدد: 505 خزانة المسجد الأعظم تازة ـ 1670 والخزانة العامة الرباط ـ 11959خ م ـ 12266خ م ـ 1670خ ع د ـ 1513خ القرويين فاس.

2 ـ شرح عقيدة الغزالي رقم 4670 الخزانة الملكية الرباط ـ 1512 القرويين فاس.

3 ـ رسالة إلى الفقراء المنتسبين للطريقة الزروقية عدد 12135خ م.

---

(1) نيل الابتهاج ص: 132.
(2) نيل الابتهاج ص: 132 ـ الفكر السامي: 2/ 319 رقم (712).
(3) نيل الابتهاج ص: 132.
(4) دوحة الناشر ص: 55 ـ جذوة الاقتباس 1/ 276 ـ درة الحجال: 3/ 150.
(5) شجرة النور ص: 277 رقم (1036).
(6) شجرة النور ص: 279 رقم (1047).
(7) شجرة النور ص: 284 رقم (1074).
(8) شجرة النور ص: 281، 282 رقم (1061).
(9) الروضة المقصودة: 1/ 387 ـ الضوء اللامع: 1/ 222.
(10) نيل الابتهاج ص: 131.

4 ـ مقتطفات من كلامه عدد 7210 خ م(*).

5 ـ شرح القصيدة النونية للششتري عدد 5693م و10454 خ م.

6 ـ شرح الحزب الكبير عدد 2834م ـ 4075م ـ 6257خ م ـ 11974خ م.

7 ـ كتاب الصناعة عدد: 1012خ م.

8 ـ رسالة في التصوف 10368/ ب خ م.

9 ـ أصول الطريقة عدد 12106م و12298/ 4 خ م ـ 8832 د خ م. 7579 يد خ م ـ 5035هـ خ م ـ 516خ ع.

10 ـ نظم فصول السامي عدد 6647 م.

11 ـ نظم عيوب النفس ومداواتها عدد 5136 ب م ـ 12266 خ م، 516.

12 ـ قواعد التصوف وأصوله عدد 12217 خ م وهو مطبوع طبعة مصرية قديمة.

13 ـ إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين 12217 خ م ـ 1254 د خ ع ـ 133/ 1 الخزانة الصبيحية سلا.

14 ـ قصيدة ثانية في الحثّ على العُزلة عدد 12189 خ م.

15 ـ الذرة الشريعة في أصول الطريقة عدد 6646 خ م ـ وعدد 4506م ـ 4670 خ م.

16 ـ تنبيه ذوي الهِمَم على معاني ألفاظ الحكم عدد 2116 خ م.

17 ـ السلسلة الزروقية 13254 خ م ـ 13254 خ م.

18 ـ كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع عدد 4661 خ م ـ 2207 د خ ع ـ عدد 135/خ. الخزانة الصبيحية سلا.

19 ـ المواهب السنية في خواص نظر أسماء الله الحسنى المسمّى بالدمياطة شرح الأرجوزة الدمياطي عدد 3046 خ م ـ 11514 خ م ـ 11289 خ م ـ 10635 ب خ م.

20 ـ المقصد الأسما بذكر همتي ما يتعلق بجملة الأسما عدد 12433 خ م ـ 6339 خ م ـ 4122 خ م ـ 9372 خ م.

21 ـ وظيفة أحمد زروق: 1053 خ م ـ 7579 خ م ـ 12469 خ م ـ 9480 خ م ـ 8828 خ م ـ 1060د خ ع ـ 2214 د خ ع ـ 1749 د ـ 2257 د ـ 229/ 6 الخزانة الصبيحية سلا.

(*) المراد بالرمز: خ م: الخزانة الملكية بالرباط. والرمز: د وك خ ع. الخزانة العامة الرباط.

22 ـ مختصر على المقدمة الوغليسية مخ عدد 438 الجامع الكبير مكناس عدد 581 و184 خزانة ابن يوسف مراكش ـ 1424 د خ ع .

23 ـ شرح المقدمة القرطبية عدد 294 خزانة تنغملت إقليم بني ملال ورقم 457 ابن يوسف مراكش ـ 1168 خزانة القرويين فاس . 333/ 4 الخزانة الصبيحية سلا .

24 ـ التعليق والتلقيح ما تضمنه الجامع الصحيح مخ عدد (30) مؤسسة علال الفاسي الرباط .

25 ـ الطريقة الزروقية الوظيفة خزانة ابن يوسف عدد 347.

26 ـ شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ومنه عدة نسخ خطية وهو موضوع تحقيقنا هذا .

27 ـ رسالة في الوعظ تحت عدد 1280د الخزانة العامة الرباط .

28 ـ خواص أسماء الله الحسنى عدد 952 د خ ع ـ 1954د خ ع ـ 952د .

29 ـ شرح منظومة أسماء الله الحسنى عدد 1148د خ ع ـ 1388د خ ع 135/ 3 الخزانة الصبيحية سلا .

30 ـ الدرة البهية في حل ألفاظ القرطبية عدد 1037 مخطوط خزانة تمكروت بالزاوية الناصرية .

31 ـ شرح على الأرجوزة القرطبية في الغرض والمسنون عدد 331د خ ع .

32 ـ شرح على متن الرسالة مطبوع في مجلد ضخم ضمن جزأين دار الفكر بيروت طبعة 1982 ـ من مخطوطاته : 2129د خ ع .

33 ـ تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الأصول عدد 206د مكرر خ ع ـ عدد 307/ 3 الخزانة الصبيحية سلا .

34 ـ رسالة في أحوال الزمان رقم 850/ 6 ميكرو فيلم الخزانة العامة الرباط .

35 ـ فتح المقام الأسمى في بعض ما يتعلق بالأسما عدد 1838د خ ع ـ 115/ 6خ الصبيحية سلا .

36 ـ شرح الحكم العطائية عدد 5200خ ع ـ 2175د ـ 464ق ـ 2501د ـ 2622د ـ 401ج ـ 2704د الخزانة العامة الرباط .

37 ـ البردة الشريفة في الكلام على أصول الطريقة 2201د خ ع .

38 ـ شرح المباحث الأصلية في الطريقة الصوفية 2284د عدد 102/ 1 الخزانة الصبيحية سلا.

39 ـ شرح المقدمة الوغليسية 2207د ـ 1424د ـ 2079د.

40 ـ أحكام الحج: 381ق خ ع.

41 ـ رسالة صوفية لزروق عدد 155/ 4 الخزانة الصبيحية سلا.

42 ـ النصح الأنفع والجنة لمن اعتصم من البدع بالسنة عدد 710ق خ ع.

وفـاتـه:

توفي الشيخ أحمد زروق رحمه الله تعالى يوم 18 من شهر صفر سنة 899هـ/ 1493م وعمره 54 عاماً توفي بمسراطة من عمل طرابلس عاصمة ليبيا حالياً وقبره معروف.

الشيخ زروق شيخ متصوف:

لم يكن اتجاه زروق اتجاه فقهي، بقدر ما كان اتجاه صوفي مبني أساساً على محاربة الخرافات والبدع التي شهت أنذاك الطرق الصوفية مما دفعه أن يؤسس طريقته المعروفة بالطريقة الزروقية وهي مبنية على خمسة أشياء: تقوى الله في السر والعلانية، واتباع السنة في الأقوال والأفعال، والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار، والرضا عن الله في القليل والكثير، والرجوع إلى الله في السّراء والضراء، وتحقيق اتباع السنة بالتحفظ وحسن الخلق، وتحقيق الإعراض عن الخلق بالصبر والتوكل وتحقيق الرضا عن الله بالقناعة والتفويض، وتحقيق الرجوع إلى الله بالحمد والشكر واللجوء إليه في السّراء والضراء. أصول ذلك كُلُّهُ خمسة: علو الهمة، وحفظ الحرمة، وحسن الخدمة ونفوذ العزمة، وتعظيم النعمة[1]. فطريقته هذه مبنية على اتباع السنة وهي أصول شاذلية، مضيفاً إليها أحياناً بعض الأصول القادرية طريقة انتشرت في المغرب وشمال إفريقية، ووجدت لها أتباعاً من العامة والخاصة. وعنها انتشرت زوايا أخرى مشهورة، تطرق إليها محمد المهدي الفاسي المتوفّى سنة 1109هـ/ 1698 في كتابه تحفة أهل الصديقية بأسانيد الطائفة الجزولية والزروقية[2].

---

(1) أصول الطريقة لأبي العباس زروق عدد 516 خ ع ص: 243.

(2) من مخطوطاتها بالخزانة العامة الرباط أعداد: 2242 د ـ 597 د 76 ج ـ والخزانة الملكية عدد 6525 عن الطريقة الزروقية انظر: السلسبيل المعين في الطرائق الأربعين للسنوسي ص: 54.

أما الحديث عن وظيفته[1] المشهورة، فهي عبارة عن أدعية وأذكار وضعها ليتخذها أتباعه ورداً ودعاءً في كل يوم ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العشاء.

ـ وباختصار يمكن اعتبار الشيخ زروق رحمه الله من علماء الصوفية الكبار، الذين حاولوا في عصره إصلاح كيان التصوف وإعادة بِنَائِه القويم المرتكز على أسس سليمة بعيدة عن كل الخرافات والأباطيل الضالة كما نقلها صاحب السلسبيل المعين.

ومن كلامه رحمه الله في بعض رسائله: طفت مشارق الأرض ومَغَارِبَهَا في طلب الحق، واستعملت جميع الأسباب المذكورة في معالجة النفس بقدر الإمكان في مرضاة الحق، فما طلبت قرب الحق بشيء إلا كان لها معيناً، ولا توجهت لإرضاء الخلق إلا كان غير موف بالمقصود فَفَزِعْتُ إلى اللُّجْإ إليه عزّ وجلّ في الجميع[2].

---

(1) انظر: الأنوار السنية على الوظيفة الزروقية لأبي زيد العياشي مخطوط عدد 1638 د الخزانة العامة الرباط من ورقة 124/أ إلى ورقة 163/ب.

(2) نيل الابتهاج ص: 133.

موضوع الكتاب

يتكلم الكتاب عن النصيحة وما أحوج الإنسان إليها، كتاب جمع بين مادة فقهية تختص أساساً بأركان العبادات وإثم من يتهاون بها، وبين الصور الأخلاقية التي يجب على المسلم أن يتحلى بها. والأفعال الذميمة التي يجب الابتعاد عنها، وكل ذلك قدمه أحياناً بإيجاب، وأحياناً توسع فيه شرحاً وبياناً لما له من أهمية مُثلَى. في المُجتمع الإسلامي بأدلة نقلية من الكتاب والسنة وأحياناً يستند إلى آراء بعض الفقهاء والمتصوفة المقتدين.

تقاسيمه:

استهل المصنف كتابه أولاً: بمقدمة بعد أن حمد الله وأثنى عليه مبيناً فيها أهمية النصيحة في المجتمع الإسلامي. ثم بعد ذلك قسم موضوعه إلى الأقسام التالية:

1 ـ الحديث عن العبادات: (الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج).

2 ـ الأمور التي ينتصر بها الدين وهي ثلاثة: الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأسباب الموجبة لبقاء نصرة الدين.

3 ـ المحارم التي يجب اجتنابها في اللسان وهي أربعة: (الكذب، الغيبة، الفضيحة، الباطل).

4 ـ المحارم السمعية وهي عين اللسانية.

5 ـ المحارم النظرية وهي كثيرة.

6 ـ المحارم الفرجية وهي أربعة: (اللواط، الزنا بالمحصنة، الوطء فيما دون الفرج، الاستمناء باليد).

7 ـ المحارم البطنية أربعة وهي: (أكل الحرام كالخنازير والميتة، والدم، وشرب الخمر من أي نوع كان).

8 ـ المحارم القلبية وهي أربعة أيضاً: (الرياء، العجب، البخل، الغضب).

9 ـ الخواطر وهي أربعة: (رباني، نفساني، شيطاني وملكي).

10 ـ المحارم البطشية الصادرة باليد والرجل غالباً.

11 ـ المحارم الشائعة في البدن يكون مصدرها: القلب واللسان وبعد هذا التقسيم المنهجي انتقل حديثاً عن اتباع السنة والتمسك بها: كاستعمال السواك ومواطنه أربعة، والنهي عن تحقيق اللحية ونتف الشيب منها، وتقليم الأظافر في الأيام المنهي عنها، ثم بعد ذلك انتقل بالحديث عن أداء التطوعات من صلاة، وصوم، وقراءة القرآن تعبداً إلى ذلك من السنن المستحب فعلها.

وفي الختام توسله بالعارفين بالله وذلك لمكانتهم العالية وحبهم الفائق لله تعالى، وهذا يرجع له شخصياً.

وبعدها ذكر أنه نجز هذه الوصية المباركة وهي المسماة بالنصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية برواق الريافة جامع الأزهر بالقاهرة المحروسة مصر. سنة 877هـ.

أسلوبُهُ:

كتب الشيخ رسالته هذه بأسلوب واضح غير مكلف، يميل فيه إلى الدقة والوضوح بغية إيصال كلامه للخاص والعام، تارة يلجأ للاختصار، وأخرى يطيل فيها الشرح والتأويل مستدلاً بالكتاب والسنة وبعض آراء الفقهاء الموثوق بهم فجاءت رسالة مقتضبة.

منهجه:

أما عن منهجه فهو منهج يغلب عليه طابع التأصيل يستند بالقرآن والحديث وذلك ليعزز كلامه، ثم يبدأ بتفصيل الكلام، تفصيلاً مبسطاً وواضحاً، وهذا المنهج هو الغالب في جلِّ كتابته.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

لقد وقفت على عدد ضخم من النسخ أثناء بحثي عن هذه الرسالة، حيث وجدت ما يزيد عن عشرين نسخة في الخزانة العامة وأكثر من هذا العدد في غيرها كالخزانة الملكية التي حوت نسخاً تتسم بين الإتمام والبشر وهذا الكم يدل على العناية الفائقة لهذه الرسالة وما تضمنته من مواعظ وأحكام، لا يمكن الاستغناء عنها، زيادة على صغر حجمها مما دفع النساخ أن يبادروا في نسخها وتوفيرها في أيدي القراء.

والذي اعتمدت عليه في التحقيق هو: أربع نسخ خطية وسيأتي الحديث عنها، وكلها موجودة بالخزانة العامة بالرباط. تحمل الأرقام التالية:

51116 ـ 1602د ـ 155ج ـ 3338د.

1 ـ وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

فالنسخة المقدمة والمعتبرة أصلاً في التحقيق هي التي تحمل عدد 51116 رمزها (أ). عدد أوراقها: 15 ورقة. أي 30 صفحة، ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 153 إلى صفحة 182. ورقها مقوى، لونه أبيض يميل إلى الصفرة لتقادم العهد به، كتبت بخط مغربي واضح. مداها صمغي أسود، باستثناء العناوين التي كتبت باللون الأحمر، عليها بعض التقاييد على هامشها أحياناً يكون شرحاً، وأحياناً يكون عنواناً عندما ينتقل الناسخ من موضوع إلى آخر.

مقياسها: 22,5سم طولاً، و17,5سم عرضاً.

عدد سطر كل لوحة 30 سطراً، عدد كلمات كل سطر تتراوح ما بين 10 و14 كلمة. خالية من ذكر اسم الناسخ وتاريخ نسخه.

اعتمدت هذه النسخة أصلاً لعدة اعتبارات كونها: تمتاز بخط واضح، نسخة تامة ليس بها بتر، أو خرم، ليس بها نقصان في موضوعها إلا نادراً، فهي جديرة بالتقديم، ولهذا اتخذتها أصلاً ووضعت معها النسخ الثلاثة الأخرى مكملة.

النسخة الثانية: رقم: 1602د مخطوط الخزانة العامة بالرباط رمز لها بحرف (ب).

تقع هذه النسخة ضمن مجموع، تبتدأ من ورقة: 87/ب إلى ورقة: 111/أ. عدد أوراقها: 25 ورقة كتبت النسخة بحبر أسود صمغي، وكتب العنوان باللون الأحمر، بخط مغربي لا بأس به واضح ومقروء، سالمة من الخروم مقياسها: 20,5سم طولاً، و15سم عرضاً عدد سطورها 30 سطراً، والمقدمة 17 سطراً. يوجد على هوامشها بعض التقاييد وهي نادرة، أقرب إلى النسخة الأولى المعتمدة في التحقيق لهذا اعتمدتها وجعلتها في الدرجة الثانية بعد الأولى. ليس عليها اسم الناسخ وسنة نسخها.

النسخة الثالثة: المرموز لها بحرف (ت) مخطوط الخزانة العامة الرباط رقمها 155ج. تقع ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 173 إلى صفحة 239. عدد أوراقها: 36 ورقة مقياسها: 20سم طولاً، و14,5سم عرضاً بها عدة خروم في وسطها وحواشيها عدد سطورها 14 سطراً في كل سطر ما بين تسع وعشر كلمات. خط مغربي جيد لونه أسود صمغي تسفيرته جلدية قديمة ومتآكلة، أوراقها صفر، وبها محو في الوسط وأعلا الورق. ناتج عن مادة سائلة صبت على ورقه، لكن بقيت الكتابة واضحة بعض الشيء، تم نسخها سنة 1128 هجرية في 25 ربيع الثاني يوم الثلاثاء، ولم يذكر اسم الناسخ عليها.

النسخة الرابعة: رقمها: 3338د بالخزانة المذكورة سالفاً رمزت لها بحرف (ج). مقياس الصفحة منها: 13سم عرضاً و15سم طولاً، عدد أوراقها: 45 ورقة من الحجم الصغير جداً ضمن مجموع، تبتدأ من صفحة 127 إلى صفحة 215. عدد سطر كل لوحة 11 سطراً، في كل سطر 9 كلمات، مَادَّةُ كتابتها الصمغ الأسود ورقمها مقوى، استعمل اللون الأحمر نادراً، سليمة من التآكل، كتبت بخط جيد وواضح مغربي أصيل لم يذكر عليها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النسخ المطلع عليها:

من النسخ المطلع عليها في نفس الخزانة والتي اخترنا منها النسخ السالفة الذكر المعتمدة في التحقيق هي كالتالي:

1 ـ نسخة رقم 3731د ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 144 إلى صفحة 185 مقياسها: 20سم طولاً، و14,5سم عرضاً لم يذكر عليها اسم ناسخها وتاريخ نسخه.

2 ـ نسخة رقم 3347د تقع ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 2 إلى صفحة 60 مقياسها: 27,5سم طولاً، و19,5سم عرضاً أوراقها سالمة من التآكل وحجمها كبير وقع الفراغ منها يوم 19 ذي الحجة آخر سنة 1256 هجرية بضريح القطب المشهور سيدي منصور المدفون بحومة فندق اليهود بمدينة فاس.

قال ناسخها: أكثر أحاديثها منقولة بالمعنى فلينظر فيها بإنصاف في تحقيق. ورحم الله من يستر عيب أخيه وأقام عذره حيث يقتديه.

والناسخ اسمه: محمد الْعُرابي من آل الشيخ أبي المعالي سيدي الحسن اليوسي الدرقاوي طريقة.

3 ـ نسخة عدد 2402د ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 175 إلى صفحة 242. كتبت بخط واضح وجيد سالمة من التآكل حجمها متوسط مقياسها: 22سم طولاً، و17سم عرضاً.

4 ـ نسخة 2103د هي شرح للنصيحة الكافية عدد صفحاتها 289 صفحة. وهذا الشرح للشيخ الفقيه العالم: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن زكريا التلمساني أصلاً وداراً ومنشأ وقراءة ومَدْفَناً. مقياسها: 23,5سم طولاً، و18سم عرضاً. لكنها صعبة القراءة تحتاج إلى نسخ خطية أخرى أما تحقيق شرحها بدون مقابلة يستحيل على المحقق تتبعها.

5 ـ نسخة عدد 1663د ضمن مجموع تبتدأ من ورقة 112/ و إلى ورقة 157/ ظ. مقياسها: 205سم طولاً، و14,5سم عرضاً كتبت بخط رديء من ورقة 149 إلى ورقة 157 ولعل النسخة اشترك في كتابتها ناسخان وذلك واضح من اختلاف الكتابة.

6 ـ نسخة عدد 2259د ضمن مجموع مقياسها: 15سم طولاً، و10,5سم عرضاً تبتدأ من صفحة 248 إلى صفحة 303 حجمها صغير جداً، كتابتها لا بأس بها مقروءة وواضحة.

7 ـ نسخة رقم 2785د ضمن مجموع متآكلة الحواشي مقياسها: 18,5سم طولاً، و13,5سم عرضاً تبتدأ من صفحة 529 إلى صفحة 561.

8 ـ نسخة عدد 2981د خ ع مقياسها: 21,5سم طولاً، و15,5سم عرضاً ضمن مجموع تبتدأ من صفحة 205 إلى صفحة 222 مبتورة عدد أوراقها: 10 أوراق فقط، كتابتها دقيقة جداً. خالية من ذكر اسم الناسخ.

9 ـ نسخة عدد 2983د ضِمْنَ مجموع تبتدأ من صفحة 245 إلى صفحة 294 مقياسها: 20,5سم طولاً، و15,5سم عرضاً كتبت بخط مغربي لا بأس به ناسخها هو: قاسم بن الحاج المرابط التجيبي نسباً، وكان الفراغ منها يوم الجمعة أوائل ذي القعدة سنة 1162هـ.

10 ـ نسخة عدد 3773د نسخة قديمة جداً مقياسها 18,5سم طولاً، و14سم عرضاً من الحجم المتوسط، بها بتر في أولها عدد أوراقها: 31 ورقة نسخت سنة 998هـ.

منهجية التحقيق:

إن المنهجية التي سلكتها في تحقيق هذا الكتاب ارتكزت فيها على النقط التالية:

1 ـ اختيار النسخة المعتمدة في التحقيق بعد مقارنتها بالنسخ الأخرى.

2 ـ كتابة النسخة كتابة خطية وذلك لتحاشي الأخطاء.

3 ـ ذكر كل ما في النسخة الأصلية من زيادات ونقصان مقابلة مع النسخ الأخرى فأثبت المفارقات في الهامش.

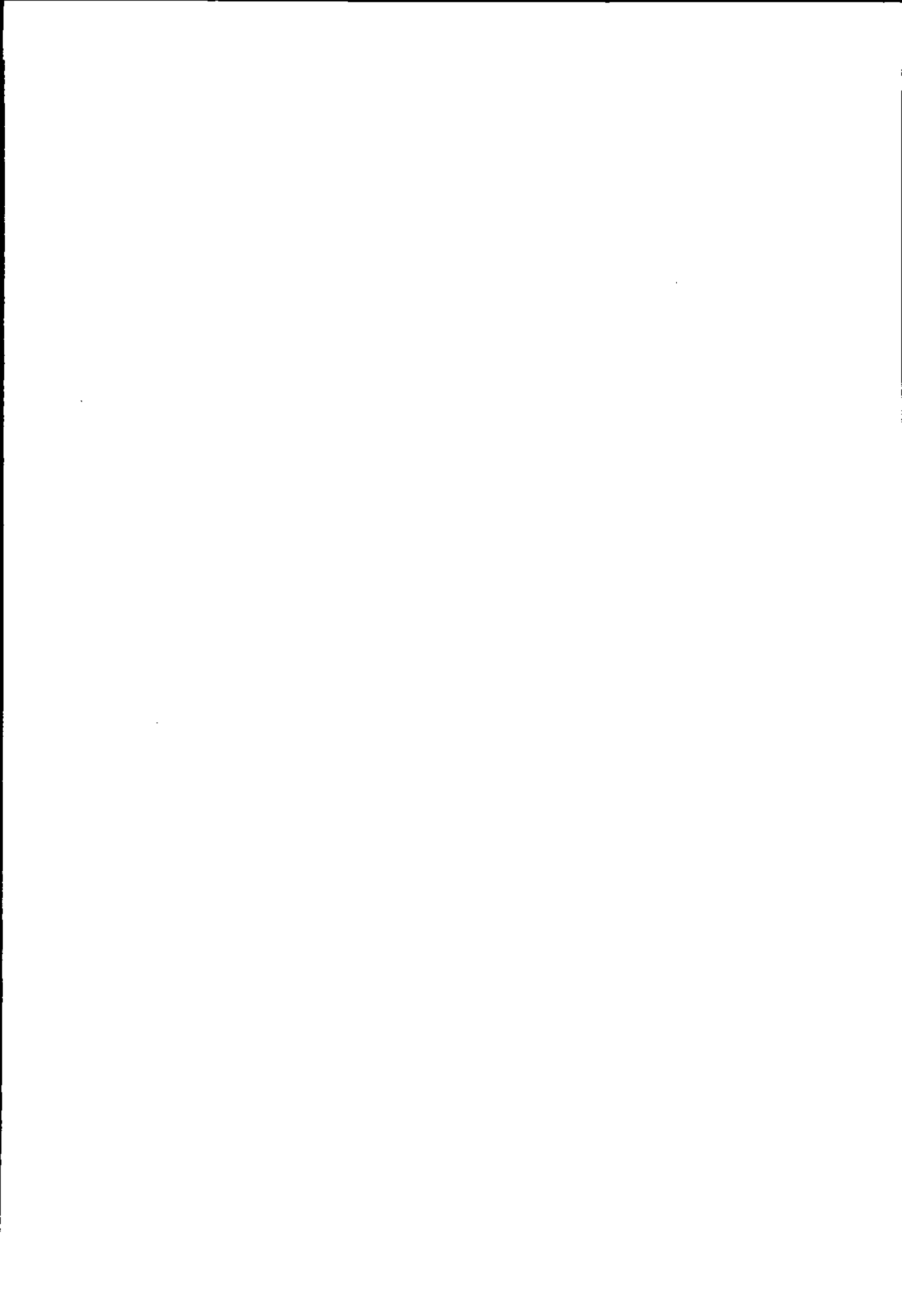
4 ـ تخريج الأحاديث. والآيات القرآنية الواردة في النص.

5 ـ قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط مع بيان مصادر ترجمته.

6 ـ إذا وردت أسقاط في النص وضعتها بين معقوفتين ونبهت عليها في الهامش، سواء كان ذلك في النسخة حرف (أ) المعتمدة في التحقيق أو في النسخ الأخرى.

7 ـ وضعت مقدمة الكتاب، ثم ترجمت للمصنف رحمهُ الله عرفت به، وبشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، مع مكان وجودها وأرقامها.

8 ـ ختمت الكتاب بفهرس للموضوعات، وآخر للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.



صور
من النسخ المخطوطة
المعتمدة في التحقيق
صفحاتها الأولى والأخيرة

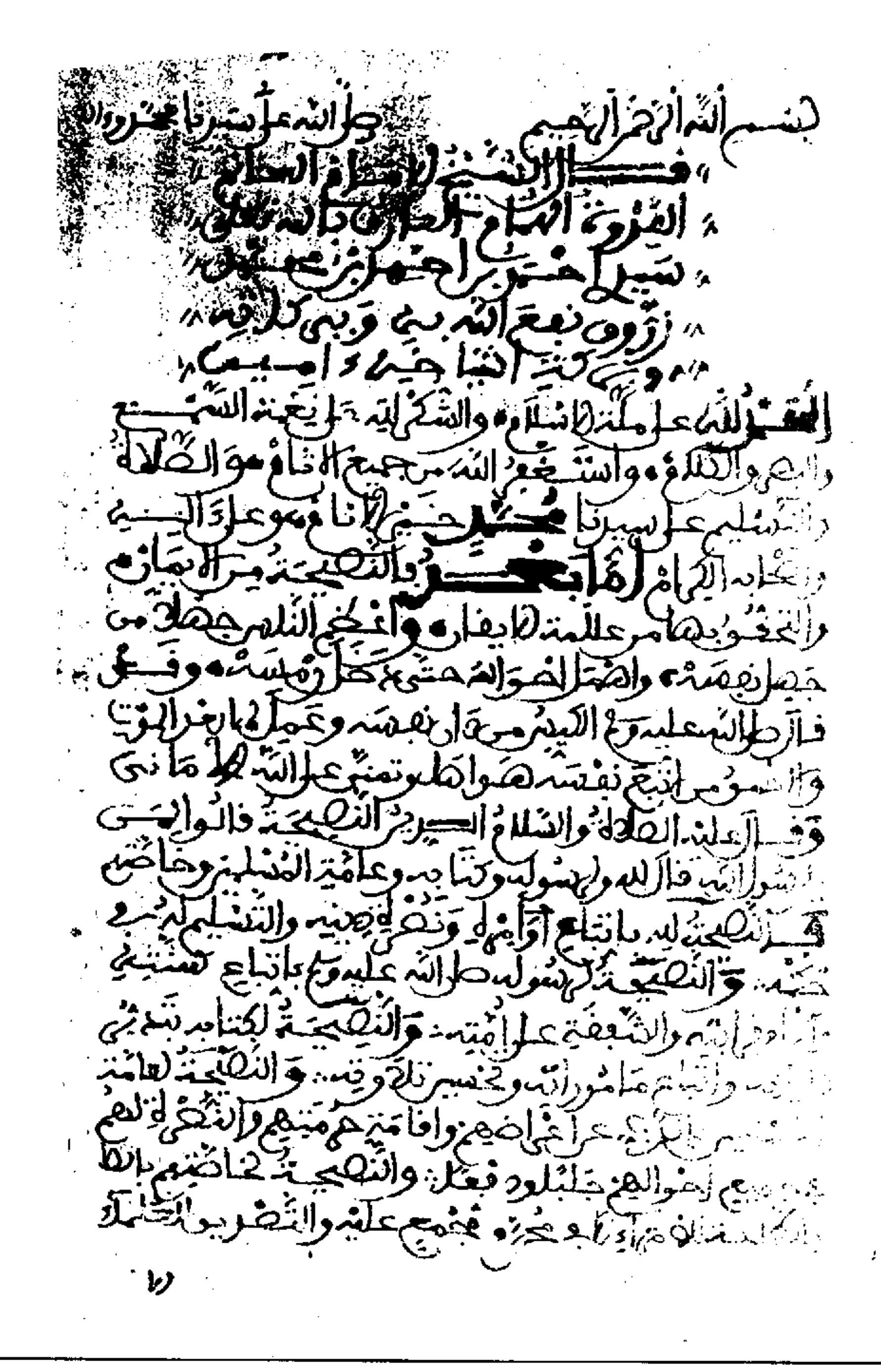
الصفحة الأولى من مخطوط عدد 51116

المرموز لها بحرف (أ) الموجودة بالخزانة العامة الرباط (المغرب)

وسمر والك الاسرار بعد الكتمان سرها ؛ كان التي طانها عنك بجبره
منبلا به فالعفو اهل عشيرته ؛ وما منهم الوصف لا ينجو
فان كنت بهذا انم متمسكا ؛ فينبغي بطول الدهر لا تتغير
وقال عليه الصلاة والسلام ان لله عبادا اذا نظر احدهم نظرة سعد سعادة
لا يشقى بعدها ابدا وفي حديث الزاكي ؛ هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم ولله در من قال في الفاضل مستنشدا شعرا ؛ يا عباد الله اخبرا
للذي اهلكم بركة من قوم ؛ فاقبلوا بفضلكم وارحموا ؛ واشفعوا فيه
لله العلي ؛ المشتهر انا نتوسل اليكم بجاه من احببتم وما احببتم
حتى احببتم فيكم ايايكم وحلوا البهجة وبرم نكل الرحيم منكم
الا حظنا منكم بمنكم ذا الأمر مع الصاحبة الكاملة العامة التامة الكاملة
[illegible] بارك الرحمن ؛ وقد جرى تعمير النسخ بعد هذا [illegible]
[illegible] الوصية المباركة وهي المسماة بالنصيحة الكافية لمن خلفه
[illegible] برواق الرياضة من جامع الازهر بالقاهرة المعمورة وصنة
سنة تسع وتسعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين

الصفحة الأخيرة من مخطوط (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام الحافظ

القدوة الهمام العارف بالله تعالى

سيدي أحمد بن أحمد بن عيسى

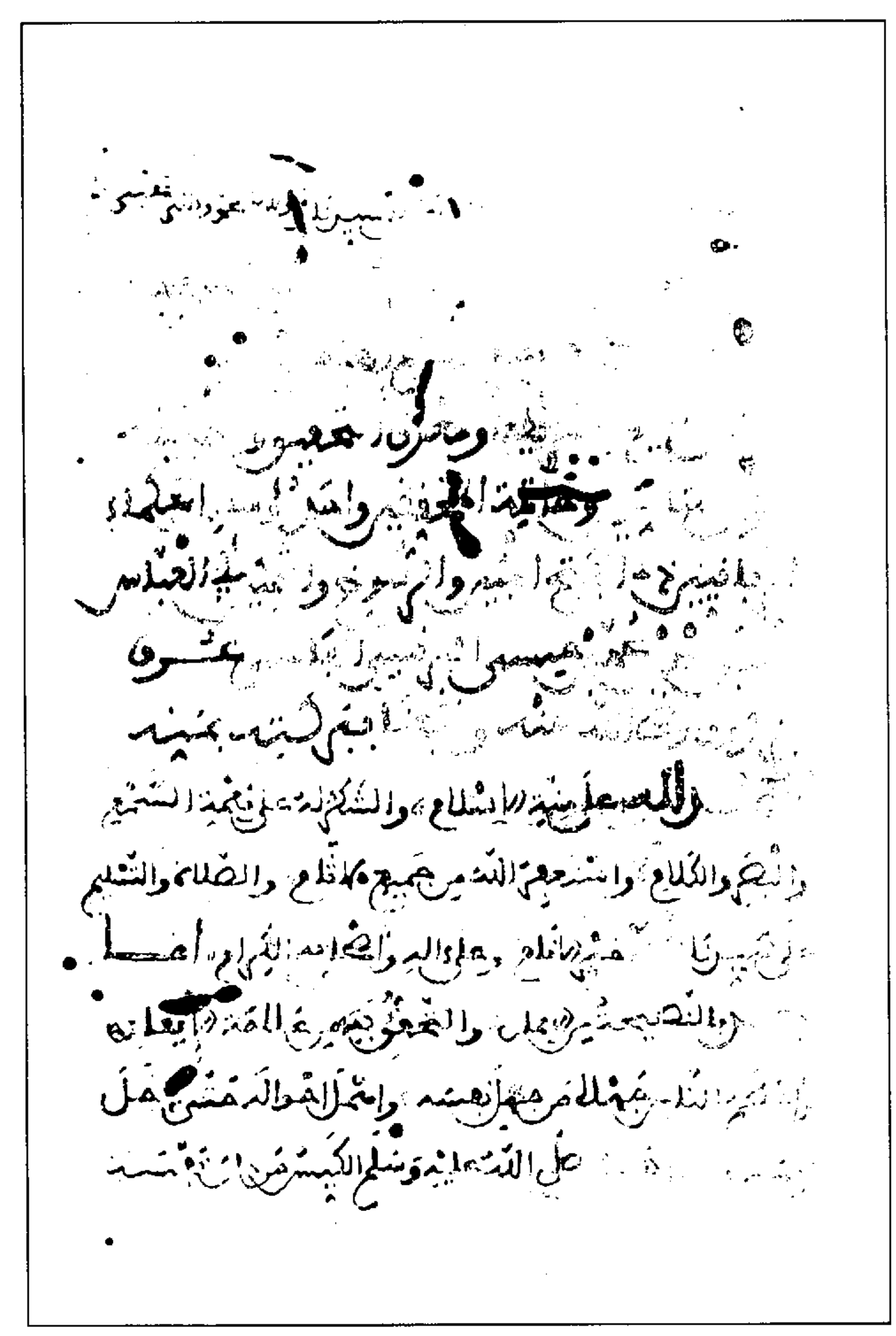
زروق نفعنا الله به وبكل [illegible]

[illegible] آمين

الحمد لله على نعمة الإسلام والشكر له على نعمة السمع والبصر والكلام واستغفر الله من جميع الآثام والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحابته الكرام أما بعد فالنصيحة من الإيمان [illegible]

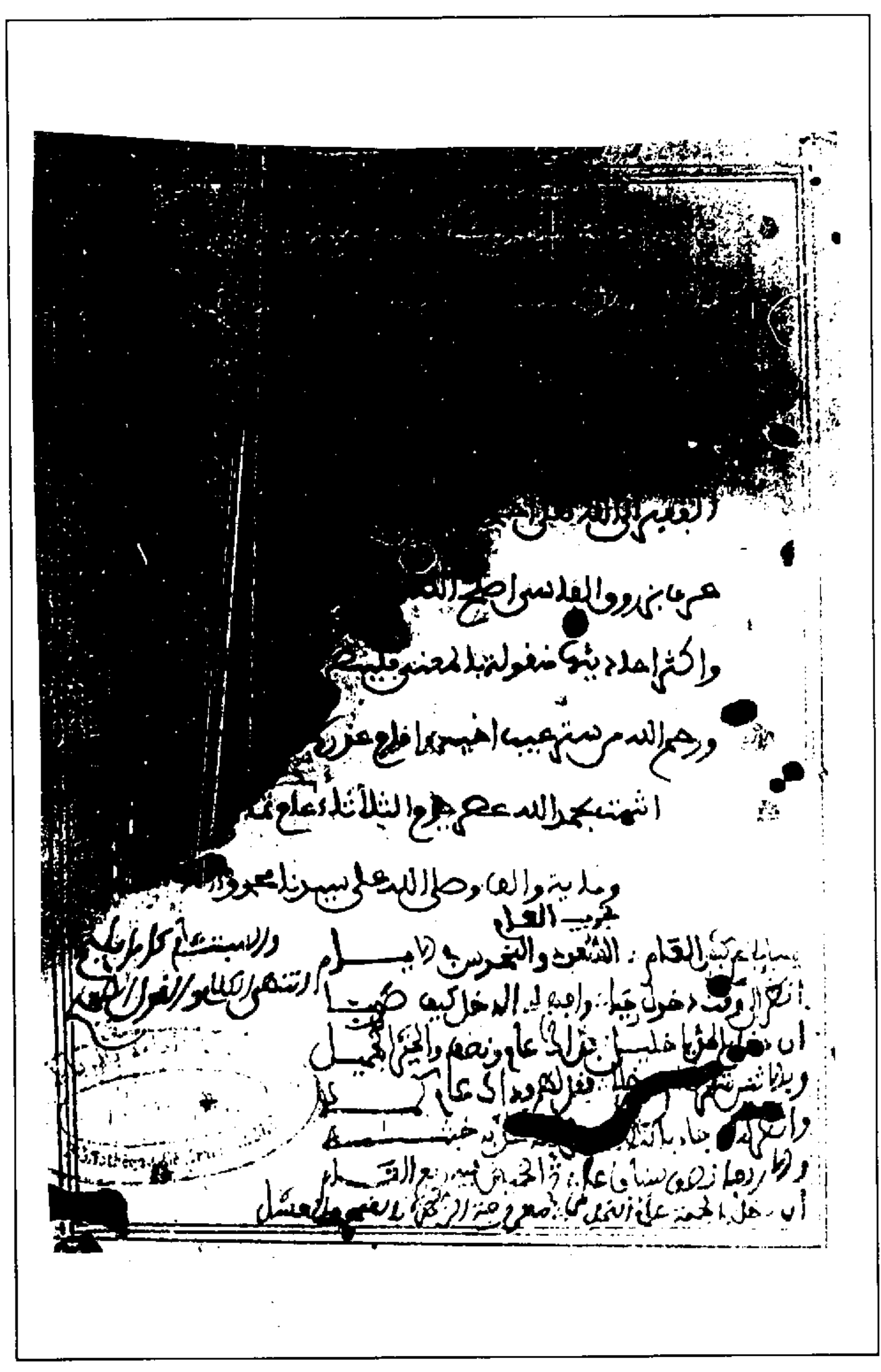
الصفحة الأولى من مخطوط عدد 1602د

الخزانة العامة الرباط والمرموز لها بحرف (ب)



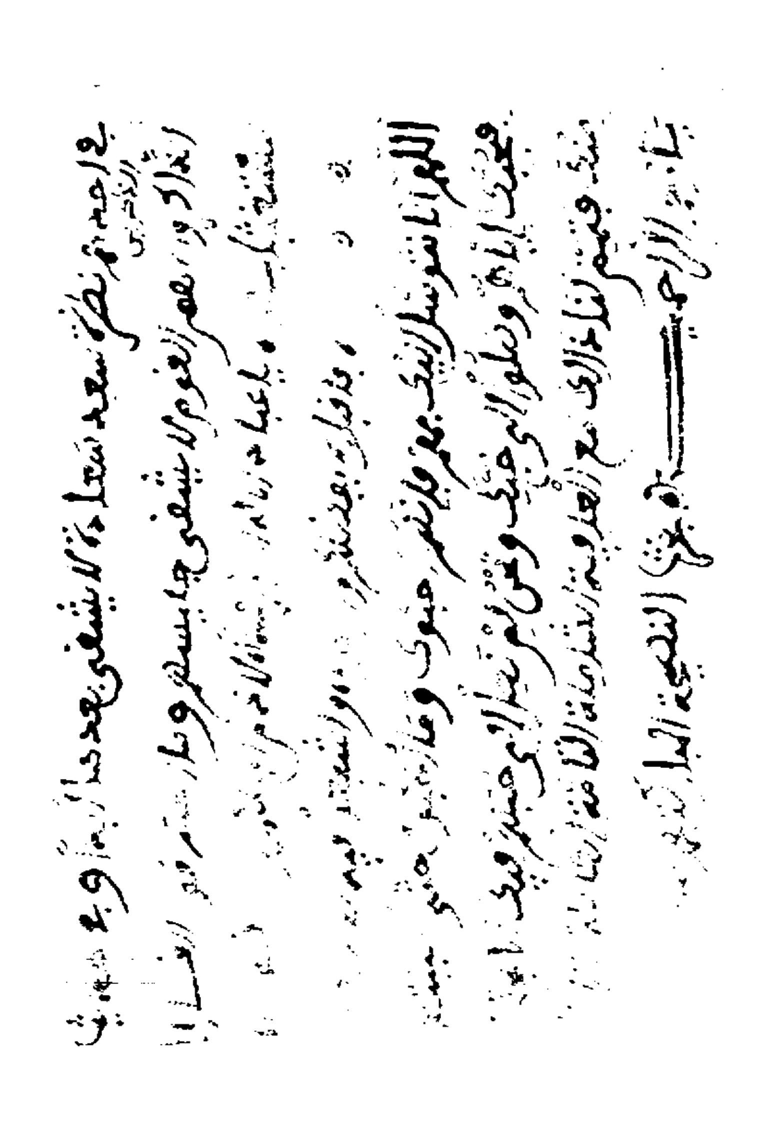
الصفحة الأولى من مخطوط عدد 155ج

الخزانة العامة الرباط رمزها بحرف (ت)

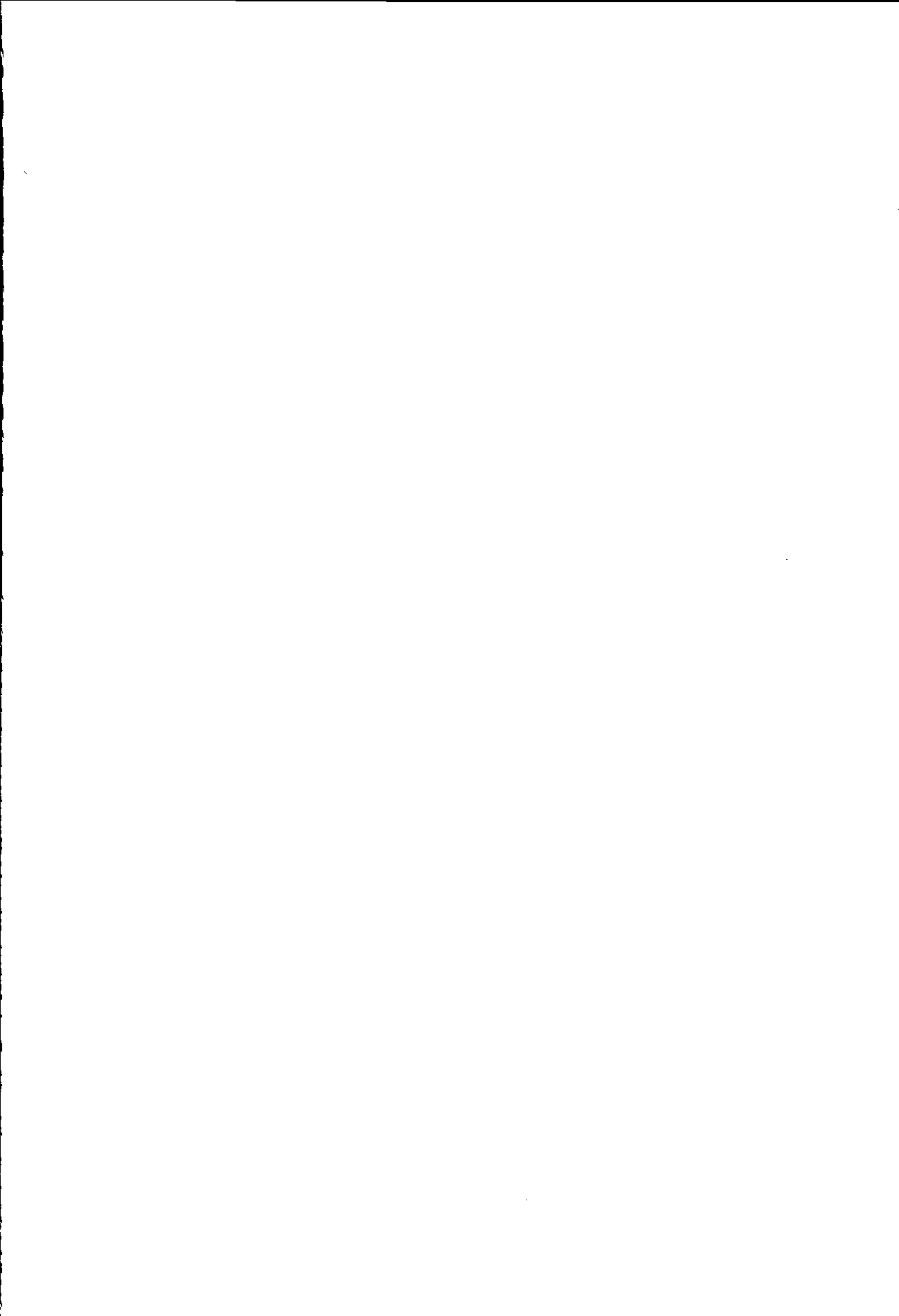


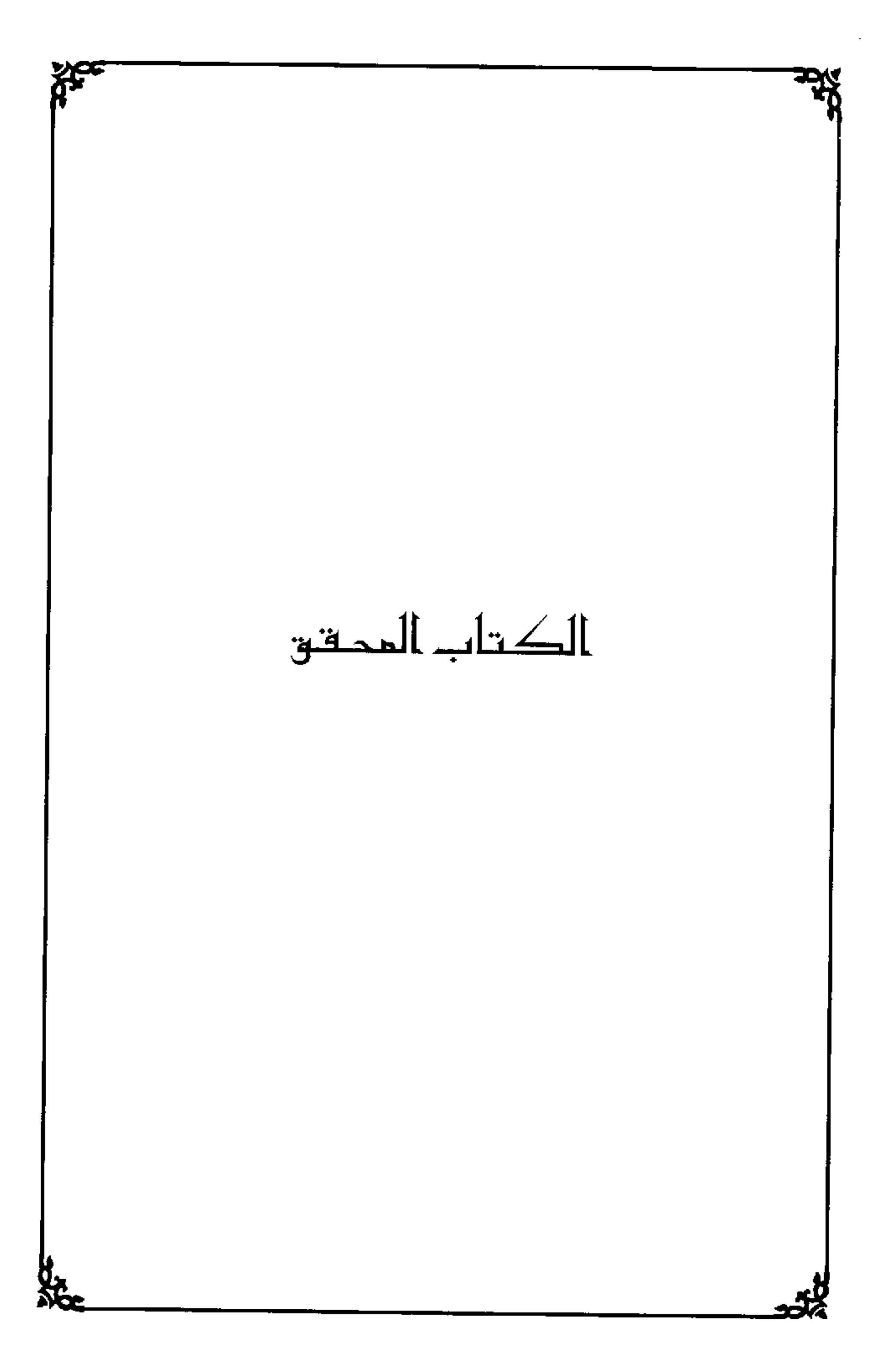
الصفحة الأخيرة من مخطوط (ت)

الصفحة الأولى من مخطوط عدد 3338د
الخزانة العامة الرباط المرموز لها بحرف (ج)



الصفحة الأخيرة من مخطوط (ج)





الكتاب المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه[1]

الحمد لله على هذه النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية تأليف الشيخ الإمام العارف بالله سبحانه:

أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي عرف بزروق رحمه الله تعالى ورضي عنه[2].

الحمد لله على مِنَّةِ[3] الإسلام، والشكر لله[4] على نعمة السمع والبصر، والكلام، وأستغفر الله من جميع الآثام، والصلاة والتسليم على سيدنا [ومولانا][5] محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد: فالنصيحة من الإيمان. والتحقق[6] بها من علامة الإيقان، وأعظم الناس جهلاً من جهل نفسه وأهمل أحواله حتى دخل رَمْسَهُ، وقد قال ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»[7]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الذين

---

(1) وصحبه ساقط من: ب.

(2) في ب: قال الشيخ الإمام العالم القدوة الهمام العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق نفع الله به وببركاته وبركة أشياخه آمين.

(3) في بعض النسخ: مِلَّةِ، باللام.

(4) في ج: له.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.

(6) في ج: التحقيق.

(7) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة حديث (2467) ولم يذكر كلمة الأماني، وقال: هذا حديث حسن. ومعنى قوله: من دان نفسه: حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ـ وابن ماجه في كتاب الزهد (31)، باب ذكر الموت والاستعداد له حديث (4260) 2/ 1423.
وقال: العاجز بدل كلمة: الأحمق كذا عند الترمذي ولم يذكر كلمة: الأماني.
وأحمد في مسنده حديث (17128) 4/ 153 بنفس لفظ الترمذي وابن ماجه، وكلهم برواية: شداد بن أوس.

النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: للّه ولرسوله وكتابه وعامة المسلمين وخاصتهم»[1].

فالنصيحة للّه باتباع أمره[2] ونهيه[3] ونصرة دينه والتسليم له في حكمه، والنصيحة لرسوله باتباع سنته، وإكرام قرابته والشفقة على أمته، والنصيحة لكتابه بتدبر آياته، واتباع مأموراته وتحسين تلاوته والنصيحةُ لعامة المسلمين بالذبِّ عن أعراضهم وإقامة حرمتهم، والنصرة لهم في جميع أحوالهم جَلْباً وَدَفْعاً، والنصيحة لخاصتهم بالطاعة للأمراء إلا في مُحَرَّم مجمع عليه، والتصديق للعلماء إلا فيما لا يهدي العلمُ إليه وللفقراء بالتسليم فيما الإنكار يجب عليه. ومن أوامره تعالى.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة حديث (4944). بلفظ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة في بعض النسخ ذكرت ثلاثاً. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: للّه وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم». برواية تميم الداري بِسَنَدٍ صحيح.

(2) في ب: أوامره.

(3) ونهيه ساقط من: ب وت وج.

الطهارة

ومن آفاتها الوسوسةُ، وأصله جهلٌ بالسنة، أَوْ خَبَالٌ[1] في العقل، ومتبعها متكبر مزك لنفسه مسيء الظن بعباد الله معتمد على عمله معجب به متبع للشياطين[2]، والخلاص منها بالتلهي عنها[3]، والعلم بأن أحداً لن يَقْدُرَ الله حق قدره، وإن يعمل ما عمل. واعتقاده أنه متعبد بعمله لا مكتسب والإكثار من قول: «سبحان الملك الخلاق». ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[4]. وجاء الشيطان لابن المبارك[5] في وضوئه فقال له: لم تمسح رأسك فقال: «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر، والله الذي لا إله إلا هو لقد مسحت رأسي». ومنها لَطْمُ الوجه بالماء، ولا يفعله إلا النساء، وضعفه الرجال. ومنها الاستعجال بصبِّ الماء من دون الجبهة ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه، وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقض[6] لواجبه[7].

---

(1) خبال: الخبال هو: الفساد. انظر لسان العرب لابن منظور مادة: خبل. 11/ 197 دار صادر بيروت.

(2) في ب وت وج: الشيطان.

(3) عنها ساقط من: ج.

(4) سورة فاطر، آية: 16، 17.

(5) ستأتي ترجمته.

(6) في ب وت وج: نقص. بحرف الصاد.

(7) أخرج مسلم برواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث 35 من كتاب الطهارة ـ والنسائي في الطهارة، باب حلية الوضوء من وجه آخر من طريق مالك عن العلاء: 1/ 93 ـ 95.
المراد بغرّاً بضم المعجمة، وتشديد الرّاء. أغَرّ أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: غرر 21/ 11 ـ 22 والفتح: 1/ 314.
أما كلمة محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو: بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس، وأصله من الحِجل بكسر المهملة وهو: الخلخال والمراد به هنا أيضاً النور. الفتح: 1/ 314. =

ومنها الاكتفاء ببعض الرأس للشافعية مع إمكان مسح الكل، وإن لم يكن واجباً فقد فات الفضل والخلاف قوي فيها ولا مشقة تُدْرِكُ الماسح في ذلك[1]. وكذلك التهاون بالسنن[2] والتدلك[3] ونحوه مما هو كمال في مذهبهم واجب عند غيرهم، بخلاف البسملة[4] عند المالكية إذ فيها الكراهة وإن لم يكن المنع

= والمراد بإبطال الغرة والتحجيل: أما تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف انظر: شرح صحيح مسلم: 3/ 114، 115.

وفي رواية قال أبو هريرة: «سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث (250). والمراد بالحلية: التحجيل.

(1) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه. فمذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله.

وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض.. والشافعي لم يحد في المسح ولا في الممسوح حداً. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 29، 30 دار المعرفة سنة 1995.

وفي حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كُلَّهُ من قرن الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (128).

(2) المراد بالسنن هي سنن الوضوء كما ذكرها ابن عاشر في منظومته الفقهية المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين في قوله:

سُنَنُه السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرأس مسح الأذنين

مضمضةٌ، استنشاقٌ استنثارٌ ... ترتيبُ فَرْضِهِ وَذَا المختارُ

وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي قال: ومن سُنَّةِ الوضوء غَسْلُ اليدين قبل دُخُولِهِمَا في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين سُنَّةٌ وباقيه فريضة. متن الرسالة ص: 15 دار الفكر بيروت 1996.

(3) المراد بالتدلك هو الدلك. كما جاء في الحديث عن عبد الله بن زيد قال: إن النبي ﷺ أُتي بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (118) بسند صحيح. قال الصنعاني: وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء، وفيه خلاف... انظر سبيل السلام 1/ 92 دار الفكر ط2 السنة 1997.

وفي متن ابن عاشر قال: فرائض الوضوء سبع فذكر منها: الدلك. فرض عند المالكية أما الشافعية فهو كمال ومستحب.

(4) نعم لقد اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة. فقد منع مالك قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً سواء في الفاتحة أو السورة، وأجازها في =

عندهم فالنقص حاصل. نعم هي زيادة في الصلاة والأحاديث لا يقتضيها ظاهرها. والتعوذ أثقل منها. ومنها كثرة صب الماء في الغسل، والطّولُ فيه وذلك أيضاً غلو في الدين[1]. فقد تذكر رسول الله ﷺ الجنابة بعد الإقامة، ودخل بيته واغتسل ثم رجع ولم يُعد الإقامة، وما ذلك إلا لسرعة الأمر[2]. ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والإفراط في الذكر، والتزام هذه الأذكار الأعضائية حتى لو تكلم ابتدأ. وهذه بدعة عظيمة، نعم لم يثبت عن النبي ﷺ من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخِرَه، والتسمية أوله مع ضعف حديثهما[3] والكلام[4] فيه[5].

وقال بعض العلماء: الحضور في الصلاة، بقدر الحضور في الوضوء، وقد جرب ذلك فصح. وإدمان الوضوء موجب لسعة الخُلُق، وسعة الرزق، ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات. فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكّن الخوف من النفس، ويقال البركة من الحركات. ويقال: إن الأكل على الجنابة يورث الفقر، والكلام في الخلاء يورث الصمم، والبول في المستحم يورث الوسواس، والبول في الماء الراكد يورث النسيان كأكل سؤر الفأر، والتفاح الحامض، وكنس البيت بالخرقة، وأكل الكزبرة الخضراء، وقراءة كتابة القبور، والنظر إلى المصلوب،

= النافلة. بينما أبو حنيفة وأحمد ذهبا أن البسملة يقرأ بها سراً في كل ركعة في الفاتحة. للمزيد انظر: بداية المجتهد: 1/ 235.

(1) عن سفينة مولى رسول الله ﷺ كان اسمه مهران قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة. ويوضيه المد. الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (326). الصاع: أربعة أمداد وهو الذي يكال به، ويقال إناء يشرب فيه. انظر: المغني لابن قدامة: 1/ 222 ـ والصحاح: 3/ 1247.

(2) دليل هذا ما ورد في حديث أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه. ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه». أخرجه البخاري في كتاب الغسل (17)، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم حديث (275).

(3) في ج: حديثها.

(4) في ج: أو الكلام.

(5) قال ابن قيم الجوزية في كتابه المنار المنيف في الصحيح والضعيف: «وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح». ص: 113 رقم (268).
وقال أحمد: «لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث» ولكنها أحاديث حسان. المرجع السابق ص: 114.

والمشي بين الجملين المقطورين، وطرح القمل على الطريق، وإدمان النظر إلى البحر. ذكر ذلك الشيخ أبو طالب[1] المكي في آخر كتاب قوت القلوب.

وتجديد الوضوء بعد صلاة به موجب لتنوير القلب والقالب.

ومن أوامره تعالى: الصلاة

ومن آفاتها تأخيرها لغير عذر، ومزاحمة الوقت بها لغير ضرورة. وترك الجماعة، أو التهزئ بها حتى تفوت ركعة، أو تكبيرة الإحرام فقد قيل بوجوبها [وجاء][2] في[3] الصحيح: «من صلّى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله [حتى[4] يمسي] فلا يطلبنكم[5] الله من ذمته بشيء»[6]. وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السجانين أنه كان يسأل من يُساق إليه عن هاتين الصلاتين، فلم يجد أحداً ممن دخل عنده صَلاّهما تلك الليلة في جماعة في مدة أربعين سنة.

وقد سألت كثيراً ممن تقع له الدّواهي فأجده مفرّطاً فيهما وما وجدت أحداً قط أصابته مصيبة كبيرة ممن صلاهما، وما فاتتني منهما ركعة قط، إلا رأيت أثرها في نومي[7]، وفقنا الله [تعالى][8] للقيام بها بمنه [وكرمه][9] وأركان

---

(1) هو: محمد بن علي الحارثي المعروف بأبي طالب المكي توفي سنة 386هـ/ 996م من أهل مكة توفي ببغداد عرف عنه الاجتهاد في العبادات والميل إلى التصنيف وخاصة في علمي التصوف والتوحيد من مؤلفاته كتابه هذا المشار إليه في النص واسمه الكامل: قوت القلوب في معاملة المحبوب. انظر عنه: شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 120 ـ وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 303، 304 ـ كشف الظنون: 2/ 1361 ـ الأعلام للزركلي: 7/ 159، 160 ـ معجم المطبوعات لسركيس: 1/ 320.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.

(3) في ب وت وج: وفي، بالواو.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.

(5) في أ: يطلبه.

(6) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «من صَلّى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فَيُدْرِكَهُ فيكتبهُ في نار جهنم» أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث (657).
وأخرجه الترمذي بلفظ: «من صَلّى الصبح فهو في ذمة الله فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ» أخرجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة حديث (222) وقال حديث حسن صحيح. والمراد بالذمة: حفظ الله ورعايته.

(7) في ج: يومي.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

الصلاة وَعَدَدُهَا بإجماع ثمانية: النية، والإحرام، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والجلوس، والانصراف.

فالنية قصد وجه الله تعالى بالعبادة المعيّنة إقبالاً عليها، وإعراضاً عن غيرها، فإن اعترضته[1] وسوسة أجنبية دفعها، وإن كانت مما تقدم له قريباً فقال القاضي أبو بكر بن العربي[2]: هذا لم يدخل في الصلاة، بل لم يزل فيما كان فيه، وتجهيز عمر رضي الله عنه[3] الجيش في الصلاة قيام بفرض في فرض. وقال بعض العلماء: الإجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة، والإجماع على[4] أنه لا يجب في كلها بل في جزء، وينبغي أن يكون عند الإحرام. انتهى.

وقال أبو حامد [الغزالي][5]: النوافل جوابر الفرائض[6] فمن فاته الحضورُ مثلاً في ركعة، صلّى من النوافل ما يجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاته، ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها، وإدمان الطهارة والحضور فيها وخفة المعدة، واستواء القامة في القيام، وقراءة سورة قبل دخولها، ويدفعها بعد الحصول أن يطعن بسبابته اليمنى في فخذه اليسرى[7] والتزم في التكبيرة[8] خمساً[9] جزمها[10] فعلاً وإعراباً، واقتران لفظها بالنية من غير وسوسة، ولا تفريط، وإرسال اليدين معها لا قبلها ولا بعدها، والاحتراز في ألفاظها من اللحن زيادة ونقصاً[11]، ووصلها بما بعدها من دعاء أو قراءة حسب المذهب من غير تراخ حتى يجتمع الفكر فيها.

---

(1) في ج: اعترته.
(2) توفي سنة 543هـ ودفن بفاس المغرب. ترجم له في وفيات الأعيان: 4/ 296 ـ الديباج المذهب ص: 281 ـ تذكرة الحفاظ (1294) ـ شذرات الذهب: 4/ 141 ـ الفكر السامي 2/ 258 رقم (586).
(3) صيغة الترضي ساقط من: ب وت وج.
(4) على: ساقط من: ب.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج. وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة 505هـ ترجم له في وفيات الأعيان: 4/ 216 ـ طبقات الشافعية 4/ 101 ـ الفكر السامي 2/ 394 رقم (850).
(6) في أ: للفرائض.
(7) في ب وت وج: الأيسر.
(8) في ب: تكبيرة الإحرام.
(9) خمسا ساقط من: ب.
(10) في أ: جزءها.
(11) في ج: نقصاناً.

ومن آفات القراءة اللّحن[1]، والتكلف في المخارج، والتطريب والتلحين، فقد ينهى رسول الله ﷺ عنهما[2] وذم فَاعِلَهما[3]، ومنها أن يدخل[4] في الصلاة فيقف مفكراً فيما[5] يقرأ من الآيات المناسبة، وهذا أيضاً مُذْهِبٌ للخشوع مُدْخِلٌ في البدعة.

ومنها: أن تكون له سور معلومة لا[6] يقرأ بغيرها كـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[7] في العصر عملاً بما ذكره بعضهم من أن خاصيتها عدم الدماميل، والذي عندي أن كلامَهُ ينبغي حَمْلُهُ على قراءتها بعد الصلاة إذ البدعة شَرٌّ كلها، والخير كُلُّهُ في اتباع السنة.

ومنها: أن يداوم على القراءة ببعض سور لِمَا في ذلك من مخالفة الكمال في أفضل العبادات.

ومنها: التعجيل بالركوع قبل الفراغ من القراءة حتى رُبَّمَا قرأ وهو راكع، وهذا مبطل إن وقع في الفاتحة عند الجمهور، ومنهي عنه في غيرها. ومنها التخفيف جداً لغرض الإمامة أو[8] التطويل حتى يذهب بالخشوع أو يؤذي من خلفه، والجهرُ فيها يُسَرُّ فيه حتى يؤذي محاذِيه مع أن ذلك عند بعض العلماء يوجب نقصاً تاماً في الصلاة.

ومنها: في الركوع تخفيفه جداً أو[9] تطويله جداً، والمسابقة به قبل التكبير، أو التكبير قبل الهُوِيّ له والقراءةُ أو الدعاء فيه وإن جاز ذلك مع التسبيح.

ومنها: في الرفع تخفيفه جداً[10] حتى لا يقع الاعتدال أو تطويله حتى

---

(1) اللَّحن: الخطأ في الإعراب ويقال فلان لَحَّان ولَحَّانة أي يخطئ، والتلحين التخطئة. مختار الصحاح: 1/ 248.

(2) في أ: عنها.

(3) في أ: فاعلها.

(4) في: ساقط من: ت وج.

(5) في أ: فيها.

(6) في ج: ولا.

(7) سورة البروج، آية: 22.

(8) في ب وت وج: و.

(9) في أ وج: و.

(10) جداً: ساقط من: ب وت وج.

يبعد، والجهر بما بعده من الأذكار وذِكْرُهَا عند مَنْ مذهبُهُ إِنْكَارُهَا[1].

ومنها: في السجود التزام قانون واحد من دعاء أو تسبيح[2]، والقراءة فيه، واتباع وساوسِ[3] النفس إذ الشيطان لا يوسوسُ حال السجود، بل ينعزل ناحية يبكي كما جاء في الحديث وعدم[4] إطالته أو تقصيره أو ذكر أحد فيه وإن جاز ذلك.

ومنها: في الرفع منه ترك اليدين في[5] الأرض وإن أبيح بمذهب، وعدم استواء الجلسة وإن أجيز في بعض المذاهب، وترك وضع اليدين على الركبتين إذ قيل بوجوبه كالدعاء بين السجدتين باغفر لي ونحوه من غير إفراط ولا تقصير.

ومنها: في الجلوس الإقعاء المنهيّ عنه بمذهبه وإن جاز[6] عند غيره، وفي القيام الصّفن[7] والصفد[8] والصّلب والاختصار، ونقص القامة بحطِّ الرأس إلى مَحَلِّ القدمين، والمأمور به جَعْلُ البصر في محلِّ السجود، وهو يقضي

---

(1) الحديث الوارد في الدعاء بعد الرفع من الركوع هو ما أخرجه الترمذي في سننه من كتاب أبواب الصلاة عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، رَبَّنَا ولك الحمد مِلْءَ السمٰواتِ والأرض، وملء ما بينهما، وَمِلْءَ ما شئت من شيء بَعْدُ». وقال: حديث حسن صحيح حديث (266). وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع. وقال بعض أهل الكوفة: هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة.

(2) أخرج الترمذي برواية حذيفة أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما على آية عذاب إلا وقف وتعوّذ. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح. حديث (262) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. وأخرجه مسلم في المسافرين حديث (203) ـ والنسائي في قيام الليل، باب 35.

(3) في ج: وسواس.

(4) وعدم، ساقط من: ت.

(5) في ب وت وج: بالأرض.

(6) في ب وت: وإن جاز ذلك.

(7) الصفن: قال ابن قتيبة: الصافن في كلام العرب الواقف من الخيل وغيرها. زاد المسير: 7/ 127 وفي الحديث نهى عن صلاة الصافن أي الذي يجمع بين قدميه، وقيل: هو أن يثني قدمه إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره. انظر لسان العرب مادة: صفن 13/ 248.

(8) الصفد: الصفد الوثاق. وهو أن يقرن المصلي بين قدميه انظر لسان العرب مادة: صفد 3/ 256.

باستواء القامة في القيام[1]. وفي الانصراف يتعيّن لفظ السلام عليكم[2] وكماله إذ لم يثبت عن الشارع غيرُهُ وإن جاز ذلك بمذهبه، كالفاتحة لقوة الخلاف، والنزول عن الكمال إلى الرخصة، المخوف بطلان الصلاة بها وهذا كإزالة النجاسة بكل قلاع، والوضوءُ بالنبيذ وما جرى مجرى ذلك مما لا يُنْكِرُهُ مذهب الفاعل، وينكره غيره والله أعلم.

ومن آفات[3] الإمامة طلبُها لِغَيْر عذر شرعي والتأبِّي عنها[4] لغير ضرورة، وأخذ الأجرة عليها منفردة إن كانت من الجماعة لا من الوقف، أو بيت المال فإنها جائزةٌ اتفاقاً وإن اختلف في كراهتها مفردة[5]، والتكلف لها في القراءة ونحوها ومسابقة الإمام ومُقارنَتُهُ وإن جاز ذلك بمذهبه، وتكرير الجماعة في مسجد[6] صليت فيه لمالكي، والدوام على ذلك من الشافعي[7]، وتكرير[8] الصلاة الواحدة في الجماعة المتخلفة[9] لما في ذلك من إنكار بعض المذاهب، اللهم إلا أن يكون معتاداً لجماعة ولم يجد غير تلك فَنَعَمْ، لِئلاً يألف[10] البَطَالَة.

ومنها: ترك الصلاة على النبي ﷺ فيها، وإن كان مذهبُه عدم الوجوب لبركتها وقوة الخلاف فيها. ولا ينبغي أن يَتَنَفَّلَ بعد السلام إلا بفاصل عادي يقتضي خُرُوجَهُ عنها[11] ويتقي مثل التنفل بعد الجمعة[12]

(1) في ت: السجود.
(2) عليكم، ساقط من: ج.
(3) في ب وت وج: الآفات في.
(4) في ب وت وج: منها.
(5) مفردة، ساقط من: ب وت وج.
(6) في ب وت وج: بمسجد.
(7) في ب وت وج: شافعي.
(8) في أ: وتكثير.
(9) في ب وت وج: المختلفة.
(10) في ج: تألف النفس.
(11) في ت: منها.
(12) الوارد في الحديث عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين». أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة حديث (1131) وفي نفس الباب أن ابن عمر إذا صلّى الجمعة، انصرف، فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك حديث (1130).

والصبح[1] ونحو ذلك لقوة الخلاف وعدم الحرج في الترك عند القائل بالجواز وبالله سبحانه التوفيق.

من آفات الصيام

التنطُّع في البيات أَوّلَهُ أو كُلَّ ليلة على مذهب قائله، والتساهل في ذلك وفي موجبات الإفطار، أو مطلوباته كأن يُسافر فيتورع عن الإفطار، وهو مضطر أو محتاج أو تتركه الضرورة في الحضر فيأبى ذلك، أو يأكل ساهياً فلا يقضي ذلك خروجاً عن مذهبه لا رجوعاً إلى أصله، وعدم التعجيل للإفطار طلباً للتمكين من غير شبهة قائمة أو لتأخير[2] السَّحُور عملاً على مجرد الوسوسة.

ومنها: في الزكاة: الحيلة بما وقع لبعض العلماء (فيها)[3] من الوجوه حتى لا يُعْطِيهَا أو لكونها[4] لمن تبلغه[5] معرّته من أخ أو صديق ملاطف[6] ونحوه. أو لمن تصله منفعته من دابة أو غيرها، فإن علم فقر من ذُكِرَ وَصَّلَهُ له على يد غيره من حيث لا يشعر به وهذا فيمن لا تلزمه نفقته وإلا فلا تُجزئهُ.

وآفات الحج كثيرة: وأهمها كونه بمال حرام أو مع ارتكاب حرام كالتساهل في الصلاة[7] (الخمس)[8] والنجاسات والمأكولات، والذل لمن لا ترضى حَالُهُ والتعلق لهم، وعدم تصحيح القصد فيه بتقدير إسقاط وجوبه إن كان واجباً، فإن تحركت النفس مع تقدير إسقاطه فالحامل عليه الهوى وإلا فالعكس.

ونصرة الدين بأمور ثلاثة: الجهاد وشروطه معلومة، والأمر بالمعروف وشروطه ثلاثة: كونه ما أُمِرَ به معروفاً متفقاً على إنكار نقيضه في مذهب الفاعل، والقدرة على ذلك من غير حصول ضرر يؤدي إلى فساد عليه في دين

---

(1) رواية النهي في التنفل بعد صلاة الصبح ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر حديث (1248) وبرواية أبي سعيد الخدري حديث (1248).

(2) في ج: تأخير.

(3) ما بين قوسين ساقط من: ب وت.

(4) في ب وت وج: كونها.

(5) في ب وت وج: تتبعه.

(6) في ج: أو.

(7) في ب وت وج: الصلوات.

(8) ما بين قوسين ساقط من: ب وت وج.

أو دنيا يؤدي إلى منكر أعظم منه، وإن (لم)[1] يكن ذلك بمعروف حتى كَأَنَّهُ عبدٌ يأمُرُ ابن سيّده وإن أدى الأمر إلى ضربه بإذنه فهو نائبه في فعله. والثالث من وجوب[2] النصرة القيام بالأسباب الموجبة لبقائه من علم أو عَمَلٍ، فالعلم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وما والاهما من فقه ولغة ونحوهما. والعمل: الصنائع الأصلية كالحدادة والنجارة ونحوهما.

وأما التسليم لأمر[3] الله سبحانه. فالأمر قسمان:

تكليفي، وتعريفي:

فالتعريفي: ما يورده عليك من المرادات القهرية ويعينك على التسليم له، فيه علمك بأنه رحيم بك عالم بما أنت عليه لطيفٌ بك في جميع أحوالك ولا يقدر على دفع[4] ما وضع غَيْرَهُ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار، فكما ليس لغيره خلق ليس لغيره اختيار.

وأما التكليفي: فأربعة: التوبة من المعصية، وشهود المِنّة في الطاعة، والصّبر على البليّة، والشكر له في النعمة.

فالتوبة: الخروج عن الذنب للّه ولما به[5] وعد الله، لا لخوف الخلق ولا لطلب الرزق، ولها فروض ثلاثة: رَدُّ المظالم، واجتناب المحارم، والنية ألا[6] يعود، فالمظالم مالية وعِرْضية، ودينية، ونفسية وحِرْمِيّة.

فالمالية: يجب رَدُّها إجماعاً، وفي العِرْضية خلافٌ مشهوره وجود الاستحلال، وفي النفسية خلاف إن لم تتعلق بمال ويتعين في الحِرْمِيَّة عدم الاستحلال، وفي الدينية تختلف الأحوال، فإن عدم مَنْ وَجَبَ له الحق أو نائبُه انتقل الحق إلى المساكين إن كان مما ينتقل إليهم، وقد ذكر بعض العلماء أن من استغفر لمظلومه دُبُرَ كل صلاة (خمسا)[7] وَفَّى حَقَّهُ وأظنه في العرض[8] والله أعلم.

---

(1) ما بين قوسين ساقط من: ب وت وج.

(2) في ب وت وج: وجوه.

(3) في ب وت وج: لأمره تعالى بدون ذكر اسم «الله».

(4) دفع، ساقط من: ب.

(5) في ج: ولما وعد الله به.

(6) في ت: أن.

(7) ما بين قوسين ساقط من: ب.

(8) في ج: العرضية.

والذمي[1]: كالمسلم في عرضه، وماله، ونفسه لأنه لم يعط ذمته إلا لِيُعْفَا بذمة الإسلام. وقد نص على ذلك في العارضة[2] القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله وغيره ويجزئ في حقوق الله المجردة عن الأعمال، الاستغفار ولا يكفي في غيرها إلا الإتيان به كالفوائت من الصلوات والزكاة والصيام وغير ذلك، ويجزئ التحري في مقدار ذلك.

والتوبة: من ذهب مع المُقام على غيره صحيحة والكمال التوبة من كُلِّ ذنب وهي واجبة على الفور، فيجب من تأخيرها، التوبة من التأخير، كما يجب على مدمن الخمر التوبة منه، ومن عدم النكير على جلسائه، وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه[3] بل ندبها على الصحيح إن لم يكن فرحاً[4] بذكرها[5] فتجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه. والعودة له هل تُوجبُ رجوع إثمه، قولان، والصحيح لا، والله أعلم.

والمحارم التي يجب اجتنابها في اللسان[6] أربعة:

الكذب، والغيبة، والفضيحة، والباطل.

فأعظم الذنب الكذب على رسول الله ﷺ فيما يوجب حكماً أو ينقض[7] أصلاً.

ثم الكذب في الأخبار التي لا توجب ذلك عنه ﷺ. وإن أوجبت مصلحة كصلوات الأيام والليالي الفاضلة، والآيات، وسائر الأحاديث الموضوعة

---

(1) الذِّمّيُّ: بتشديد الذال والميم وكسرهما، المعاهد والذِّمَّةُ: العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذِمّة أي حق والذِّمّيُّون هم: الذين يؤدون الجزية. قال الجوهري: الذمّة أهل العقد. قال وقال أبو عبيدة: الذِّمّة الأمان. لسان العرب لابن منظور مادة: ذمم 12/ 221. انظر في هذا: تحقيقنا لكتاب: كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال للشيخ التاودي ابن سودة وهو مطبوع وفي الحديث الشريف: «من ظلم معاهداً، وانتقصه، أو كلفه فوق طاقته. أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة». أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والإمارة حديث (3052).

(2) العارضة، هو: عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي وهو مصنف لأبي بكر بن العربي المعافري. طبع عدة طبعات.

(3) منه ساقط من: ج.

(4) في أ: فرح.

(5) في ب وت وج: بذكره.

(6) اللسان ساقط من: ب.

(7) في أ: ينقص.

وراويها من غير بيان إثم العامل بها، وهي ما روي عن أُبيّ بن كعب[1] رضي الله عنه [في فضائل السور][2] سورة سورة، قال الشيخ أبو عبد الله البلالي. وأخطأ من ذكره من المفسرين وقد قال: [رسول الله][3] ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4] قيل وهو تبشير بسوء الخاتمة.

وحكى إمام الحرمين في الإرشاد قولاً بتكفير الكاذب عليه[5] ﷺ متعمداً وهو ضعيف، ثم الكذب على العلماء في نقل حكم أو ما[6] يقتضيه وإن وافق الحق، لأن للوارث من الحرمة ما للموروث في باب ما ورث عنه، ثم الكذب فيما يجب حكماً من أحوال الناس وهي شهادة الزور المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له، ولذلك عظَّمَهُ النبي ﷺ فقال[7]: «إلا وقول الزور مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً»[8]. وجاء: من شهد زوراً علق من لسانه يوم القيامة، ثم الكذب باعتبار التحكم على الله بالختم[9] بجنة أو نار لأحد[10]. وقد قيل إن هذا كفر، وفي

---

(1) هو: أُبيّ بن كعب بن قيس أبو المنذر سيد القراء وكاتب الوحي وأحد المفتين، وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ شهد: العقبة وبدراً وغيرها اختلف في سنة وفاته ما بين 19 هجرية و32 هجرية. ترجم له في الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 65 ـ 70 ـ أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 61 ـ 63 ـ الإصابة لابن حجر: 1/ 16.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. ومستدركة في: ت على الهامش.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث (3) عن أبي هريرة وبنفس اللفظ أخرجه الترمذي برواية عبد الله بن مسعود في كتاب العلم.

(5) في ب: على رسول الله ﷺ.

(6) ما، ساقط من: ب.

(7) في ج: قال.

(8) هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة روايات منها رواية أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور حديث (2654) وأطرافه في (5976) و(6273) و(6274) وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب عقوق الوالدين حديث (1908).

(9) بالختم، ساقط من: ب.

(10) لأحد، ساقط من: ب.

الصحيح[1] عن النبي ﷺ: «من قال على الله يُكذبه»[2]. وهذا في غير المعيّن منه بالنص ﷺ[3] في الجهتين ثم الكذب على المنام لأنه لعب بما هو من أجزاء النبوءة. وقد قال عليه (الصلاة و[4]) السلام: «من تحلم بحلم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقد»[5].

ثم الكذب بما[6] يوجب[7] فوات حق مسلم أو أخذ ماله كالكذب في ثمن السلعة ليأخذ فوق معتادها، أو الشهادة عليه بمال لم يجب أو السعي لظالم بغير حق، ثم البهتان وهو رمي المرء بما لم يفعل، بما لا تعلق له بك[8] أو له[9] تعلق بك، قال الله تعالى[10]: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾[11] الآية.
ثم الكذب في اليمين بالله تعالى فقد جاء: «اليمين الغموس تترك الديار بلا قلع[12] وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار».

وقال عليه الصلاة والسلام: «اليمين مَنْفَعَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للمال»[13].

وقال: «من حلف[14] يميناً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[15].

---

(1) في ب وت: الحديث.
(2) لم أجده في كتب الصحاح ولا غيرها.
(3) في ب وت: عليه الصلاة والسلام، وساقط من: ج.
(4) ما بين قوسين ساقط من: ب.
(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التعبير (45)، باب من كذب في حلمه حديث (7042) برواية ابن عباس. والترمذي في كتاب الرؤيا (8)، باب في الّذي يكذب في حلمه حديث (2290) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(6) في ب: فيما.
(7) في ج: يجب.
(8) في ب: به.
(9) في ب: أوله به، وفي ت: أوله بك.
(10) في ب وت وج: سبحانه.
(11) سورة النساء، آية: 112.
(12) في ب وت وج: بلاقع.
(13) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (36) **﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يُحبُّ كُلَّ كفار أثيم﴾** حديث (2087) برواية أبي هريرة ولفظه: الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة. وعند مسلم في كتاب المساقات: ممحقة للربح ولم يذكر لفظة اليمين - وعند النسائي ممحقة للكسب كتاب البيوع وذكر كلمة الحلف لا اليمين - فلفظة اليمين ذكرت عند أحمد في مسنده في قول: اليمين الكاذبة مَنْفَعَةٌ للسلعة ممحقة للكسب.
(14) في ب وت وج: على يمين.
(15) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المساقات (4)، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها =

ثم الكذب فيما يجب ضرر السامع[1] غير متعلق بمال، ولا غيره كمدح السلع بما لا يوجب زيادة في الثمن، والكذب في الأراجيف المشوشة للذُهن[2] والمضحكات ونقل ذلك. فقد قال عليه السلام[3]: «كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع»[4]. وقال: «بئس مطية الكذب زعموا»[5] وقال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يُرضي بها جُلساءهُ تبلغ من سخط الله ما لم يظن»[6] ثم الكذب في المدح لتحصيل منفعة والكذب في الوعد بِخَلْفِهِ. والكذب في تزكية المرء نفسه لتحصيل غرض. وقد قال ﷺ: «إذا مدح أحدكم أخاه فليقل أحسبه، ولا أزكي على الله أحداً»[7] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة من كُنَّ فيه فهو[8] منافق، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». وقال: «المتشبع[9] بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

ونهى عليه الصلاة والسلام عن النجش[10]، وهو أن يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره.

= حديث (2356) و(2357) ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث (218) و(220) و(221) و(222) و(223) بألفاظ مختلفة.

(1) في ب وت وج: ضرراً للسامع.

(2) في ب: الدهن.

(3) في ب: عليه الصلاة والسلام.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المقدمة (3)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع حديث (5) وفي لفظه: كذبا بدل: إثماً. وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب حديث (4992) عن أبي هريرة من طريق حفص بن عاصم بسند صحيح.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قول الرجل زعموا حديث (4972). ولفظه: بئس مطيَّةُ الرَّجُلِ زَعموا.

(6) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان حديث رقم (5715). 13/ 24 وأحمد في مسنده حديث (9250) ـ 2/ 402 مؤسسة النشر بلفظ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها من أبعد من الثريا بنفس لفظ ابن حبان ـ وعند الطبراني في معجمه الكبير: 9/ 237 بلفظ آخر.

(7) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب (36)، باب المدح حديث (3744) ـ 2/ 1232 وبداية لفظه: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل...

(8) أخرجه النسائي في سننه كتاب الإيمان والشرائع، باب علامة المنافق 8/ 117 وفيه تقديم وإذا اؤتمن خان وبعدها وإذا وعد أخلف. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده حديث (10504).

(9) المتشبع هو: المتثبت لنفسه فضيلة ليست فيه.

(10) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ وقال قتيبة: يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا» أخرجه =

ويباح الكذب في مواضع منها: الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وكذا الفسقة المجاهرين عند الأمن من شرورهم، ثم الكذب في الذَّبِّ عن مال المسلم، أو عرضه من ظالم، ثم الكذب في ستر معصية، أو معصية غيره، ثم الكذب في إصلاح ذات البين، ثم الكذب في إجبار قلب المرأة والولد.

وبالجملة فالكذب لا يباح لجلب نفع مجرد، وإنما يباح لدفع الضرر إذا كان أعظم مفسدة منه. وفي المعاريض عنه مندوحة، فقد كان بعض السلف إذا طُلب في البيت وكان هناك يقول لأهله: قل لهم اطلبوه في المسجد.

وكان أبو بكر رضي الله عنه يأمر جاريته بنحو ذلك، ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق [حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب ويعين على الصدق][1] في القول إدمانُ قراءة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ كما أشار إلى ذلك الشيخ أبو الحسن الشاذلي[2] [أعاد الله علينا من بركاته][3].

وأما الغيبة: فهي ذكرك أخاك بما فيه مما[4] يكره أن لو سمعه.

وفي الحديث: «أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام»[5] وفي الكتاب العزيز ذمها، وتشبيهها بأكل لحم الميت[6] وأعظمها ما يترتب عليه حكم كأن

= الترمذي في كتاب البيوع (65)، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع حديث (1308). وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وج.

(2) هو: علي تقي الدين أبو الحسن الشاذلي ولد بغمارة شمال المغرب سنة 593هـ/ 1196م. وتوفي سنة 656هـ/ 1257م. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني: 2/ 4 ـ 12 ـ الشذرات لابن العماد 5/ 278 ـ سلوة الأنفاس: 1/ 84 ـ جامع كرامات الأولياء: 2/ 341 ـ 344.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط في ب: رضي الله عنه ونفعنا به بمنه. وفي ج: رضي الله عنه. وفي ت: بمنه وكرمه.

(4) في ب: بما.

(5) لم يرد حديث عن الغيبة بهذا اللفظ. انظر كتب التخريج. فهذا الحديث شبيه بالأحاديث الواردة في شأن الربا. كما ورد في سنن الدارقطني قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية». حديث (48) ـ 3/ 16. دار المعرفة بيروت سنة 1966. وفي مصنف عبد الرزاق عن كعب أنه قال لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا. . الحديث 8/ 315 دار المكتب الإسلامي بيروت سنة 1403.

(6) بدليل قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيُحِبُّ أحدُكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توّابٌ رحِيمٌ﴾** [الحجرات: 12].

تكون بقذف ونحوه، ثم يترتب عليه ثلم[1] كالأفعال المخلة بالمروءة والدين. ثم ما يكون صفة للشخص كالعرج، والعور، ونحوه مما يكتفي في تعريفه بدونه ثم ما يكون راجعاً لمتعلقاته كبيته، وكلبه، ودابته، ونسبه وثوبه[2] إلى غير ذلك وتباح في الرواية، والشهادة، تعديلاً وتجريحاً وفي المشاورة تحذيراً، أو تحريزاً، وفي الاستفتاء والخصومات والتظلم في حق المجاهر بالبدع، والكبائر فيما جاهر به وحيث أبيحت. فالتعريض أحسن، وإلا فقد روى سفيان عن الأعمش، وأبو الزناد عن الأعرج وقال عليه الصلاة والسلام للمشاورة له في النكاح: أبو جهم ضرّاب، ومعاوية صعلوك ولم ينكر على هند لَمَّا استفتت في أبي سفيان وتظلمت منه فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «من ألقى جلباب الحياء على وجهه فلا غيبة فيه»[4]. فهؤلاء يباح غيبتهم إلا أن ذكرهم اشتغالاً بعيبهم، فليتق المؤمن ذلك فإنه نقصٌ وإن لم يكن حراماً. وقال عليه الصلاة والسلام: «طوبى لمن شغله[5] عيبه عن عيوب[6] الناس» ومن أقبح الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه، فيحصل المقصود من غير تصريح، فيقول: مسكين فلان لقد ساءني حاله وغمني ما هو عليه إلى غير ذلك، وَذِكْرُ رَجُلَيْنِ ما اطلعا عليه من رجل ليس بغيبة. وكذلك[7] ذِكْرُ غير معين ولا محصور [من الغيبة][8] كأهل بلد أو[9] قرية. ووجه الخلاص من الغيبة بذكر قُبحِها وذكر عيبك، وإن المغتاب عاجز عن إصلاح نفسه كعجزك،

---

(1) ثلم: خلل.

(2) وثوبه، ساقط من: ب.

(3) انظر الرواية عند أبي داود في سننه كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث (3532) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر الرواية في تفسير القرطبي: 16/ 339 ـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أنس. وقال: ليس بالقوي: 10/ 210 ـ وأخرجه الشهاب في مسنده: 1/ 263 مؤسسة الرسالة سنة 1986 وفي كتاب مكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد القرشي حديث (102) ـ 1/ 42 مكتبة القرآن القاهرة سنة 1990.

(5) في ب وت وج: شغلته عيوبه.

(6) أخرجه ابن أبي بكر الهيثمي في كتابه: مجمع الزوائد: 10/ 229 ـ والشهاب في مسنده: 1/ 358 ـ والفردوس للديلمي حديث (3929) ـ 2/ 447. كلهم عن أنس بن مالك.

(7) في ب: وكذا.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وأ وج.

(9) الألف ساقط من: ب وت.

وقال عليه الصلاة[1] والسلام: «من تتبع عورات أخيه تتبع الله عورته ففضحه ولو في جوف بيته»[2].

وجاء: لاَ تُظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك. وقال بعض العلماء: الغيبة صاعقة الدين، وهي بساتين الملوك، ومراتع النساء، ومزبلة المتقين، وفاكهة القراء، وإدام كلاب الناس.

وقال إبراهيم بن أدهم[3] رضي الله عنه صحبت أكثر رجال الله (بجبل)[4] لبنان فكانوا يقولون: يا إبراهيم إن رجعت إلى أبناء الدنيا، فاعلمهم أن من يكثر الأكل لا يجد للطاعة لذّة، ومن يكثر النوم لا يجد للعمر بركة، ومن يكثر الكلام بفضول، أو غيبة فلا يخرج من الدنيا على السلامة وقول الرجل لصاحبه عند نهيه عن الغيبة ما قلت إلا ما فيه، كُفْرٌ أو قريب من الكفر[5]، إن اعتقد حليته بعد العلم بتحريمه والله أعلم.

وأما الفضيحة: فأربعة أنواع: سحاية، وبهتان، ونميمة، وإفشاء سر.

فالسحاية[*]: النقل للظلمة على وجه الإذاية وقد بحث عن فاعلها[6] فلم يوجد قط إلا ولد زنا، وسعى رجل بمال يتيم إلى ابن عباد[7] الأندلسي فأجابه: المال ثمرة الله، والولد أصلحه الله، والنمام لعنه الله.

والبهتان: ذكر ما في المرء المسلم في وجهه حتى يبهت إذ لم يجد

---

(1) الصلاة، ساقط من: ت وج.

(2) أخرج هذه الرواية القرطبي في تفسيره: 16/ 333. والترمذي في سننه باب ما جاء في تعظيم المؤمن كتاب البر والصلة حديث (2039) دار الفكر سنة 1994 بيروت.

(3) إبراهيم بن أدهم، أبو إسحاق من أهل بلخ الزاهد صدوق. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية ص: 35 ـ 42 ـ سير أعلام النبلاء 7/ 391 ـ تهذيب التهذيب: 1/ 101 ـ تقريب التهذيب: 1/ 52 ـ تهذيب الكمال للمزي 2/ 24 رقم (143) ـ الكامل لابن الأثير: 6/ 56.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(5) في ب: كفر.

(*) في بعض النسخ: السِّعَايَةُ: والسحاية في اللغة: قشر شيء عن شيء.

(6) في ج: صاحبها.

(7) المعتمد بن عباد الأندلسي كان أميراً على قرطبة وإشبيلية وقرمونة ألقي عليه القبض بعد خيانته مع الأذْفُنُوشْ لمحاربة الجيش الإسلامي المتمثل عن إمارة يوسف بن تاشفين فأرسل إلى مدينة أغمات بضواحي مدينة مراكش فسجن بها إلى أن مات سنة 488 هجرية. ترجم له صاحب الاستقصا: 2/ 50 ـ 54 ـ والحلل الموشية ص: 38 ـ 72. والمعجب في تلخيص أخبار المغرب ص: 67 ـ 103 والكامل لابن الأثير 8/ 177.

مَخْلَصاً وما ليس فيه مما يوجب ذلك وهو البهتان العظيم وقد تقدم.

والنميمة: نقل الحديث للغير على جهة الإفساد وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قتات ولا نمام»[1]. يعني لا يدخلها في أول السابقين.

وحديث: «إن هذين ليعذبان»[2] مشهور، وإفشاء السِّرِّ ضابطه كلما حدثت به مما تظن إفراده به لا يجوز لك إفشاؤه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المجالس بالأمانات»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا حدثك الرجل ثم التفت فهي أمانة»[4]. وقال عليه الصلاة والسلام: «المستشار مُؤْتَمَنٌ»[5] وهو بالخيار ما لم يتكلم. وهذا فيما[6] لا تعلق لحق الغير به، فإذا شُووِرَ[7] على غصب مال، أو قتل نفس، أو الزنا بأهله وجب تحذيره بقدر الإمكان ما لم يؤد إلى ضرر أعظم.

وتباح النميمة: لتفريق كلمة الكفار، والفساق، ويحرم ذكر حال الزوجة في فراشها، إذ هي أمانة عند الرجل، وقد عظم النبي ﷺ أمر ذلك. وسئل ابن عمر عن سبب أمر وقع بينه وبين زوجته فقال قبيح بالرجل أن ينشر سِرَّ أهله،

---

(1) أخرجه البخاري برواية حذيفة بن اليمان في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة حديث (6056). قال الحافظ في فتح الباري: وقيل الفرق بين القتات والنمام، أن النمام الذي يحضر فينقلها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه 10/ 580. وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة (79) باب ما جاء في النمام حديث (2033) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في القتات حديث (4871).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث (216) أطرافه في: (218) و(1361) و(1378) و(6052) و(6055).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث حديث (4869) ولفظي الحديث بالتمام عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: المُجَالِسُ بالأمانةِ إلاَّ ثلاثة مجالس: سمك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق.

(4) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب السابق حديث (4868).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب (57)، باب ما جاء أن المستشار مؤتمن حديث (2832) وقال هذا حديث حسن. وحديث (2831) وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب ـ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن حديث (3745) 2/ 1233 ـ كلهم برواية أبي هريرة ـ.

(6) في ج: مما.

(7) في ج: شاور.

ثم سُئِلَ عن سبب طلاقها فقال: لا يحل لي الكلام فيمن هي أجنبية عنّي، وقد سَمَّى الله تعالى النمام فاسقاً فقال: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] . فلا يحل لمسلم السماع منه لفسقه إلا بعد التثبت والتبيين.

ويقال: من نقل لك نقل عنك. ومن قال لك قال: فيك وأما الباطل: فكل شيء ليس من الحق ولا يهدي إليه وقال الله سبحانه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2] ومن الباطل السحر، والطلسمات، والعزائم، والأشكال، والموالد، والخط، والفال، والقرعة، قيل والمنطق، والجدل والكلام، والموسيقات[3]، يريد إذا لم تكن الأربعة مقصودة لرد باطل، أو إثبات حق، فلا يحل الكلام في ذلك لمسلم تعلماً ولا تعليماً لذلك ولا بأس بذلك[4] بحثاً ونظراً من غير تعمد لمن كَمُلَ عقله وعلمه، وفرغت نفسه عن اهوى، وفي الصحيح: «من أتى عَرَّافاً ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد»[5] . وجاء: «إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا، وإذا ذكِرَ النجوم فأمسكوا، وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا»[6] .

واتفق مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وأبو يوسف على تحريم الكلام في علم الكلام.

وقال بعض شيوخنا: ليس في علم التوحيد مشكل إلا الكلام، والرؤية، والقدرة الاكتسابية، وكل ذلك يعتقد فيه الحق ولا يتعرض لما وراء ذلك من الشبه فلم يتكلم السلف رضي الله عنهم في التلاوة، والمتلو ولا في الاسم، والمسمى، ولم يتكلفوا تأويل الصفات السمعية المعارض ظاهرها للمعقول، بل

---

(1) سورة الحجرات، آية: 6.

(2) سورة يونس، آية: 32.

(3) في ب وت وج: والموسيقا.

(4) بذلك، ساقط من: ب.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه: 1/ 49 وفي لفظه: فصدقه بدل كلمة ليسأله. وقال هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً عن أبي هريرة ـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برواية عبد الله بن مسعود 8/ 136 حديث (16274) ـ والمعجم الكبير: 10/ 76 حديث (10005).

(6) أخرجه ابن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 202 عن ثوبان وقال رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 2/ 96 حديث (1427) وأخرجه أيضاً اللالِّكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة برواية عبد الله بن مسعود حديث (210) ـ 1/ 126 ـ والديلمي في الفردوس بنفس اللفظ: 1/ 336 برواية ابن مسعود حديث (1337) ـ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: 7/ 24 ـ (1963) عن ابن مسعود.

يعتقدون كمال التنزيه ونفي التشبيه ويقولون فيها ما قال[1] مالك في الاستواء، إذ قال: «الاستواء معلوم[2]، والكيف[3] مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[4].

وقد سُئِلَ الحسن رضي الله عنه عن الله تعالى فقال: إن سألت عن ذاته فليس كمثله شيء، وإن سألت عن[5] صفاته فهو: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد».

وإن سألت عن أسمائه فهو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمٰن الرحيم [إلى آخر السورة][6] وإن سألت عن أفعاله، فكل يوم هو في شأن [يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويبتلي قوماً، ويعافي آخرين][7] وقال الباجي عن شيخه السمناني: إن القول بأن النظر أول الواجبات مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها نقله ابن أبي جمرة. وقال بعض العلماء: إن أردت السلامة في اعتقادك فلا تتبع الشبه، ولا تطلب الكيفيات في أمور الآخرة.

ومن قبيح ما يقع للعوام، وينبغي للطالب بل[8] يجب عليه التحرز منه ألفاظ منها: قولهم إذا كان في السماء من[9] يحميك، ما في الأرض ما يؤذيك. وقولهم عند وقوع نازلة، أو اعتراض عارض: «أي شيء عملت تحت الله». وهذا مع كونه مشعراً بالجهة مؤذن[10] باعتقاد نسبة الظلم إلى الله تعالى.

وقولهم يا حليماً لا يعجل.

---

(1) في ج: قاله.
(2) في ب وت: معقول.
(3) في أ: والكيفية.
(4) أخرجه اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: 3/ 398 وبدايته: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول ـ وبنفس اللفظ أعلاه أخرجه أيضاً اللالكائي في نفس المرجع: 3/ 527 وفي تذكرة الحفاظ لابن طاهر القيسراني: 1/ 209 ـ وذكره الذهبي في كتابه أعلام النبلاء: 8/ 101.
(5) عن ساقطة من: أ. الزيادة من: ب وت وج.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.
(8) في أ: ما.
(9) في أ: ما.
(10) في ج: مؤذناً.

وإطلاق أشياء في أسماء الحق تعالى ما لم يسم بها[1] نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، وإن كان من[2] ذلك ثابتاً معناه له[3].

فالصحيح [عند العلماء][4]: أنه لا يجوز أن يسمى إلا بما سُمِّيَ به نفسه، وإن كان مشتقاً من أسمائه، ولا خلاف في منع غير المشتق، حتى قال بعضهم: إنه لا يجوز إطلاق الصفة في حقه تعالى وإن كانت الصفات[5] ثابتة له[6] إذ لم يطلقها على نفسه، ومن ذلك نسبة بعض الألفاظ المعجمة المجهولة المعنى إلى[7] أنها أسماؤه تعالى حتى رُبّما فضلها بعض الجهال على المعرفة[8] لا[9] يشاهد من خاصيتها فقد سُئِلَ مالك عنها فقال: وما يدريك لعلها كفر. نقله المازري[10] وكان بعض المسلمين يُعزم على جان بحضرة بعض النصارى فكان يضحك منه فسأله عن ذلك فقال: عجباً منك تسب رَبَّكَ ونبيك وأنت تظن أنك في شغل. ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية من قولهم: أنا هو، وهو أنا مما يوهم الاتحاد والحلول[11]، وهذا لا يجوز اتباعهم فيه، ولا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة سماعه وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه وانقراضه. [بما يوافق

---

(1) في ج: به.
(2) من، ساقط من: ب وت وج.
(3) له، ساقط من: ب، وفي ت: له تعالى.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت وج.
(5) في ج: الصفة.
(6) له، ساقط من: ت.
(7) إلى، ساقط من: ب.
(8) في ج: المعروفة.
(9) في ج: لما.
(10) المازري: هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي مصنف كتاب: المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول، والتلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار حدث عنه القاضي عياض، مولده بمدينة المهدية من إفريقية (تونس) وبصامات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة هجرية وله 83 سنة ترجم له في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 20/ 105 ـ وذيل تذكرة الحفاظ: 1/ 73 ـ وطبقات المحدثين لمحمد بن أحمد قايماز الذهبي 1/ 158 ـ شجرة النور الزكية: 1/ 127 رقم (371) ـ الفكر السامي: 2/ 218.
(11) نظرية الحلول قال بها الحلاج وله نظم فيها يقول:

أنا من أهوى، ومن أهوى أنا ... نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته ... وإذا أبصرته أبصرتنا

الحق مع إقامة رسم الشرع فيه وإن صح له اعتقاد قائله مسلماً ونحوه][1] فقد قتل الحلاج[2] بإجماع أهل زمانه، إلا أبا العباس بن سريج[3] فإنه قال: لا أدري ما أقول، وأخرج بسببه جماعة من بلدانهم، ولم يكن ذلك قادحاً فيهم، ولا في مخرجهم، والمنكر عليهم.

وقد وقع كثير من هذا النوع: لابن الفارض[4]، وابن العربي[5]، والششتري[6]، وابن سبعين[7]، مع إمامتهم في العلم، وظهورهم بالديانة فليتق المؤمن ذلك مشفقاً على دينه فارّاً من موارد الغلط، راجعاً لأصول الاعتقاد، قائماً مع الحق بالكلام في القول لا في القائل، وقائلاً في مثل أولئك القوم ما كان من كلامهم موافقاً للكتاب[8] والسنة فأنا أعتقده وما لا، فأنا آكلُ عِلْقهُ إلى أربابه، منزهاً قلبي عن اعتقاد ظاهره وإياهم كذلك. وقد نص على ذلك الشيخ ولي الدين العراقي في أجوبة المكيين فانظره ومن ذلك قول: يَاهُو في الاستغاثة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

(2) اسمه: الحسين بن منصور وقد اختلف في بلده ومنشئه، فقيل: إنه من خراسان من نيسابور، وقيل من مرو كنيته أبو مغيث توفي سنة 309هـ قطعت يديه ثم أحرق بالنار. ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص: 269 ـ 272 ـ الطبقات الكبرى للشعراني: 1/ 107 ـ طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمٰن السلمي ص: 236 ـ 239 ـ تاريخ بغداد: 8/ 118 رقم (4232) ـ شذرات الذهب: 2/ 253 ـ 257 ـ البداية والنهاية 11/ 132.

(3) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج من جملة الشافعيين وفقهائهم ومتكلميهم توفي سنة 305هـ. له ترجمة في: الفهرست لابن النديم، ص: 299، 300 ـ سير أعلام النبلاء: 14/ 201 ـ وتهذيب الأسماء: 2/ 530 رقم (817).

(4) ابن الفارض شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري توفي سنة 632هـ. ترجم له في سير أعلام النبلاء 22/ 368 و378 وميزان الاعتدال للذهبي: 5/ 259 ـ البداية والنهاية: 13/ 143 ـ شذرات الذهب: 5/ 149 ـ 152.

(5) هو: محيي الدين بن عربي الفقيه الظاهري من أعمل مرية بالأندلس توفي سنة 638هـ بقرطبة. ترجم له المقري في نفح الطيب شذرات الذهب 5/ 190 ـ الوافي للصفدي: 4/ 173 ـ 178 ـ النجوم الزاهرة 6/ 339 ـ الطبقات الكبرى للشعراني: 1/ 188.

(6) أبو الحسن علي الششتري توفي بالطينة من عمالة القدس سنة 668هـ. ترجم له في شجرة النور ص: 196 ـ معجم المؤلفين: 7/ 135 ـ نيل الابتهاج ص: 202 ـ جامع كرامات الأولياء: 2/ 346.

(7) هو: أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم الإشبيلي الشهير بابن سبعين صوفي شهير توفي بمكة المشرفة في شوال سنة 667 وقيل 669. ترجم له في البداية والنهاية 13/ 261 ـ طبقات الشعراني: 1/ 203 ـ شذرات الذهب: 5/ 329، 330.

(8) في أ: للكتب التصحيح من النسخ المعتمدة.

بالله ونداءه، لما في ذلك من الإبهام والتسوّي، وعلل آخر ذكرها[1] النحاة وغيرهم، ومن ذلك إطلاق شيء، وعين، وثابت، وحق، وذات، وموجود وغير ذلك من الأسماء المقتضية لإثبات الذات والصفات الخارجة عن الأسماء الحسنى التي لا تُشعر بالأدب والافتقار، وإنما يجوز إطلاق هذه في باب التعليم، كما أنه لا يجوز: يَا هُو، إلا لرجل استغرق في التعظيم حتى لم يبق له من رسومه[2] غير الإشارة، ولم يجد حاله إلا في الإبهام وهذا محكوم عليه فيسلّمُ له كما نص عليه أئمة هذا الشأن والله أعلم [وبه التوفيق][3].

ومن ذلك قول الرجل لمن يعذله ويَلُومُهُ على تفريطه: ما وفقت لذلك. وهذه كلمة حق أريد بها باطل وهو[4] كقول الكفار: لو شاء الله ما أشركنا، يريدون الاحتجاج لأنفسهم بالقدر فلو قالوه على جهة الأدب لكان حسناً إذ لو شاء الله لهداكم[5] أجمعين، وإنما كانوا في ذلك مذمومين لقصدهم نقض الحكمة بنفي الأسباب[6] رجوعاً للقدرة وليس وصفه تعالى بالحكيم بأولى من وصفه بالقدير ولا بالعكس، فالقيام مع[7] جهة تعطيل للأخرى، ومن ذلك قول الرجل لمن يسأله عن حاله السيئ: كيف هو فيقول[8]: كيف قدر الله فينسبُ القبيح إلى الله[9] مولاه من غير احتشام، ويتسخط قضاءه إذ يُرَدُّ إليه ذلك، بإشعار الغنى حتى كان الله لم يقدر إلا ذلك[10]، ومن ذلك قول بعضهم، أيضاً لمن يسأله عن حاله بخير من الله بِشَرٌ من نفسي، وهذا إشعار باعتقاده[11] الفاعلية وإن كان أدباً بالاكتفاء بقوله: بخير كاف في الجواب، والمؤمن بخير على كل حال كما قال رسول الله ﷺ. ومن ذلك قول بعضهم

---

(1) في أ: ذكرهم.
(2) في أ: رسمه.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.
(4) في ب وت: وهي.
(5) في ب: لهداهم.
(6) في أ: الإيجاب.
(7) في ت وج: بجهة.
(8) في ب وت وج: أن يقول.
(9) اسم الله ساقط من: ج.
(10) في ج: ذاك.
(11) في ج: باعتقاد.

لمن يسأله عن حاله أقول: بخير ولكنه كلام يدور على الألسن وهذا أيضاً جمع إساءة الأدب[1] مع الله بعدم الرضى بما أتاه والتعرض للشكوى بما يرد عليه منه[2]. وتتبع ذلك يطول وقد شفا فيه الغليل ابن خليل السُّكوني[3]، وأبو إسحاق بن دهاق[4] رحمهما الله تعالى[5] في جزأيهما في لحن العامة، فمن أراد ذلك فليطالع كلامهما، لكن بشروط ثلاثة، **أحدها**: أن ينظر ذلك لنفسه لا لينتقص به غيره **الثاني**: أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد في جميع أموره.

الثالث: أن لا يكثر القلقلة بذلك فيشوش على عامة[6] المؤمنين وخاصتهم[7]، وهذه الشروط لازمة لمن أراد مطالعة كتاب: تلبيس إبليس[8] على الصوفية، ويُزاد عليها تحسين الظن بهم[9] بنفي ذلك مرة وتأويله أخرى، والتسليم للقائل فيهم إذ لم يتكلم إلا بعلم، واحترامهم إذا كانوا على قدم الصدق في[10] الحق، ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات والزّلة والزلات، وإنما التعظيم[11] عند الله الإصرار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد نسأل الله العافية. ومن العظائم: الكلام في تفسير القرآن بالرأي من غير استناد إلى علم، وهو تحريفٌ إن خالف، وإثم إن صادق. وقد قال رسول

(1) الأدب ساقط من: ج.

(2) ساقط من: ج.

(3) هو: محمد بن أحمد بن خليل السكوني الأندلسي الكاتب عالي الرواية ثبتا له معرفة بالرجال أجاز له: أبو طاهر السلفي، والسهيلي، وابن زرقون توفي سنة 652هـ. ترجم له الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء: 23/ 299.

(4) هو: إبراهيم بن دهاق المعروف بابن المرأة الأوسي المالقي توفي سنة 611هـ. جذوة الاقتباس: 1/ 90 رقم (14). وانظر عنه أيضاً: الإعلام لعباس المراكشي: 1/ 153 طبعة: المطبعة الملكية الرباط.

(5) تعالى، ساقط من: ت وج.

(6) في ب وت وج: عوام.

(7) وخاصتم، ساقط من: ج.

(8) هذا الكتاب هو: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة 597هـ. انظر عنه البداية والنهاية: 13/ 20 ـ 28.

(9) في أ: لهم. التصحيح من النسخ المعتمدة في التحقيق.

(10) في ب وت: مع.

(11) في ب وت وج: العظيم.

الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[1]. وإن أخطأ فقد كفر، ومن تحريفه ترجيعه بالألحان كالغناء، والهزّ في قراءته حتى يُسقط الحروف، أو يُخِلَّ بِهَا، وكل ذلك حرام إجماعاً، ومن[2] الباطل: الغناء والشعر المذكور فيه القدود، والخدود، والشعور، والخمور، وما يرجع إلى ذلك، والزمْرُ والطبل، والشبابة ونحو ذلك. وإن[3] قيل بجواز بعض[4] ذلك فقول من لا يعتمد قوله، فقد جاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[5] إنه الغناء[6] وَسُئِلَ مالك عنه فقال: أمن الحق هو؟ قالوا: لا. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقال ابن المبارك[7]: «السماع يُنبتُ النفاق في القلب» وقال بعض السلف: «السماع مرقاة الزنى».

وقال الشيخ أبو العباس المُرسي[8]: من كان من الفقراء[9] هذا الزمان آكِلاً

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم حديث (3652) وفيه: من قال في كتاب الله. برواية جندب وفي سنده: سهيل بن مهران قال فيه الحافظ ابن حجر: ضعيف. التقريب: 1/ 401. وترجم له في التهذيب: 4/ 261. وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه حديث (2961) واللفظ له. وقال: هذا حديث غريب.

(2) في ج: ومن ذلك ولم يذكر كلمة باطل.

(3) في أ وج: فإن.

(4) بعض، ساقط من: ج.

(5) سورة لقمان، آية: 6.

(6) انظر تفسير هذا عند القرطبي في تفسيره: 14/ 51 ـ وابن كثير في تفسيره: 3/ 442.

(7) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد مات سنة 181 هجرية وله ثلاث وستون سنة تُرْجِمَ له في: تهذيب التهذيب: 5/ 382 ـ التقريب: 1/ 527 رقم (3581) التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 225 ـ الثقات للعجلي ص: 275، 276 ـ الشذرات: 1/ 295،

(8) هو: أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس المرسي المالكي قطب الزمان المشار إليه بالولاية، أصله من المغرب ونزل الإسكندرية توفي سنة 686هـ بالإسكندرية ترجم له في طبقات الأولياء ص: 218 ـ طبقات الشعراني: 2/ 12 ـ نيل الابتهاج ص: 64 ـ جامع كرامات الأولياء: 1/ 520 ـ 522 ـ شجرة النور الزكية: 1/ 187 رقم (624) ـ وانظر أيضاً: كتاب لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المُرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن لابن عطاء الله المتوفى سنة 709هـ.

(9) في ت: فقراء.

لأموال الظلمة، مؤثراً للسماع، ففيه نزعة يهودية[1]. قال الله سبحانه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2]. وقال الشيخ أبو الحسن[3] رضي الله عنه: سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله[4] تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾[5] الآية.

وقال ابن العربي: «السماع في هذا الزمان لا يحلُّ أن يقول به مسلم». وقال أيضاً: السماعُ كله بطر، وما سمع الشيوخ إلا تنازلاً لإصلاح أبدانهم ليلاً تنتهك أولاً خوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل، مع أنه لا نص من الشارع بجواز، ولا منع عند توفر الشروط. وقال ابن مسعود[6] لقوم وجدهم يذكرون[7] جماعة: والله لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فُقْتُمْ أصحاب محمد ﷺ[8] علماً. ويقال: إن الرقص إنما أحدثه أصحاب السامري لما لقوا العجل وما ينسبونه للنبي ﷺ من التواجد عند إنشاده:

لَسَقَتْ حيَّةُ الهوى كبِدِي ... فلا طبيب لَهَا ولا راقِ

إلا الحبيبَ الذي شفقتُ بِحُبِّهِ ... فعنده راحتي وترياقِ

باطل، وكذلك كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع.

وَسُئِلَ مالك عن جماعة يأكلون كثيراً، ويرقصون كثيراً، وذكر له أحوالهم فضحك وقال أمجانين هم. ومن قال بجواز السماع فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة التي هي: وجود الزيادة في الإيمان والنشاط في العبادة، **والثاني**: السلامة مما ينكره ظاهر الشرع كالاجتماع مع النساء، وسماعهن مما يوجب تحريك الشهوة عندهن. وكذا الأحداث. **والثالث**: ألا يكون مقصوداً غيره على وضعه من غير رقص ولا صراخ، ولا إساءة أدب في الذكر وغيره مع

---

(1) انظر هذا القول في كتاب: «عُدَّة المريد للشيخ زروق ص: 540. مع بعض التغيير.

(2) سورة المائدة، آية: 42.

(3) المراد به هو الشيخ: أبو الحسن الشاذلي وقد تقدم ترجمته.

(4) في، د: بقول الله.

(5) سورة الصافات، آية: 69.

(6) عبد الله بن مسعود صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين للهجرة. ترجم له في: الإصابة: 4/ 129، 130 رقم (4945) ـ صفة الصفوة: 1/ 167 ـ 181 ـ حلية الأولياء: 1/ 124.

(7) في ج: يذكرون الله.

(8) التصلية ساقطة من: ب وت وج.

كون ذلك مرة في مدة، ولا يحضره مقتدى به إلا مختفياً والله أعلم.

والصواب في هذا الزمان، تركه لما فيه من الفساد إذ أهله اتخذوا دينهم لعباً ولهواً نسأل الله العافية، ولا يحل لك أن تتكلم حيث تعلم[1] أنه يشتهي كَلاَمُكَ إلا لضرورة فادحة بقدرها[2]، كنت في هذا[3] كله كبيراً أو صغيراً كان المشتهر ذكراً أو أنثى، ويحرم الإطراء في المدح. والمدح بالمحرّم كالظلم وبما يقوى عليه أو يرجع إليه، كالشجاعة فيه والثناء على أهل البدع والأهواء، كالزمخشري[4] وكتابه إذ [ليس][5] في ذلك حط لأهل السنة وترفيع له عليهم، ودلالة للخلق على ما فيه مهلكة وإن سلم منها فلا يسلم غيرُهُ، وربما كان سبب تورطه ثناؤه. وقد قال ﷺ: «لا تقولوا لمنافق سيداً، فإنه إن لم يكن سَيِّداً فقد أسخطتم الله تعالى»[6]. وقال لرجل مدح عنده رجلاً: «قطعت عنق صاحبك»[7] وقال: «سِبَابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»[8] يعني مع اعتقاد إباحته. وقال: «ملعون من سَبَّ والديه قالوا يا رسول الله كيف يسبُّ والديه؟ قال يسبُّ الرجل فيسبُّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[9].

(1) تعلم، ساقطة من: ب.
(2) بقدرها، ساقط من: ج.
(3) في ج: ذلك.
(4) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوي، اللغوي، المعتزلي، الملقب بجار الله ولد سنة 467هـ وتوفي سنة 538هـ، برع في اللغة والأدب والنحو يعتبر كتابه الكشاف من خير الكتب التي يرجع إليها في التفسير من ناحية البلاغة، رغم نزعته الاعتزالية وأغلب التفاسير من بعده أخذت منه واعتمدت عليه. ترجم له في الأنساب للسمعاني: 3/ 163 ـ شذرات الذهب: 4/ 118 ـ 121 ـ مناهل العرفان: 2/ 77.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. الزيادة من: ج التي وردت فيها وحدها.
(6) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقول للمملوك ربي وربَّتي حديث (4977).
(7) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه حديث (2662).
(8) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث (48) وطرفاه في (6044) و(7076).
(9) أخرجه أبو عوانة في مسنده برواية عبد الله بن عمرو بن العاص وبداية لفظه قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الذنوب يسب الرجل والديه...» الحديث حديث (150) ـ 1/ 85 دار المعرفة بيروت سنة 1998.
ـ وابن أبي شيبة في مصنفه حديث (26575): 5/ 328 ـ وابن حبان في صحيحه حديث (412) ـ 2/ 144.

وقال لامرأة لعنت ناقة لها: «لا تصحبنا ناقة ملعونة»[1] وقال: «من قال لمؤمن يا كافر إن كان كما قال، وإلا فقد باء بها»[2] وقال: إذا دعا العبد على ظالمه، قال الله تعالى: «عبدي أنت تدعو على من ظلمك، ومن ظلمته يدعو عليك، فإن أردت أن أستجيب لك استجبت عليك»[3]. وقال: «من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال[4] يعني إن كان معتقداً تعظيمه».

وقال: «من حلف بالأمانة فليس منا»[5]. وقال: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[6]. وقال: «لا تحلفوا بطلاق، ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق»[7].

وقال: «ويل للصانع من غدَ وبَعْدَ غَدٍ، وويل للتاجر من لا والله، وَبَلا والله»[8].

وقال: «إن الله يحب أن يحلف به فاحلفوا بالله، وَبَرُّوا وأصدقوا»[9].

وقال: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله». ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليتصدق[10].

---

(1) انظر الحديث بأتمه عند مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (24)، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث (2595) برواية عمران بن حصين وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة حديث (2561).

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (73)، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (6103) و(6104) برواية أبي هريرة. ولفظه: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» والرواية الثانية: أيما رجل قال لأخيه: «يا كافر فقد باء بها أحدهما». وانظر الحديث أيضاً عند مسلم في كتاب الإيمان ـ والترمذي في كتاب الإيمان ـ وأحمد في مسنده.

(3) انظر الفردوس: 3/ 183 ـ وحلية الأولياء: 5/ 239.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (7)، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام حديث (6652) ولفظه: من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال.. الحديث فيه زيادة برواية ثابت بن الضحاك.

(5) رواية: من حلف بالأمانة أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بالأمانة حديث (3253).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (4)، باب لا تحلفوا بآبائكم حديث (6646).

(7) راجع هذا في كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح. من كتاب موطأ مالك.

(8) ورد هذا الحديث في كتاب ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 27.

(9) الحديث ورد في حلية الأولياء: 7/ 267 ـ وفي تاريخ جرجان: 1/ 329 حديث (599).

(10) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (2)، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. حديث (1647) ـ وابن حبان في صحيحه: 13/ 12 ـ والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر: ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك... 1/ 149 وكلهم برواية أبي هريرة.

[وقال][1]: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ما لم يكن طلاقاً، أو عتاقاً[2]. وبه أخذ الليث[3]، وجماعة من العلماء.

وقالت عائشة: «لغو اليمين لا والله، وبلى والله»[4]. الجاري على الألسنة، ونهى سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[5]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه آل[6] من نسائه شهراً[7] وكان أكثر أيمانه عليه الصلاة والسلام: لا، ومقلب القلوب فخرج من مجموع الأحاديث والآيات أنه لا ينبغي كثرة الأيمان، ولا فقدها. رأساً لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين. وقال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[8]. وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[9]. وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[10] الآية. وقال: ﴿وَلَا... تَجَسَّسُوا﴾[11]. ومن التجسس السؤال عن أحوال الأشخاص من حيث القبائح وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[12]. وقال جَلَّ وعَلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[13]. الآية وقال جلَّ وَعَلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[14]. وقال تعالى:

---

(1) القول هنا، لعائشة وليس للرسول ﷺ كما توهم المصنف.

(2) انظر الأثر في كتاب: التمهيد لابن عبد البر: 20/ 90.

(3) هو: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم البربري المعمودي أحد الأعلام راوي الموطأ عن مالك توفي سنة 233هـ أو 234هـ عن 85 سنة. ترجم له في الفكر السامي 1/ 115 رقم (387) ـ شجرة النور ص: 63 رقم (46) ـ الأنساب: 12/ 296.

(4) انظره في كتاب فتح الباري لابن حجر: 11/ 547 دار المعرفة بيروت سنة 1379.

(5) سورة البقرة، آية: 224.

(6) آل، والجمع آلايا: وهو الإيلاء أي: أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر.

(7) انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب في الإيلاء... حديث (1479) وما بعده.

(8) سورة المجادلة، آية: 2.

(9) سورة الحجرات، آية: 11.

(10) سورة الحجرات، آية: 11.

(11) سورة الحجرات، آية: 12.

(12) سورة البقرة، آية: 83.

(13) سورة الأنعام، آية: 108.

(14) سورة الأحزاب، آية: 70، 71.

﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2]. ثم أجمل الكل بقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[3]. فحصر الشيء بذكر الخير. ونهى سبحانه عن النجوى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[4]. وقال: ﴿فَلَا تَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتناجان اثنان دون واحد»[6] قال العلماء: «وكذلك الجماعة، إذا أفردوا واحداً منهم ولا بأس باثنين دون اثنين، وجماعة دون جماعة إن أَمِنَتِ الفتنة».

وقال عليه الصلاة والسلام: «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في رياض[7] الجنة»[8]. وقال: «إن الله تعالى يَبْغَضُ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[9].

وقال: «آية المنافق ثلاث. إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان»[10].

---

(1) سورة البقرة، آية: 264.
(2) سورة الحجرات، آية: 12.
(3) سورة النساء، آية: 114.
(4) سورة المجادلة، آية: 10.
(5) سورة المجادلة، آية: 9.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (45)، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث حديث (6288) بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وفي باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة حديث (6290) ـ وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التناجي حديث (4851) ـ والترمذي في كتاب الأدب (59)، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث حديث (2834) وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون واحد، فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عزّ وجلّ يكره أذى المؤمن» كلهم رووه برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وفي الباب ابن عباس وأبي هريرة.
(7) في ج: روض. وفي سنن الترمذي: ربض والمراد به أدناها وأسفلها أو ما حولها.
(8) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة (58)، باب ما جاء في المراء حديث (2000).
(9) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (15)، باب قول الله تعالى: ﴿**وهو أَلَدُّ الخصام**﴾. البقرة، آية: (204) ـ حديث (2457) ولفظه: «إنَّ أبغض الرجال إلى الله الأَلَدُّ الخَصِم». والمراد بالألد: أي شديد الجدال. أما الخَصِمُ بفتح الخاء وكسر الضاد هو: الشديد الخصومة.
(10) الحديث ليس بهذا اللفظ كما جاء في كتب الصحاح فقد أخرجه البخاري بلفظ: «آية المنافق =

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله رفع عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالأباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدَمُ من تراب»[1]. وقال: «أخنع الأسماء عند الله: رَجُلٌ تسمى بملك الأملاك»[2]. وقال: «أحب الأسماء عند الله ما عبد وحمد، وأصدقها الحارث، وهمام»[3]. وقال: سَمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي[4] قيل ذلك خاص بزمانه عليه السلام: «ولا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»[5].

وقال: «لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر»[6]. وقال: «لا تسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبياً للصلاة»[7].

وقال: [«لا تسبوا الريح فإنها مسخرة»[8]. وقال: «ولا تسبوا الديكة فإنها توقظ للصلاة[9]»[10]]. وقال: «ما سب قوم أميرَهُمْ إلا حرموا

= ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» أخرجه في كتاب الإيمان (24)، باب علامة المنافق حديث (33). وأخرجه في كتاب الشهادات (28)، باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن حديث (2682) وفي كتاب الوصايا حديث (2749) أما لفظ الحديث الصحيح هو: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً انظر الحديث عند البخاري في كتاب الإيمان (24)، باب علامة المنافق حديث (34) وفي كتاب المظالم (17)، باب إذا خاصم فجر حديث (2459).

(1) مسند الربيع: 1/ 170 ـ مختصر المختصر: 2/ 329 ـ تفسير ابن كثير: 4/ 219.

(2) أخرجه القرطبي في تفسيره: 1/ 141 ـ وابن حبان في صحيحه: 13/ 147 ـ ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك حديث (2143).

(3) انظر الحديث في ميزان الاعتدال: 1/ 176 مرفوعاً ـ كشف الخفاء: 1/ 52.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ حديث (3537) و(3538) و(3539).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب (1)، باب النهي عن سب الدهر حديث (2246).

(6) مسند الشاشي: 1/ 387 وفيه مطية الرجل بدل كلمة: المؤمن ـ والفردوس 5/ 10 رقم (7288) عن ابن مسعود ـ وميزان الاعتدال: 1/ 368 رقم (825) واللفظ له وبنفس اللفظ أيضاً ورد في كتاب الكامل في ضعفاء الرجل: 1/ 309.

(7) أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد (591)، باب لا تسبوا البرغوث حديث (1237) ص: 361. برواية أنس بن مالك ـ وفي كشف الخفاء: 2/ 473 رقم (3013).

(8) أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد (405)، باب لا تسبوا الريح حديث (906) ص: 267 ـ والترمذي في كتاب الفتن (65)، باب النهي عن سب الرياح حديث (2259) وقال: هذا حديث حسن صحيح ـ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح حديث (3727) ـ 2/ 1228. وكلهم لم يذكروا كلمة: مسخرة.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم حديث (5101).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

خيره»[1]. وقال: «الكلامُ من الفتنة دم يقطر»[2]. وقال: «من يُرِدْ هوان قريش أهانه الله»[3]. وقال: «وإياكم والنذر فإنما يستخرج به من البخيل»[4]. وقال: «لا يقل أحدكم اللهم أعطني إن شئت وليعزم المسألة فإنه لا مكره له»[5]. وقال: «لا يقل أحدكم ما شاء الله، وشاء فلان، وليقل ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»[6].

وقال: «حدثوا الناس بما[7] يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[8].

وقال: «لا يقل أحدكم عبدي، وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»[9]. وقال: «إياكم وَلَوْ، فإن لَوْ تفتح عمل الشيطان»[10]. وقال: «لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرٍّ[11] نَزَل به، وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني[12] ما كانت الوفاة خيراً لي»[13].

وقال: «اذكروا أمواتكم بخير فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[14]. وقال: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[15]. وقال: «إن الله ينهاكم عن وأد

---

(1) السنن الواردة في الفتن حديث (146) ـ 2/ 405 ـ التمهيد: 21/ 287 عن أبي إسحاق.
(2) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني: 2/ 443 حديث (168).
(3) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش حديث (3931).
(4) أخرجه البخاري في كتاب القدر (6)، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر حديث (6608).
(5) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء حديث (2678) و(2679).
(6) أخرجه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة: 1/ 544 حديث (985).
(7) في ب: بقدر ما.
(8) أخرجه البخاري في كتاب العلم برواية الإمام علي رضي الله عنه (49)، باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا حديث (127).
(9) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق حديث (2552).
(10) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز حديث (2664).
(11) لضر: ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج.
(12) في ب وت وج: وأمتني. وعند البخاري. توفني كما في أ.
(13) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب تمنِّي المريض الموت حديث (5671) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.
(14) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب (34) حديث (1021) عن ابن عمر ـ وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى حديث (4900) عن عائشة.
(15) ذكره السيوطي في كتابه الجامع الصغير حديث (9783) ص: 580 كما ذكره أيضاً في كتابه أسباب ورود الحديث حديث (66) ـ 1/ 119.

البنات وعقوق الأمهات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

وقال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]. قال العلماء: وذلك إذا أوصى به أو كان من عادتهم ولم يوص بتركه. وقال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[3].

وقال: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء[4] وهو الذي يظهر ما يكنه الناس عنه».

وقال: «احثوا التراب في وجوه المداحين»[5].

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله»[6].

وقال: «لا تخيروا بين الأنبياء»[7] يعني بالخصائص والأقيسة إذ التفضيل لا تقتضيه الخصائص بل هو بأمر من الله وقال: «من حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه، ويجيب دعوته»[8]. وقال: «لا تقولوا قوس قزح، ولكن قولوا

---

(1) ابن خزيمة في صحيحه حديث (208) ـ 1/ 104 ـ والدارمي في سننه حديث (2751) ـ 2/ 401 ـ ومسند الشهاب: 2/ 156 حديث (1090).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (32) باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ـ وابن حبان في صحيحه 7/ 406 ـ والنسائي في سننه حديث (1848) و(1849) و(1850) ـ 4/ 15.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (38) باب ليس منّا من ضرب الخدود حديث (1297) و(1298) برواية عبد الله بن عمر ـ وأخرجه الشاشي في مسنده حديث (381) ـ 1/ 386 ـ وفي الفردوس برواية ابن مسعود: 3/ 416.

(4) صحيح ابن حبان (5693) ـ 12/ 506 ـ مستدرك الحاكم: 1/ 56 حديث (28) ـ وموارد الظمآن: 1/ 485 ـ وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد حديث (331) ص: 105 باب العيّاب ـ وأبو داود في كتاب الأدب، باب حسن العشرة حديث (4792) ولفظة: البذيء: ساقط من: ب وج. وردت في الأدب المفرد بصيغة أخرى.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب (36) باب المدح حديث (3742) ـ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح حديث (4804) عن هَمّام.

(6) أخرجه القرطبي في تفسيره: 5/ 247 ـ وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 441.

(7) أخرجه القرطبي في تفسيره: 3/ 261. وقال: رواها الأئمة الثقات.

(8) انظر الحديث في كتاب فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي: 3/ 391 والمغني لابن قدامة: 5/ 109. واللفظ عندهما يقول: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً: يرد سلامه ويشمت عطشته ويجيب دعوته. . .» الحديث.

قوس الله، فإن قوس قزح اسم الشيطان لعنه الله»[1]. وقال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرءاً شاتمه. أو سابه فليقل إني صائم»[2].

وقال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له»[3].

وقال: من سُئِلَ عن علم نافع فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار[4].

وقال: «لا تؤتوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها عن أهلها. فتظلموهم»[5].

وقال [في][6] أمراء الجور ممن دخل عليهم فَصَدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم: عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال: «البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[7].

وقال: «من سمع الأذان ولم[8] يتشهد، فقد جفاني»[9](*).

---

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 2/ 309 برواية ابن عباس ـ لسان الميزان لابن حجر: 2/ 478 ـ ضُعفاء العقيلي 2/ 88 رقم (543) ـ كشف الخفاء: 2/ 481.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (29) باب حفظ اللسان للصائم حديث (1151) ـ والبخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894) برواية أبي هريرة.

(3) أخرجه مالك في موطئه كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (تفريع أبواب الجمعة) حديث (1112) ـ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (86) باب الاستماع للخطبة والإنصات لها حديث (1110) ولم يذكروا: «ومن لغا فلا جمعة له» انظر الجامع الصغير للسيوطي ص: 55.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 5/ 187 ـ لسان الميزان: 2/ 353 ـ والكامل في ضعفاء الرجال 1/ 353. وهذا الحديث غريب جداً.

(5) أخرجه القرطبي في تفسيره: 2/ 185.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت.

(7) أخرجه النسائي في سننه الكبرى حديث (9883) و(9884) ـ 6/ 19 ـ والفردوس حديث (2230) ـ 2/ 37 ـ التاريخ الكبير: 5/ 148 رقم (452) ـ والعجلوني في كشف الخفاء: (886) ـ 1/ 332 وقال: رواه أحمد والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الشعب والدعوات، والطبراني في الكبير وآخرون عن الحسين بن علي مرفوعاً. زاد البيهقي وأحمد في رواية كل البخيل، وصححه ابن حبان.

(8) في ب وت وج: فلم.

(9) في ب وت: جفا.

(*) الوارد في كتب الحديث: من سمع لنداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر انظر كتب =

وقال فيما يروي عن ربه: «من أحدث فلم يتوضأ فقد جَفَانِي، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ولم يدع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلّى ودعا، ولم أستجب له فقد جفوته ولست برب جاف»[1].

وقال: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»[2]. وقال: «إذا سألتم الله فأعظموا المسألة فإن الله لا يتعاظمه شيء» قالوا: «إذاً نُكْثِر يا رسول الله، قال: أكثروا»[3].

وقال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي»[4].

وقال مولانا جلت قدرته ذاماً للإيراد في الخصومة، والتفيهق في الكلام، والتعزر بالإثم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾[5] الآية.

وذم عليه الصلاة والسلام: «الثرثارين، والمتفيهقين[6]، والمتحذلقين في الكلام»[7].

= التخريج منها: موسوعة أطراف الحديث لزغلول ـ نصب الراية ـ فقه الطالب ـ تلخيص الحبير ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. والله أعلم.

(1) أورده العجلوني في كتابه كشف الخفاء رواية (2360) ـ 2/ 292 وقال: قال الصغاني في موضوعاته: حديث موضوع.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب 65 حديث (3490) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. برواية أبي هريرة. وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برواية عبد الله بن عمرو.

(3) لم أجده بهذه الصيغة فالوارد في شرح النووي على صحيح مسلم قوله: «فإن الله لا يعاظمه شيء أعطاه» الجزء 17 صفحة 7.

(4) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده حديث (502) ـ 1/ 202 والفردوس بمأثور الخطاب للديلمي حديث (9022) ـ 5/ 539.

(5) سورة البقرة، آية: 204.

(6) في أ: والمتفقهين.

(7) الحديث ورد في كتاب الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري ولفظه برواية جابر: «إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة، الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون». حديث (4400) ـ 3/ 352 ـ والتمهيد لابن عبد البر: 5/ 171 ـ 5/ 176.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن النَّعْي[1]. وعن قول الرجل ابتداء عليك[2] السلام.

ونهى عمر رضي[3] الله عنه عن رطانة[*] الأعاجم، وقال: إنها خِبٌّ[4]. وأما النهي عما يختص بجانبه عليه الصلاة والسلام، كرفع الصوت عليه، وقول راعنا، وندائه من الحجرات، ودعائه كدعائنا، فقد ارتفعت أحكامه بوفاته ﷺ[5]. نعم بقي توجه الطلب بذلك في مسجده، وبين يدي قبره لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً. نعم[6] وينبغي أن يتأدب بآدابه مع من كان من نسبته من عالم، أو ولي، أو صالح، ونحوه بهذه الآداب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»[7]. وفرائض اللسان المجردة عن الأعمال خمسة[8]: الشهادتان[9] والصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر، والقول بالحق، والقضاء بالعدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بشروط ذلك لا رماية[10] في عماية كما يفعله بعض أهل هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية بمنه.

ويستعان على حفظ اللسان بثلاثة [أشياء][11]: شغله بالذكر الدائم،

---

(1) المراد بالنعي: خبر الموت. وقد كانت العرب إذا قتل منهم شريف، أو مات بعثوا راكباً إلى قبائلهم ينعاه إليهم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. انظر لسان العرب مادة: نعا. 15/ 334.

(2) في ج: وعليك.

(3) صيغة الترضي ساقطة من: ج.

(4) بنفس اللفظ وردت في: المدونة الكبرى: 1/ 63 ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم (26281) ـ 5/ 299 ـ كذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 9/ 234 (18640).

(*) والمراد بالرَّطَانَة: الكلام بالأعجمية. انظر قاموس المحيط مادة: رطن. ص: 1082. أما: الخِبُّ فهو: الفساد. لسان العرب: 1/ 342.

(5) سقوط التصلية من: ب وت وج.

(6) نعم، ساقط من: ب وج.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله حديث (4855) ولفظه ما من قوم يقومون من مجلس... الحديث.

(8) في أ، ج: الأفعال.

(9) في ب: الشهادتين.

(10) في أ: لأن مائة.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.

والخلوة عن الخلق، وقلة المطعم. ومن عَدَّ كلامه من عمله قَلَّ كلامُهُ إلا فيما يعنيه. وكان بعض السلف يضع في فيه حجراً يمنعه من الكلام وبعضهم يكتب كلماته. وَدُخِلَ على بعضهم وهو يأخذ بلسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «وهل يُكَبُّ الناسَ في النار على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم»[1].

وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2].

وقال بعض السلف: «لو كان الكلام فضة لكان الصمت ذهباً». وفي الخبر: «النجاة في الصمت»[3].

قال العلماء رضي الله عنهم: «وإذا استوى الكلام والصمت في المصلحة، فالمقدم الصمت». وقُتِلَ شهيد في المعترك[4] فقال قائل[5]: هنيئاً له الجنة. فقال عليه الصلاة والسلام: «وما يدريك، لعله كان يبخل بما لا يغنيه، ويتكلم بما لا يَعنيه»[6]. ومن أراد السلامة من آفات لسانه، فليكثر من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وسورة الْقَدْرِ، إلى غير ذلك مما ذكره أصحاب الخواص من أسماء القهرية ونحوها.

والمحارم السمعية هي: عين اللسانية، فكلُّ ما لا يجوزُ النُّطْقُ به لا يجوز سماعُهُ. فقد قال رسول الله ﷺ: «المستمع شريك القائل»[7]. وقال في السامع

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه: 2/ 447. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ والترمذي في كتاب الإيمان (8) باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث (2625) وحسنه ـ وابن ماجه حديث (3973).

(2) أخرجه الدارقطني في علله (1389) ـ 8/ 25 برواية أبي هريرة.

(3) عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة قال: أملك عليك لسانك، وليسعك بَيْتُك، وابك على خطيئتك انظر: كتاب السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (119) ـ 2/ 366. وكتاب الزهد الكبير (234) ـ 2/ 130 ـ كتاب الزهد لابن أبي عاصم: 1/ 15.

(4) المعترك: غزوة أحد. كما جاء في تفسير القرطبي: 5/ 188.

(5) القائل: أم القتيل، وهو غلام بدأت تمسح عن وجهه التراب وتقول: أبشر هنيئاً لك الجنة فقال لها النبي ﷺ وما يدريك... تفسير القرطبي 5/ 188.

(6) تفسير القرطبي: 5/ 188 ـ الأحاديث المختارة: 6/ 220.

(7) هذه الرواية مروية عن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزّه سمعك عن الخنا كما تنزه لسانك عن البذا فإن المستمع شريك القائل. انظر: التمهيد لابن عبد البر: 23/ 23 ـ فيض القدير: 3/ 460 ـ حلية الأولياء: 9/ 123.

لِلْغِيبَةِ: «إنه أحد المغتابين»[1]. وقال: «من سمع حديث قوم من غير إذنهم صُبَّ في أذنيه الأنك يوم القيامة»[2].

وقال مولانا جلت قدرته: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[3]. وقال جَلَّ جَلاَلُهُ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[4]. وقال في وصف عباده المخلصين: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[5]. ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[6]. ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[7]. الآية.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[8] وفي المعنى لبعض الشعراء:

تَحَرَّ مِنَ الطُّرَفِ أَوْسَطَهَا ... وَعُدْ عَنِ الْجَانِبِ الْمُشْتَبِهِ
وَسَمْعَكَ صُنْ عن سماع القبيح ... كَصَوْنِ اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

والمحارم النظرية كثيرة منها: النظر للمرأة، أو للصبي بشهوة، ومنها النظر في كتاب الرجل بغير إذنه، ومنها التطلع إلى ما سُتِرَ عنك من حاجة أو غيرها.

ومنها: إزالة النظر فيما أذن لك في دخوله من بيت ونحوه بغير إذن. ومنها التطلع إلى عورة أحدٍ، ومنها الفخذان إلا أن أمرهما قريب خفيف، ومنها نظر الرجل في عورته لغير ضرورة. وفي تحريمه وكرامته قولان حكاهما ابن القطان[9] في أحكام النظر.

وقد قيل إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه وقد جُرِّبَ فَصَحَّ ومنها النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم البصر تعظيماً لهم.

---

(1) فيض القدير: 3/ 460 ـ سبل السلام للصنعاني: 4/ 208.

(2) صحيح ابن حبان: 12/ 498 (5658) ـ 13/ 421 حديث (6057) ـ قال السندي على شرح ابن ماجه، الأنك بالمد هو: الرصاص الأبيض وقيل الأسود: 1/ 201.

(3) سورة الزمر، آية: 18.

(4) سورة الأعراف، آية: 199.

(5) سورة الفرقان، آية: 72.

(6) سورة الفرقان، آية: 63.

(7) سورة القصص، آية: 55.

(8) سورة المؤمنون، آية: 3.

(9) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الأصل السفاسي المولد والمنشأ، نزيل مراكش المعروف بابن القطان توفي سنة (628هـ). انظر عنه صلة الصلة لابن الزبير رقم (268) ـ وجذوة الاقتباس لابن القاضي: 298 طبعة الحجوي بفاس ـ والأعلام للزركلي: 4/ 331 ط3.

ومنها: النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع بأنك خير منه.

ومنها: النظر بالشزر لغير متكبر ولا ظالم لقصد زجره.

ومنها: النظر للضعفاء من المؤمنين بعين السخرية والاستهزاء، ومنها الغمز وهو كسر مؤخر العين إشارة لاحتقار أو إيقاع فعل أو إشعار بشيء.

ومنها: النظر فيما لا يحل كتبه، وَلاَ تَعَلُّمُهُ لقصد ذلك، ويكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه لأنه يؤذي البصر، ويُذهب الحياء، وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قط، ولا رآه مني، وإن كنا لنغتسل من إناء واحدٍ تختلف أيدينا فيه[1].

وَسُئِلَ سفيان عن النظر إلى أبواب أهل الدنيا المزوقة فقال: إنما صنعوه لينظر إليه، ولو لم ينظر إليه لم[2] يصنعوه. وقال بعض السلف اللوطيون ثلاثة: قوم بالفعل، وقوم بالنظر، وقوم بالمصافحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم»[3]. وقال: «إنما جُعل الإذنُ من أجل البصر»[4]. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾[5] هو الرجل يكون بين القوم فتمر عليه المرأة فيسارقها النظر[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (9)، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قَذَرٌ غير الجنابة. حديث (261) و(263). ومسلم في كتاب الحيض (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر حديث (45) من كتاب الحيض ـ وأبو داود في كتاب الطهارة حديث (77).

(2) في ج: ما.

(3) كتاب الزهد لابن أبي عاصم المتوفى سنة (287هـ): 1/ 295 وذكر مكان كلمتي: (جمر جهنم) كلمة: النار.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم باب تحريم النظر في بيت غيره 14/ 136، 137، ورواية هذا الحديث: «أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر».

(5) سورة غافر، آية: 19.

(6) انظر تفسير ابن كثير: 4/ 76 دار الفكر بيروت سنة 1401 ـ وتفسير القرطبي: 15/ 303 واللفظ له، برواية ابن عباس.

وفي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1] الآية أمرٌ، وتعليل، وتهديد، ولا تجوز الخلوة بالصبي الجميل، وإن أَمِنَتْ فِتْنَتُهُ قاله الشافعي. ولا بالمرأة الأجنبية بوجه، ولا بحال، فإن النساء حبائل الشيطان، والنظر بالعين سبب الحين، وهو قوس إبليس الذي إذا ضرب به لم يخط. ثم الأمر كما قال بعض الشعراء وأحسن:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظِرُ
رأيت الذي لا كُلُّهُ أنت قادِرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وما حفظ أحدٌ بَصَرَهُ إلا حفظ الله بصيرتَه[2].

ومن أعظم الآفاتِ، صُحْبَةُ الأحداث، وتتبع الرخص والتأويلات ولا يجوز لذي مروءة كَشْفُ رأسه، وَلاَ مَشْيُهُ حَافياً، إلا أن يكون ذلك عادة لا تَقْبُحُ في بلاده، وأما كشف الكتفين ونحوهما فمطلقاً إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، ويجوز للطبيب والشاهد نظر وجه المرأة، وما لا بد له في ذلك منه من عورة وغيرها بقدر الضرورة[3]، لا ما وراء ذلك. كما يجوز للخاطب نَظَرُ الوجه وَنَحْوِهِ. وأَحْكَامُ النظر كثيرة. ولابن[4] القطان عليها تأليف نحو الخمس عشرة كراسة، فليطالعه من أراد استيفاء أحكامه.

والمحارم الفرجية أربعة:

أحدها: اللواط وهو أعظمها ويكفيك أن الله تعالى خسف بفاعليه ورجمهم بحجارة من [طين][5] منضود مسومة عند ربك. ثم قال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[6] قيل ممن يفعل فعلهم، ويذكر أن حجراً من أحجارهم كان في بيت بمصر، وكان بأسفله رجلان يفعلانِ ذلك الفعل فَحَزَنَ[*] السَّقْفُ ونزل عليهما وذلك[7] في زمن عمر بن عبد العزيز[8].

---

(1) سورة النور، آية: 30.
(2) في ب، ت، ج: قلبه.
(3) في ج: ولا.
(4) الواو، ساقط من: ب، ت، ج.
(5) في القرآن: من سِجِّيل، والآية كما هي قوله تعالى: **﴿وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومةً عند ربك﴾** [هود: 82، 83].
(6) سورة هود، آية: 83.
(*) فحزن: مال.
(7) في ج: وكان ذلك.
(8) عمر بن عبد العزيز بن مروان يكنى أبا حفص، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب توفي سنة 101 هجرية وهو ابن 39 سنة وأشهر. انظر صفة الصفوة: 2/ 66 ـ 74.

الثاني: الزنا بالمحصنة أو غيرها من السراري، وهو أعظم الزنا لتعلق حق العباد به، وهو في حق المحصن أعظم من غيره، وأقلّ منه الزنا بغير المحصنة لغير المحصن. إذا كانت غير مملوكة بملك، ولا عَقْدٍ.

وقال يوسف عليه السلام لما راودته امرأته العزيز: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1] قيل معناه لا يَسْعَدُ الزناة. ويذكر أن الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة: «أنا الله الذي لا إله إلا أنا رب مكة أغني الحاج ولو بعد حين، وأفقر الزاني ولو بعد حين».

والثالث: الوطء فيما دون الفرج، وأعظمه ما كان شبيهاً باللواط، ثم ما كان في مُحصنةٍ، ثم كذلك ودُبرُ الزوجة في التحريم كغيره، إلا أنه لا يوجب حدّاً لقوة الشبهة[2] فيه. ونسب إلى مالك إباحته فتبرأ منه وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3] وقال: «هل[4] يكون الحرث إلا في موضع[5] الزرع»[6]. وإنما عظم حكم الأدبار لأنها مضادة [للحكمة ومعاندة][7] للربوبية بجعل المخرج مدخلاً، ثم ما في ذلك من المفاسد الطبية والعادية، وإلا فالزنى أعظم مفسدة إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

والرابع: الاستمناء[8] باليد[9]: وجمهور العلماء على تحريمه ومن قال به للضرورة فبشروط.

وقد قال أبو بكر بن العربي: ليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز[10] أكان ذو همة يرضاه لنفسه. ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه الخضخضة خير من الزنى.

---

(1) سورة يوسف، آية: 23.
(2) في أ: الشبه.
(3) سورة البقرة، آية: 223.
(4) في أ، ج: لا.
(5) في ج: محل.
(6) انظر قولة مالك هذه في مدخل ابن الحاج: 2/ 193.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
(8) الاستمناء: هو خضخضة الذكر باليد. ولما سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن الخضخضة، قال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، والاستمناء هو استنزال المني في غير الفرج. انظر: الفائق: 1/ 380.
(9) باليد، ساقط من: ب، ت، ج.
(10) في، أ وج: من الشارع.

وقال الإمام أحمد هي كالحجامة، ومن عمل بها لغير خوف الزنا عزر. ويدل على تحريمها وجود[1] الحصر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[2] الآية. وإقران مالك اليمين بالزوجية دليل على أن المراد الإناث. وما نسب للشافعي من إباحة ذلك باطل، وإنما قال به الشيعة قبحهم الله.

والاحتلام بصورة محرمة عقوبة، وبغير صورة نعمة، وبصورة شرعية كرامة، ويعين على حفظ الفرج كثرة[3] قراءة[4]: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، والدوام على قول: سبحان الملك القدوس، وكثرة قراءة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾. وَيُنْهَى عن مَسِّ الذكر باليمين وعن إتيان الزوجة بعد الاحتلام، وقيل ذلك يورث الجنون في الولد، والإتيان على شق يورث وجع الخاصرة، وعدم الملاعبة توجب كون الولد جاهلاً غبياً. والرفق بالمرأة حتى يلتقي ماؤها وماء الرجل موجب للمحبة منها له، ومن أراد ذلك فلا يدنو منها حتى يعلو[5] نفسها وتغار عيناها[6] وتطلب التزامه، ومقدمة ذلك أن يكثر ملاعبتها وعرك[7] ثدييها. وحك ذكره في شفريها، وإن[8] أراد تكوين الولد[9] ذكراً فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه، والأنثى بالعكس، والبطالة[10] بنومها مستلقية على ظهرها ونحوه ولا ينبغي أن يهمل الأذكار الشرعية في ذلك كله كقوله: عند الجماع: [بسم[11] الله] اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا[12]. وعند الفراغ في نفسه: الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ

(1) وجود، ساقط من: ج.
(2) سورة المعارج، آية: 30.
(3) كثرة، ساقط من: ج.
(4) في ج: أمام كلمة قراءة: سورة.
(5) في ج: تعلو.
(6) في ب: عينها.
(7) في ب، ت: وغمز.
(8) في ب وت وج: وإذا.
(9) ساقط من: ج.
(10) في ب، ت، ج: للبطالة.
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
(12) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (8) باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع حديث (141) ـ وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق (11) باب صفة إبليس وجنوده حديث (3271) وأخرجه في مواضع أخرى.

بَشَرًا﴾[1] الآية. ومتى اختلط ريقه بريقها[2] أكد ذلك المحبة، وهو كالتنفس في وجهها نعم. وتقبيل العين[3] موجب الفرقة[4].

[ويقال][5]: ثلاثة تُهْرِمُ وربما قتلت: مناكحة العجوز، والنوم على الشِّبَع، ودخول الحمام على الشِّبَع. ويجب أن تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها، لأن ذلك من الواجبات، فيوجَرُ عليها ولا يجامعها وهي في ثوبها إذ ليس من السنة، ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه، فإن ذلك شبيه بالزنى. [لا سيما إن أضيف إلى ذلك إعطاءُ شيء عند ذلك، ذكر ذلك ابن الحاج[6] في مدخله][7] وكان[8] ذلك يعرف عند بعض أهل المغرب بِحَلِّ السراويل، ولا يكثر عليها حتى تمل وَلاَ يُقِلَّ حتى تتضرر، وحقها في كل جمعة مرتان واحفظ ما لصحبته[9] إن كان معتدل المِزاج في الجمعة مرة. ولا يبث حديثها لغيره[10]، وَلاَ يُطَلِّقُهَا لا لضرر يلحقه منها، أو يلحقها منه، فإن طلقها فلا يتعرض لذكرها. وإن سُئِلَ عنها فذلك هو الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، ولا يطيعها في مُحَرَّم متفق عليه، ولا يمنعها في مباح غير مُسْتَبْشَع، وَلاَ يُؤَيِّسُهَا من مطلوب، ولاَ يسارع لها في مطالبها فلا ترجع عنه، ويكلمها معروفاً، ويأمرها بالصلاة، ونحوها، ويعلمها فرائض دينها: كالحيض، والغسل، وحقوق الزوجية وإقامة البيت، وقد أكثر العلماء في هذا الباب فَلْيُطَالِعْها[11]، ومن أراده من كتاب المدخل لابن الحاج فقد شفا

---

(1) سورة الفرقان، آية: 54.

(2) في ب، ت، ج: بريق الزوجة.

(3) في ب، ت، ج: العينين.

(4) في ج: للفرقة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي الأصل القاهري الدار له طريق في التصوف شهيرة توفي سنة 737 هجرية، ترجم له في: الدرر الكامنة لابن الحاج: 4/ 237 ـ الديباج المذهب ص: 327 ـ الفكر السامي: 2/ 281 رقم (629) ـ شجرة النور ص: 218 رقم (769).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ج. الزيادة من: ب وت.

(8) في ب وت: وإن.

(9) في ج: لصحته.

(10) في ب، ت، ج: لغرها.

(11) في ب، ت، ج: فليطالعه.

فيه الغليل[1]، ويستعين بأن يقرأ عليها حين دخوله عليها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[2]. و﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾[3]. ويستودعها الله في كل صباح ومساء، وإذا خاف عليها الفاحشة أو على ولده[4] وضع يده على رقبتها ثم قال[5]: «يا رقيب سبعاً»، ثم يقول: الله خيرُ حفظاً وهو أرحم الراحمين، فإن الله يحفظها، وإن أصابه اعتراض فليكتب الفاتحة سبعاً، وسورة القدر خمساً وعشرين مرة في آنية، ثم يمحوها بماء الحمص الذي قد بات فيه ليلة ويشربه ثلاثة أيام على الريق فإن لم يجبه فليوكل أمره إلى الله تعالى فيما[6] أصابه، فقد عزت الحيلة. ومن له زوجات تعيَّن عليه العدل بينهن إلا فيما لا يملك والله الموفق.

والمحارم البطنية أربعة: أكل الحرام كالخنزير، والميتة، والدم، وشرب الخمر من أي نوع كان. وهو جماع الإثم، وأكل المال بالباطل. ومنه[7] يؤخذ على الغناء والنوع، والمدح، واللهو، بل كل شيء لا عوض له ينتفع به في عالم الجسم، وأكل الربا، والسحت وهو كل مال كسبت عن بيع فاسد، أو كان غصباً أو تعدياً، أو سرقة أو خيانة أو غلولاً، أو غير ذلك.

وجاء في الحديث: «من أكل الحلال أطاع الله، أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره»[8]. ويقال التوفيق بين الماء والدقيق [وقال بعض الفقراء][9]: كل ما شئت بمثله تفعل، واصحب من شئت فإنك[10] على دينه.

فيتعين على المؤمن طلب الحلال، ومعرفة أحكام البيع والإجارة، والهدية، والصدقة، وتمييز الشبهة.

فأما[11] البيع ففرائضه أربع: استواء علمهما بالسلعة ومعرفة قدر الثمن

---

(1) الغليل: ساقط من: ت وج.
(2) سورة النصر، آية: 1.
(3) سورة الشرح، آية: 1.
(4) في ج: أولاده.
(5) في ج: يقول.
(6) في ج: مما.
(7) في ج: ما. أمام كلمة: ومنه.
(8) لم أجده في كتب التخريج، وأطراف الحديث، والله أعلم.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.
(10) في ج: فأنت.
(11) في أ: وأما.

والمثمون وصفته، وكونه مما يباحُ التعامل به وفيه وله، وحبُّ كُلٍّ من المتابعين ما يُحبُّ لنفسه في البيع، وأما الإجارة ففرائضها أربع[1]: العلم بقدر العمل، والأجرة والوفاء بالعمل، [والأجرة][2] والنصح في ذلك كُلِّه، وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه.

وأما الهدية ففرائضها[3] أربع[4]، كونها لقصد التحابب وسلامةُ المهدي من حق المهدى له، والمكافأة عليها بما أمكن، والبراءة من التهم في حق الآخذ والمعطي. وأما الصدقة فشرائطها أربعة: إعطاؤها لله، وإخراجها له، ووجود الاستحقاق في الأخذ، وصحة القصد في المعطي والشكر لله على قبول السائل، وتسخير[5] المعطي، وشكر كل واحد منهما صاحبه على ما وجهه به[6] من إحسانه على يده[7] والقول في الشبهة بتقريب[8] أن حَدَّ الشبهة تعارض احتمالين، وأمارتها كثيرة والأهم منها ما يشك في تحليله وحرمته[9]، فمنه ما فقد حله وَشُكَّ في مبيعه كصيد وُجد بماء لا يدرى أقتله[10] الجارح، أو الغرق فهذا يحرم[11]، وما عُلِمَ حِلُّهُ وشك في محرمه بعلامة فهذا لا يحرم، ولكن يستحب الورع، وشك بلا علامة[12] وما طرأ عليه محلل بغلبة الظن كصيد غاب ولم يوجد فيه غيرُ سهمك، فهذا يحلُّ أيضاً إلا أن يكون به أثر غيره، ولو طرأ المحرم حَرُمَ كإِنَاءَيْنِ اشتبها.

قال الأذرعي[13]: يحرم الذوق، فلو تميز الخل بعلامة عمل عليها ولو

(1) في ج: أربعة.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.
(3) في ب وت: فشرائطهما.
(4) في ب، ت، ج: أربعة.
(5) في ج: وتحيُّر.
(6) به، ساقط من: ب، ت، ج.
(7) في ب، ت: يديه.
(8) في ج: تقريبه.
(9) في ب، ت، ج: تحريمه.
(10) في ب، ت: قاتله، وفي ج: قتله بدون ألف.
(11) في ج: يحرم أكله.
(12) في ج: بلا علاقة وسوسة.
(13) هو أحمد بن عبد الواحد الأذرعي ولد بأذرعات الشام سنة 708هـ سمع من الحجاري، والمزي وتفقه على ابن النقيب توفي سنة 783هـ ترجم له في البدر الطالع للشوكاني: 1/ 35، 36 رقم ترجمته (21).

اختلط حرام منحصر بحلال [منحصر][1] كمذكاة بعشر ميتات، ورضيعة بعشر نسوة حرما، وغير منحصر بغير منحصر كأموال زماننا لا يحرم إلا بقرينة كأموال الظلمة وفيه نظر قاله البلالي [رحمه الله][2] ومنحصر حلال بغير منحصر، حرام[3] يحرم الجميع وعكسه حلال، ويجب البحث عما عُلِمَ غالباً كونُهُ حراماً.

وإلا فورعٌ إن استند إلى دليل وحرام إن لم يستند لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه[4]، ولو اشتبه بماله حرام أخرج مثله منه ومن غيره أولى في[5] الأخذ من الولاة [السوء][6] للشيوخ طرق وهذا مع الجهل وعدم الميل المخرج[7] عن الحق، وإلا فحرام إجماعاً.

ومن مظان الورع الجُبْنُ الرّومي لا غيره، إذ يذكر [عنه][8] أن فيه النفحة الميتة، وشحم الخنزير، ولا يحرم لعدم الجزم بذلك.

ومنها: أكل السَّمِيط لِمَا عُلِمَ من حال أصحابه وأنهم لا يغسلون المذبح، فيتحلل الدّم في الماء، ويخالط أجزاء اللحم بحيث لا يمكن انفكاكه عنه، والقول بطهارته بالغسل لا ينبغي العمل عليه لِمَا عُلِمَ بالضرورة من أن ما دخل بالنار لا يخرج بالماء بل إن كان الماءُ بارداً زاده[9] شدة، ومنها: أكل هذه النقانق[10] للجهل بما يعمل فيها من البندق والحمص ومقدار ما يدخلها عند القلي، وهذا يخالف الهريسة[11] إذ ما فيها من اللحم مستهلك في القمح ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله وكان بعض المشايخ[12] يأخذ من صدقة الزكاة، ولا

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.
(3) في ب وت: من حرام، وفي ج: بحرام.
(4) بصاحبه ساقط من: ج.
(5) في ب، ت، ج: وفي.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، وت.
(7) في ج: الخارج.
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.
(9) في ج: زاد.
(10) الضفادع.
(11) في ب، ت: الهريس.
(12) في ج: الشيوخ.

يأخذ من صدقة التطوع لأن ذلك مال الله، وكان بعضهم يأخذ التطوع ولا يأخذ الزكاة لعدم التحقق بشروطها[1] وكل على هدى وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرّة سوي»[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحق»[3]. وقال: «من يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنيه الله»[4]. وقال: «المسألة كلها كدوح إلاّ أن يسأل الرّجُلُ ذا سلطان»[5]. وقال: «ما جاءكم من غير مسألة، ولا استشراق نفس فخذه فإنما هو رزق، ساقه الله إليك»[6]. وقال: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه»[7]. وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[8].

وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[9].

وقال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل رجلاً أعطاهُ أو منعه»[10].

---

(1) في ب، ت، ج: بشرطها.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة (23) باب ما جاء من لا تَحِلُّ له الصدقة حديث (652) ـ وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى حديث (1634). قوله: لذي مِرّة، المِرّة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء.

(3) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 460. وقال: وله قيمة أوقية، مكان: وله أربعون درهماً.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث (3399) ـ 8/ 192 ـ وابن أبي شيبة في مصنفه (10689) ـ 2/ 426 ـ والجامع لمعمر بن راشد (20014): 11/ 92.

(5) ابن حبان في صحيحه: 8/ 190 ـ السنن الكبرى للبيهقي (7665) ـ 4/ 197 ـ وأبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة حديث (1639).

(6) أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد: 4/ 105.

(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (10737) ـ 5/ 354 ـ وأخرجه أيضاً في كتابه شعب الإيمان (5550) ـ 4/ 403.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (32) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفعة، وأن السفلى هي الآخذة حديث (1034) ـ والمسند المستخرج على صحيح مسلم (2323) ـ 3/ 109 ـ والأحاديث المختارة: 8/ 130 ـ والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى: 5/ 62.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم حديث (1692) ـ وأحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة برواية عبد الله بن عمرو بن العاص في ثلاث روايات.

(10) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (50)، باب الاستعفاف عن المسألة حديث (1470) برواية =

قال[1] العلماء: «من وجد كفاية عن الأسباب فالله أغناه. وإلا[2] فلا يجوز لأحد أن يقعد عن الأسباب اتكالاً[3] على الناس وهو قادر على الاكتساب والشبع من الحلال مبدأ[4] أَكُلَّ شَرٌ، فكيف به من الحرام». وقال سفيان: «أشبع الزنجي وَلَدَهُ وقال: كل ما شئت، ولا تشرب، واجمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة شرب الماء».

وقال عليه الصلاة والسلام: «حَسْبُ ابن آدم لُقَيْمَاتٌ يُقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس»[5]. وَحدُّ الجوع المتوسط أن يشتهي الخبز وحده، وحدّ[6] الجوع المفرط أن يشتهي كل خبز. وكثرة الشبع تذهب الفطنة، وتفسد الذهن، وتُعين على المعاصي. فقد قيل: «البَطنُ إذا جاع شَبِعَ سائِرُ الجسد وإذا شبع جاع سائرُ الجسد».

والجوعُ المفرط مفسد للفكرة، ومقوٍّ[7] للخيالات مفسد للقلب. وليس من السنة البسملة، والحمدلة عند كل لقمة، بل المشروع، الحديث على الطعام ألا يغلب حال على أحد فيسلم له، ويعين على الجوع، أن يذكر الشخص كل يوم يا صمد من غير شبيه، ولا شيء كمثله ثلاث مائة وخمسين مرة وأظن[8] أنه[9] إذا كتب لصاحب الخمر هذا العدد وسقاه بماء غزلان الدوالي لم يشربه بعد ذلك. وكذلك إذا سقى طرح الفاخت والحمام والله أعلم.

= أبي هريرة ـ والنسائي في كتاب الزكاة، باب المسألة 5/ 93 ـ وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة حديث (1836) ـ 1/ 588 برواية هشام بن عروة عن أبيه عن جده.

(1) في ج: وقال.

(2) في ت: ولا يجوز.

(3) في ج: توكلا.

(4) في ج: أصل.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (50)، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع حديث (3349) ـ 2/ 1111 ـ والترمذي في كتاب الزهد (47)، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل حديث (2387) ـ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده مسند الشاميين برواية المقدام بن معديكرب الكندي ـ والنسائي في السنن الكبرى 4/ 2769 باب (23) ذكر القدر الذي يستحب الإنسان من الأكل.

(6) وَحَدُّ، ساقط من: ب، ت، ج.

(7) الواو ساقط من: ج.

(8) في، ت: وأظنه.

(9) أنه: ساقط من: ت.

ويقرأ على الطعام المخوف منه سورة قريش ثلاثاً، وعلى البطن إذا خيف من شبعها أو وجعها سورة القدر، وإذا عطش على الريق، وأراد شرب الماء فليأكل لقمة ثم يقول: [على الماء][1] يا ماء بئر زمزم، يقريك السلام فإنه إذا شرب منه[2] بعد ذلك لا يضره، ومما يعالج به عطش الليل إخراج الرجل [يده][3] من تحت اللحاف، ويدفع الحرارة المنصبة في البطن إخراج الريح من بين الأسنان، ومن قبيح العوائد المبادرة بالأكل قبل الجماعة، والذوق عند نزول الطعام قبل توفر الدواعي على الأكل، وذلك مستفاد من قوة الشره وقلة المُرُوءَةِ. آداب الأكل كثيرة فمن أرادها فليطالع كتاب آداب الأكل من الإحياء[4]، ففيه حكمٌ وطرف وآداب لا تكاد توجد في غيره، والله أعلم.

والمحارم القلبية أربعة: الرياء، وأصله الطمع ودواؤه الورع والعجب، وأصله الكبر، ودواؤه رؤية المِنَّةِ لله وأنك لا تستحق شيئاً من حيث أنت، والبخل وأصله خوف الفقر، ودواؤه العلم بأن الدنيا زائلة وحالها حائلٌ، والغضب وأصلهُ رؤية حق النفس، ودواؤه النظر في مُقْبَحَاتِهَا[5] فكراً ونقلاً فمن الكبر يتولد[6] عدم الإنصاف وبطرُ الحق واحتقار الخلق والترفع على عباد الله واتباع الهوى، وإنكار الكرامات[7] وادعاؤها إلى غير ذلك، ومن خوف الفقر يتولد الحسد والشح، والغضب، والتعدي، والسرقة وأكل مال اليتيم، والربا وأكل المال بالباطل إلى غير ذلك من الإذايات المتعلقة بالمال. ومن رؤية (حق)[8] النفس والشفقة عليها يتولد الحقد، والمكر، والخديعة وطلب التشفي ونحو ذلك. وقد قال سبحانه[9]: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.
(2) منه، ساقط من: ب، ت، ج.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.
(4) المراد بالإحياء هو: كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ. وكتاب آداب الأكل قسمه مصنفه إلى أربعة أبواب انظره في الجزء الثاني من الكتاب من صفحة 5 إلى صفحة 20 كتاب دار القلم بيروت الطبعة الثالثة.
(5) في ب، ت، ج: مقبحاته.
(6) في ج: يولد.
(7) في ج: المنكرات.
(8) ما بين القوسين ساقط من: ب، ت.
(9) في ج: الله سبحانه.
(10) سورة الأعراف، آية: 146.

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[1]. وقال تعالى: فيما يرويه عنه نبينا ﷺ: «الكبرياء رداءي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحدة منهما قصمته أي أهلكته»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «بريء من الشح من أقرَّ الضيف وأدى الزكاة، وأعطى في النائبة»[3].

وقال ﷺ: «إذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تحقق»[4]. [وقال للذي اختصر له في الوصية لا تغضب][5].

والخواطر أربعة: رباني، ونفساني[6] وهما ثابتان. وشيطاني وملكي وهما مترددان. فالرباني غالباً بالخير، وفي التوحيد الخاص، ومعه برودة، وبالشر عقب ذنب عقوبة، والخلاص منه باللجوء إلى الله تعالى، والنفساني بالخير مع عجلة وإهمال[7] العاقبة، وأمن من الغوائل. وبالشر لا عقب ذنب، ويدفعه اللجاء إلى [الله أيضاً][8]، والشيطاني يضعف بالذكر، والملكي يقوى به ومعه أدلة واضحة وبرودة في انشراح ولا يأمر الملك بشر أبداً، والشيطاني من خلف القلب متحصن[9] ووجهه إلى الظهر. والملكي[10] على يمينه، ولا يميز

(1) سورة غافر، آية: 35.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر حديث (4090) ـ وابن ماجه في كتاب الزهد (16)، باب البراءة من الكبر والتواضع حديث (4175) ـ وأحمد في باقي مسند المكثرين في أربع روايات.

(3) تفسير القرطبي برواية أنس: 18/ 30 ـ ومجمع الزوائد برواية جابر: 3/ 68 ـ المعجم الصغير للطبراني برواية جابر: 1/ 94 وفي المعجم الكبير للطبراني أيضاً برواية: خالد بن زيد الأنصاري حديث (4096) ـ 4/ 188.

(4) تفسير القرطبي: 11/ 332 ـ مجمع الزوائد: 8/ 78 ـ والطبراني في معجمه الكبير حديث (3227) ـ 3/ 228 ـ أمالي المحاملي: 1/ 321.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت. وهذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الأدب (76)، باب الحذر من الغضب حديث (6116) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوصني. قال: لا تغضب فَرَدَّدَ مِرَاراً، قال: لا تغضب» الحديث.

(6) في ج: ونفسي.

(7) في ب: وعمى القلب، وفي ت: وعمى العاقبة.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.

(9) في ب، ت، ج: محتضن.

(10) في ب، ج: والملك.

الخواطر على الحقيقة إلا من علم ما يدخل جوفه. وقد قالوا: «من ترك شهوة لله سبع مرات لم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلباً بشهوة تركت لأجله».

وقال الحسن[1] من كانت ذنوبه في شهوته فأرجو له التوبة، ومن كانت ذنوبه في الكبر فلا تُرْجَ له توبة دليل ذلك آدم، وإبليس. قال عليه الصلاة والسلام: «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله، وحسن النظر بعباد الله، وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن بالله، وسوء الظن بعباد الله»[2]. وقال الحسن لما سأله علي كرم الله وجهه ما صلاح الدين؟ قال: الورع. وما فساد الدين؟ قال: الطمع. وقال إبراهيم بن أدهم[3] رضي الله عنه[4] كثرة الحرص والطمع تورث الغم والجزع، وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع، وأخلافُ القلب كثيرة. وفيما ذكر كفاية. وفرائضه المجردة[5] عن غيرها ستة: اعتقاد الإيمان، وتجنب الكفر، واعتقاد السنة، وتجنب البدعة، واعتقاد الطاعة، وتجنب المعصية، نسأل الله العصمة بمنه وكرمه.

والمحارم البطشية: الضرب باليدين والرجلين والقتل، والسرقة، وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله، وكتب ما لا يحل كتبه، وإعانة الظلمة والمشيء لأبوابهم، والسعي في كل المحرمات، والفرار من الزحف، ولبس ما لا يحل لبسه كنعال[6] الذهب والفضة والمحلى بهما إلى غير ذلك.

ومن المحارم الشائعة في البدن: عقوق الوالدين بغضاً واعتراضاً بالقلب وباللسان أن يقول لهما: «أف» فما فوقهما[7] من القبيح، وبالعين

---

(1) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري روى عن عدد من الصحابة وأكثر مروياته عن أنس بن مالك توفي سنة 110 هجرية في البصرة. ترجم له في: تاريخ الثقات للعجلي ص: 113 رقم (275) ـ صفة الصفوة 2/ 127 ـ 129 ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: 56 ـ تهذيب التهذيب: 2/ 263 ـ 270 ـ تقريب التهذيب: 1/ 202.

(2) لم أجده بهذا اللفظ انظر كتب التخريج.

(3) إبراهيم بن أدهم أبو إسحاق كان من أبناء الملوك والمياسير هتف به هاتف أيقظه من غفلته فترك طريقته في التزين بالدنيا، ورجع إلى طريقة أهل الزهد والورع خرج إلى مكة وصحب بها سفيان الثوري، والفضيل بن عياض. ترجم له في طبقات الصوفية للسلمي ص: 35 ـ 42 ـ تهذيب التهذيب: 1/ 102، 103 ـ شذرات الذهب: 1/ 255.

(4) صيغة الترضي ساقط من: ب، ت.

(5) مجردة.

(6) في أ، ج: كنعل.

(7) في ج: فوقه.

شزرهما[1]، وبالأذن سماع غيبتهما وباليد ضربهما فما دونه، وبالرجل الفرار عنهما فما بعده، وشح رائحة المرأة والصبي كالكلام لهما، واستماع[2] الحديث عليهما والشيخ والمعلم كالوالد، والصديق وبالله التوفيق. وقد سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنه عن رجل في مال أخيه شبهة، ولم ترض عنه أمه إلا بأكله فقال: يأكل في رضا أمِّهِ.

وقال الحسن لرجل سأله عن أمه وهي تمنعه من صلاة العشاء في الجماعة فقال: لا يسمع لها.

وقال شيخنا القوري[3] رحمه الله: وهذا إذا كان شفقة ورحمة لا خوفاً. وأما النية ألا يعود فلها أعمال تخصها منها المداومة في الأعمال، ومراقبة الله في السر والعلانية وإدامة الاستغفار حتى يمتحي آثار المعصية من قلبه، ثم الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ حتى يتنور قلبه فإذا[4] تنور صار له حكم أهل العناية، ويتم له ذلك بصحبة الصالحين والمشايخ المعتدين ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾.

ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾. ومن أراد الإخلاص فليكثر من قراءة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وليقل كل يوم: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك بما لا أعلم ثلاثاً صباحاً، وثلاثاً مساء». ويذكر سيد الاستغفار دائماً، واتباع السنة، والصلاة في الجماعة عصمة[5] من الانقلاب، وقال بعض العلماء: ومن له قرناء سوء قد خرج عنهم، وأراد ألا يرجع إليهم فليشخصهم وليصل عليهم صلاة الجنازة واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كبر أربعاً على قوم لم يغزوا معه.

وأكثر آداب العجم، وفقراء العصر خارجة عن الأصل فليتمسك المريد بالله[6]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، والتوكل على الله، والاعتماد عليه أساس كل خير، والمؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتبع العيوب، وشكر الله

---

(1) في ج: شررهما.
(2) في ب، ت، ج: وسماع.
(3) في ج: أبو عبد الله القوري.
(4) في ب، ت، ج: وإذا.
(5) في ت: أمان.
(6) في ب، ت، ج: الحق.

أساس الخيرات، والصبر مفتاحها، والشكر أن لا تعصي الله بنعمه، والصبر حبس القلب على حكم الرّبّ، ثم الشكر معرفة بالقلب، وثناء باللسان، وتناولٌ بالبنان وهو الصراط المستقيم الذي قعد عليه الشيطان. وقد قال ﷺ: «انظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى ما هو فوقكم فهو أجدر، ألا تزدروا نعمة الله عليكم»[1]. وقال مولانا جلت قدرته: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[2] فالشاكر يزيده ربه، والكافر يزيد بنفسه، وبين المقامين ما بين متعلقيهما، وتحقيق المقامات يطول، فلنكتف بالواجبات وبالله التوفيق.

وأما اتباع السنة فهو العصمة من كل خال[3] وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[4].

ومن السنة: السواك، ومواطنهُ أربعة عند كل صلاة، وإن لم يتوضأ، وعند كل وضوء وإن لم يصل، وعند القيام من النوم وفي كل حال يتغير فيه الفم. ومن السنة استعمال خصال الفطرة كحلق العانة، ونتف الجناحين، إلى غير ذلك، ولا بأس بالنورة[5] إلا أنها تضعف الذكر، والدوام عليها ليس من السنة[6]، وكذلك حلق[7] الجناحين. وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه[8] من ذلك فقد علل أنه لا يقدر على النتف.

وفي اللحية خصال يُنهى عنها منها: تخفيفها، ونتف الشيب منها، وصبغها ليغر، وتبييضها كذلك. وكذلك قص غير ما طال منها. والأحاديث

---

(1) كتاب الزهد لابن أبي عاصم: 1/ 18 برواية أبي هريرة.
(2) سورة إبراهيم، آية: 7.
(3) في ج: ضلال.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (4607) ـ والترمذي في كتاب العلم (16)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (2685) وقال هذا حديث حسن صحيح ـ وابن ماجه في كتاب المقدمة (6)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (42) ـ والدارمي في سننه باب اتباع السنة: 1/ 44، 45 ـ وأحمد في مسنده حديث (17149) ـ 4/ 156.
(5) النورة: هو الحلق. ذكر للحسن النورة فقال: أتريدون أن يكون جلدي كجلد الشاة المملوحة. الغريب للخطابي: 3/ 100.
(6) في ب، ت، ج: وذلك.
(7) في ب، ت، ج: كحلق.
(8) صيغة الترضي ساقطة من: ب، ت، ج.

متعارضة في الشارب بين الْقَصّ والخَفّ والأفضل[1] الجمع، [والقص أولى][2]، عند الإفراد، وصفة تقليم الأظفار أن تبدأ بِسَبَّابَتِكَ اليمنى ثم وسطها[3]، ثم كذلك إلى أن تختم بإبهام اليمنى. نعم ويتقي الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها [وهي يوم السبت، والأحد، والثلاثاء، والأربعاء][4]، كالحجامة، والسفر نحوه فراراً من[5] أن يصيبه شيء مما توعد عليه [فيها][6].

فقد ذكر بعض العلماء أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء. وفي لفظ يوم السبت، ولم يلتفت إلى[7] ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من احتجم يوم الأربعاء. وفي حديث يوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه اعتباراً بعدم صحته، فتبرص[8] فرأى النبي ﷺ في النوم. فشكى إليه فقال: ألم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح، فقال: «أما يكفيك قال رسول الله، فقال: يا رسول الله أتوب إلى الله فدعا له فلم يستيقظ إلا وقد زال ما به»[9].

ومن السنة ركوع الضحى[10]، وأوسطه سِتٌّ وقبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتان، وكره ابن المبارك أن تتبع الصلاة بمثلها وقبل العصر أربعاً، وبعد المغرب ركعتان ومن جوف الليل اثنا عشر [ركعة][11]، ويوتر بواحدة، أو عشراً

---

(1) في ب، ت، ج: فالأفضل.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(3) في ب، ت: وُسْطَاهَا.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.

(5) من: ساقط من: ب، ت.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

(7) في ج: لما.

(8) في ب، ت: فبرص.

(9) أورده القرطبي في تفسيره مختصراً بلفظ: «من احتجم يوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه» ولم يذكر الرواية كاملة: 7/ 305. وذكر السبب في ذلك. قال، قال علماؤنا: لأن الدم يجمد يوم السبت فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصاً ـ وفي كتاب تحفة الأحوذي ورد بلفظ: «حكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. 6/ 175 ـ والرواية تامة وردت في كتاب فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي 1/ 46 ـ 6/ 35 ـ وانظره مختصراً في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: 4/ 126 ـ 3/ 251.

(10) صلاة الضحى: إذا بهرت الشمس الأرض، أي غلبها ضوءها ونورها وفي حديث علي رضي الله عنه قال له، عَبدُ خَيْر: أُصَلِّي الضحى إذا بزغت الشمس قال: لا حتى تَبْهَرَ البتيراء أي يستنير ضوءها. انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث: 1/ 165.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ج: الزيادة من: ب وت.

ويوتر بثلاث، ويقرأ في الثلاث بالأعلى، والكافرون، والمعوذتين والإخلاص، إن اكتفى بها وإلا فمن حزبه، وفي الفجر بالكافرون والإخلاص فإن الدوام على ذلك أمان من وجع الأسنان وكان عليه الصلاة والسلام: يصوم الاثنين والخميس [قيل][1] وهو ثلث الدهر مع رمضان. وقال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه»[2]. وقال: أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء فهذه سنتي فمن رغب عنها فليس من أمتي[3] وكان فيما يتلى من رغب عن سنتك فليس من أمتك[4]. وكان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة[5].

وقال: «أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه»[6]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد، إلا غلبه فسددوا، وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغَدْوَة يعني ما ذكر ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس، والروحة يعني ذكر ما بعد صلاة العصر من الاصفرار إلى الغروب، وشيء من الدلجة يعني قيام آخر الليل»[7]. وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له كراهة شديدة حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[8]. وما صام شهراً كاملاً قط إلا رمضان، وربما أفطر فيه يعني في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.

(2) أخرجه أحمد في مسنده برواية عبد الله بن عمرو بن العاص حديث (6543) ـ 2/ 223 ـ وحديث (6554) ـ 2/ 224 دار الكتب العلمية ط1 سنة 1993.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث (14) ـ 1/ 190، وحديث (317) ـ 2/ 20 ـ وابن خزيمة في صحيحه حديث (197) ـ 1/ 99 ـ والبخاري في كتاب النكاح (1)، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ حديث (5063)، وكل الروايات سواء عند هؤلاء الذين خرجنا الحديث من كتبهم أم غيرهم ورد عندهم الحديث بلفظ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» والله أعلم. انظر كتاب الصحاح والسنن والمعاجم.

(4) تفسير الطبري: 7/ 9 دار الفكر بيروت 1405.

(5) كتاب الرقاق من صحيح البخاري حديث (6466).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (18) باب القصد والمداومة على العمل حديث (6464) وفي كتاب الإيمان ورد عنده بلفظ: أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه ـ ومسلم في كتاب الصيام ـ وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار برواية عائشة.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (29)، باب الدين يسر. حديث (39) وأطرافه في (5673) و(6463) و(7235).

(8) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب (13)، باب ما جاء في كراهية قيام الرّجُل للرّجل حديث (2764) بلفظ: «من سَرَّهُ أن يتمثل له الرجالُ قياماً فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار». وأبو داود في =

السفر، ورغب عليه الصلاة والسلام في صيام يوم عاشوراء[1] وإكثار الصيام من شهر المحرم[2]. وقال: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه، وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[3].

وقال: «من صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[4].

وقد كره مالك وصلها بالشهر بعد يوم الفطر ولم يكرهه غيره. نعم فقد يتفق على الكراهة لما أحدث من تسمية يوم سابع العيد بعيد الأبرار، لما يترتب على ذلك من مفهوم هذا الكلام وغيره، ولا حاجة للمؤمن في مندوب رُبَّمَا أدَّى إلى حرام، أو مكروه.

ومن السنة القصر[5] في السفر: قال عبد الله بن عمر: «صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر»[6] يعني والله أعلم تهاوناً بها، واحتقاراً لها بعد تحقيقها. وكذلك[7] التفريق بين التيمم والوضوء عند [تعين كل][8] منهما في

= كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل حديث (5229) وفيه لفظة الرجال مكان كلمة: الناس.

(1) انظر حديثه عند أبي داود في كتاب الصوم باب في صوم يوم عاشوراء حديث (2442) و(2443) و(2444) ـ وعند الترمذي في كتاب الصوم (48) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء حديث (752) و(753).
ولفظه عند الترمذي: «صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبله» حديث (752).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم المحرم حديث (2429) برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. . .» الحديث.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم العشر حديث (2438) ـ والترمذي في كتاب الصوم (52) باب ما جاء في العمل في أيام العشر حديث (757) كلاهما برواية ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال حديث (2433) ـ والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال حديث (759) ولم يذكرا لفظة: كُلَّهُ. وهي ساقطة من: ب، ت، ج.

(5) في ب، ت: التقصير.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى حديث (5202) ـ 3/ 140 ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 427 ـ وحلية الأولياء: 7/ 186.

(7) في ب، ت، ج: وكذا.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.

محله إذ الأمر من[1] رب واحد. فكما وجب هذا في محله، وجَبَ[2] هذا في محله، فوجب أن يكون المؤمن طيب النفس بكل منهما على السواء. والزهد في الدنيا، أصل كل خير وليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال. إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك.

وقال الصدّيق[3] رضي الله عنه: «علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجود[4]، [ووجود][5] الراحة منها عند الفقد».

وأخلاق السنة وآدابها كثيرة من أراد تحقيقها فليطالع آخر كتاب آداب الكسب من إحياء علوم الدين.

وأما إكرام قرابة النبي ﷺ فقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[6]. قال ابن عباس: «يعني إلا أن تودوا قرابتي»[7].

وقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[8].

قال بعض العلماء [رضي الله عنهم][9]: يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم، فلا يحل لمسلم أن يشنأ[10] ولا أن ينتقص عرضاً شهد الله بتطهيره وإذهاب[11] الرجس عنه، وما نزل بنا من قبلهم من الظلم والجور ننزله منزلة القضاء الوارد من الله تعالى: كالغرق، والحرق ونحو ذلك، إذ لهم من الحرمة ما لسيدهم الذي نُسِبُوا إليه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[12].

---

(1) في ج: بهما من.
(2) في أ: أوجب.
(3) المراد به هو: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
(4) في ت: الوجد.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت، ج.
(6) سورة الشورى، آية: 23.
(7) انظر هذه القولة في تفسير القرطبي: 16/ 21.
(8) سورة الأحزاب، آية: 33.
(9) صيغة الترضي لا تجوز إلا للصحابة رضي الله عنهم أما عداهم ندعو لهم بالرحمة، والغفران.
(10) يشنأ: يبغض. انظر مادة: شنأ في كتاب لسان العرب لابن منظور 1/ 101.
(11) في أ، ج: ذهاب.
(12) سورة الفتح، آية: 10.

وقال عزّ من قائل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1]. فأما قوله سبحانه: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[2] مقابلة: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ﴾[3] الآية. نعم وهو تعليق حكم بفعلٍ هُمْ بُرَاء منه. نعم ولا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لا سيما في جانب دَلَّ الدليل فيه على خلاف ذلك، وما توجّه عليهم من الحدود والتعزير[4]. فأيدينا فيه يد الله، ونحن فيه معهم كالعبد مع ابن سيده، وقال بعض العلماء: إذا كان تعالى وَصَّى بأولاد الصالحين فقال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾[5] فما ظنك بأولاد الأولياء؟

وإذا كان ذلك في أولاد الأولياء فما ظنك بأولاد الشهداء؟ وإذا كان ذلك في أولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصديقين؟ وإذا كان ذلك في أولاد الصديقين فما ظنك بأولاد النبيين وإذا كان ذلك في أولاد النبيين فما ظنك بأولاد المرسلين؟ وإذا كان ذلك في أولاد المرسلين فما ظنك بأولاد سيد المرسلين ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من يريد هوان قريش أهانه الله»[6]. وقال: «قدموا قريش ولا تقدموها»[7].

وقال: «الأئمة من قريش»[8]. وقال: «لا تؤذوني في عائشة»[9] وقال:

---

(1) سورة الأحزاب، آية: 6.

(2) سورة الأحزاب، آية: 30.

(3) سورة الأحزاب، آية: 31. قوله تعالى: **﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً﴾**.

(4) في ب، ت: والتعزيرات.

(5) سورة الكهف، آية: 82.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب (65)، باب في فضل الأنصار وقريش حديث (3931) وقال: هذا حديث غريب.
ومصنف ابن أبي شيبة حديث (32392) ـ 6/ 402 ـ المستدرك للحاكم حديث (6956) ـ 4/ 84 ـ الأحاديث المختارة حديث (1044) ـ 3/ 237 بإسناد حسن برواية سعد بن أبي وقاص.

(7) مسند الشافعي: 1/ 278 برواية: ابن شهاب ـ مسند البزار (465) ـ 2/ 112 برواية علي رضي الله عنه ـ والسنة لابن عاصم: 2/ 637 برواية عبد الله بن السائب حديث (1519) و(1520) ـ مجمع الزوائد: 10/ 25 برواية علي.

(8) الجامع لمعمر راشد (19903) ـ 11/ 58 ـ ميزان الاعتدال: 1/ 153 ـ مجمع الزوائد: 5/ 194.

(9) الترمذي في كتاب المناقب (62)، باب فضل عائشة رضي الله عنها ولفظه: «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة حديث (3905) ـ وابن حبان في صحيحه: 16/ 44 ـ والحاكم في مستدركه: 4/ 10 بنفس لفظ الترمذي.

«لا تسبوا أصحابي فمن سَبَّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].
والصواب أن يزيداً[2] فيما صنع من كبار عصاة المؤمنين، إلا أن يَصِحَّ أنه إنَّما فعل ذلك تهاوناً بالنبي ﷺ فكافر، وكذلك الحجاج[3]، ولا التفات لمن قال بكفره.

وقد قال ابن سيرين[4] رحمه الله: «ويل للناس من الحجاج، وويل للحجاج من الناس».

وقال بعض السلف: «إن الله ينتقم من الناس للحجاج كما ينتقم من الحجاج للناس. وما شجر بين الصحابة فاجتهادي. والأحق عَلِيٌّ، وكلٌّ في الجنة رضي الله عنهم». وأما **الشفقة على أمته**[5] **فثلاثة أمور**: القيام لهم بفروض الكفاية: كالجهاد، والعلم، وصلاة الجنازة والقيامة بالحرف المهمة التي بها نظام العالم. وبالسنن المؤكدة على الكفاية كالآذان والإقامة[6] ونحو ذلك فإنه إن فعل ذلك بنية إعانة إخوانه المسلمين، أُثِيبَ ثَوَابَ من رفع المشقة عن حاضر في الموضع الذي تعين ذلك فيه، والنية إكسير الأعمال تقلب أعيانها وتحقق حقائقها، وأما تدبر آيات القرآن[7] العزيز فله شروط ثلاثة: العلم بغريبه وما لا بد له منه[8] من أحكامه من غير إفراط، وعدم التقييد بالمحفوظ من التفاسير بعد إثبات أحكامها. والنظر في كل مقام بحسبه، فللقرآن ظاهر وهو للنحاة والقراء[9]، وباطن وهو لأصحاب المعاني، وَحَدٌّ وهو للفقهاء، ومطلع، وهو

---

(1) أمالي المعالي: 1/ 97 بلفظ من سبّ أصحابي. . ـ والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 2/ 118.

(2) في ت: يزيد بن معاوية، وفي ب: وردت على الهامش. توفي يزيد سنة 64 هجرية. انظر ترجمته في تاريخ الخلفاء للسيوطي: 164 ـ 168.

(3) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأسير الشهير وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما. قال الحافظ: الظالم المبير ليس بأهل أن يُروى عنه ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة 95 هجرية. ترجم له في تهذيب التهذيب: 2/ 210.

(4) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري توفي سنة 110هـ ترجم له في: تهذيب التهذيب: 9/ 214 ـ 217 ـ حلية الأولياء: 2/ 263 ـ تاريخ بغداد للخطيب: 5/ 331 ـ 338 ـ شذرات الذهب: 1/ 138.

(5) في ب، ت: أمته ﷺ.

(6) في ب، ت، ج: والإمامة.

(7) في ب، ت: الكتاب.

(8) منه، ساقط من: ب، ج.

(9) ساقط من: ب.

للعلماء أهل الذوق والشهود. وأما العمل بمأموراته فهو محتوٍ على أمر، ونهي، وخبر. فالأمر وجوبي وندبي. والنهي تحريمي وتنزيهي. والخبر تقريري وإعلامي. فالتقريري: ما وقع فيه من التوحيد وذكر ما يوجب العقل وجوده، إذ ليس للشرع[1] في ذلك إلا تقريره، والإعلامي قسمان: إعلام بما يوجب اتعاظاً، كأخبار الأمم السالفة، وما وقع لهم ولهذه الأمة، وما يوجب اعتقاداً كالعلم باسم الله الذي لا سبيل إليه للقياس[2] فيه إلى غير ذلك. فالأمر يطلب اتباعه والنهي يطلب اجتنابه، والخبر يجب تصديقه[3] واعتقاده. وأما **تحسين تلاوته فبأربعة أشياء**: الاكتفاء بالقدر المطلوب المستحسن شرعاً، وهو كون ختمه في أسبوع فما فوقه إلى شهرين. وتحزيبه كتحزيب السلف، فيقرأ في اليوم الأول ثلاث سور، وفي الثاني خمساً، وفي الثالث سبعاً، وفي الرابع تسعاً، وفي الخامس إحدى عشر، وفي السادس ثلاثة عشر، وفي السابع المفصل، ولا بأس أن يختم في اليوم نادراً، أو يجعل ختمه في ثلاث إن قوي، وفي الصلاة ليلاً أحسن.

الثالث: أن يجود أداءه، حفظ مخارج الحروف من غير تكلف ولا تفريط.

الرابع: أن تكون أذنه عند لفظه وقلبه عند أذنيه[4] ليثبت في قلبه ما يقع من مواعظه وحكمه ويتحقق فيه حقائقه، ولا يتم له هذا الأمر إلا بتمكن العلم بعظمته وجلال من أنزله في قلبه، حتى كأنه يسمعه منه، ويعرض[5] نفسه على كل آية منه، فإن كان عاملاً بها شكر، وإلا استغفر واعتذر، فقد جاء: «رُبَّ قارئ والقرآن يلعنهُ». ومن أراد هذا الباب فلينظره في كتاب: قوت القلوب، والإحياء مستوفى ويعين على حفظ القرآن حفظ البصر. وقال علي كرّم الله وجهه: من قرأ كل ليلة عند النوم: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ إلى قوله [تعالى][6]: ﴿يَعْقِلُونَ﴾[7]. لم ينفلت القرآن من صدره.

---

(1) في أ: في الشرع.
(2) في أ: القياس.
(3) في ج: صدقه.
(4) في ج: أذنه.
(5) في ب: فيعرض.
(6) زيادة منا.
(7) سورة البقرة، آية: 163.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل صاحب القرآن كصاحب الإبل المعلقة إن تعاهدها صاحبُها وجدها، وإن لم يتعاهدها تفصمت واحدة واحدة حتى لا يبقى منها واحدة»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي»[2].

وأنشد بعض الشعراء رحمه الله [تعالى][3]:

خَلِيْلِي لاَ تُكْسِل وَلاَ تُهْمِل الدَّرْسَا ... وَلاَ تعط طوعاً في بَطَالَتِهَا النفسا

وَلاَ تَتْرُكِ التِّكْرَارِ فِيمَا حَفِظْتَهُ ... فَمَنْ تَرَكَ التِّكْرَارَ لاَ بُدَّ أَنْ يَنْسَا

وأما الذَّبُّ[4] عن أعراض المسلمين فأقله السكوت عنهم وعدم الذم لهم، وأعلاه النكير على من يشتغل بذلك والدعاء لهم وإن ظلموك. «فلان يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس»[5]. وأما إقامة حرمتهم فبعدم التعرض لحرمتهم في مالهم، أو عرضهم، أو نفوسهم. «فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[6].

وقال عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف نَنْصُرُه ظالماً؟ قال: تأخذ على يديه عند الظلم»[7]. وهذه هي النصرة لهم في خاصتهم، والجهاد، والرباط، والأمر بالمعروف وهي النصرة العامة.

---

(1) السنن المأثورة للشافعي حديث (104) ـ 1/ 173 برواية عبد الله بن عمر وفي هذا وعيد كما جاء في رواية الحديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عُرِضت عَلَيَّ أجور أمتي حتى القَذَاةُ يخرجها الرّجل من المسجد، وعُرضت عليّ ذنوبُ أمَّتِي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُوتِيهَا رَجُلٌ ثم نَسِيَهَا. أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب 19 حديث (2925).

(2) المستدرك للحاكم: 1/ 172 ـ السنن الكبرى للبيهقي: 4/ 245 ـ سنن الدارقطني: 4/ 245 اعتقاد أهل السنة: 1 ـ 80 ـ التمهيد: 24/ 331. وفيهم شيئين أو اثنتين مكان الثقلين.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب، ت، ج: الزيادة من: ب.

(4) الذب: الدفاع، والمنع.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه حديث (6537) ـ 3/ 690. وهي وصية الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ والجامع الصغير ص: 197.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (3)، باب لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يُسْلِمُهُ حديث (2442) برواية عبد الله بن عمر وانظره في حديث (6951).

(7) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (5)، باب نصر المظلوم حديث (2444) وأخرجه في كتاب الإكراه، باب (7) حديث (6952) برواية: أنس بن مالك.

وأما طاعة الأمراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن[1] غفلة: لعلّك لا تلقاني بعد اليوم، فعليك بتقوى الله العظيم[2]، [والطاعة لأميرك][3]. وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً إن شتمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن أخذ مالك فاصبر وإن راودك على[4] دينك فقل: لا[5] طاعة مني، دَمِي دون ديني ولا تخرج يداً من طاعة، وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتظاهرة[6]، وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء: «أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فلا تشغلوا أنفسكم بسببهم، وادعوني أعطفهم عليكم».

وقال سفيان رضي الله عنه: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه». وقال عليه الصلاة والسلام: «سيكون [أمراء][7] وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم، قالوا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما حلُّوا»[8].

وقال العلماء: وذلك[9]. لأن الصلاة عنوان الإيمان، فإذا تَرَكُوا الصلاة يعني جاهروا بذلك، وأمروا به فقد كفروا أو كادوا. ولا طاعة لكافر. والرجل في بيته أمير، والأب في أولاده أمير، والمعلم في صبيانه أمير إلى غير ذلك. فليتق الله عبد فيما يليه من الأمور، ولا يحكم إلا بما أمر الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، [والعبد راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في

---

(1) سويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة 80هجرية، وله مائة وثلاثون سنة. ترجم له في تهذيب التهذيب: 4/ 278 ـ التقريب: 1/ 404 ـ التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 154 ـ سير الأعلام: 4/ 69، 70 ـ تاريخ الثقات للعجلي ص: 212.

(2) العظيم ساقط من: ج.

(3) في ج: والسمع والطاعة. مع إسقاط كلمة: لأميرك.

(4) في ج: عن.

(5) اللام ساقط من: ب، ت، وفي ج: طاعة الله دمي.

(6) في ب: الظاهرة.

(7) ساقط من: أ. الزيادة من: ج.

(8) انظر الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (1595) ص: 223.

(9) وذلك: ساقط من: ج.

مال زوجها ومسؤولة عن رعيتها فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»][1].

وأما التصديق للعلماء فواجب فيما نقلوه، لا فيما قالوه إلا عند إبهام دليله والثقة بدينه. وقد جاء: «العلماء ورثة الأنبياء، وأمناء الرسل، ما لم يميلوا إلى الدنيا. ويداخلوا السلاطين، فإذا مالوا إلى الدنيا، أو داخلوا السلاطين، فَاخْشَوهُمْ في دينكم».

وعنه عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الكلام إلى العالم أحب من الصمت فقد هلك»[2].

وقال عمر رضي الله عنه في وصية: وشاور في أمورك[3] الذين يخشون الله تعالى. ومما لا يهدي إليه العلم القيام للأكابر وفيه شبهة تجري عند خوف الضرر. وأما إحناء الرأس فلا وجه له في الشرع أصلاً. وكذا الإطناب هذا الذي أولعوا به.

وأما الفقراء فيسلم لهم في كل شيء[4] لا يقتضي العلم إنكاره وما وجب وما يجب إنكاره. وأنكر عليهم مع اعتقاد كمالهم إذ لا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات والزلة والزلات، إذ الأولياء [محفوظون][5] والحفظ يجوز معه الوقوع في المعصية إلا أنه لا يجوز معه الإصرار عليها، وقد سُئِلَ الجنيد[6] رحمه الله تعالى: أيزني العارف؟ فقال: «وكان أمر الله قدراً مقدوراً».

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (9)، باب تأويل قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** [النساء: 12] حديث (2751) وقد أخرجه في عدة مواضع مختلفة. برواية عبد الله بن عمر ومسلم في كتاب الإمارة (5)، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث (1829).

(2) لم يرد الحديث بهذا اللفظ. انظر كتب التخريج.

(3) في أ: أمرك. الإصلاح من: ب، ت، ج.

(4) في ب، ت: ما مكان كلمة: شيء.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج.

(6) هو: الجنيد بن محمد، أبو القاسم الخزاز كان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له: القواريري، أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق توفي سنة 297 هجرية. ترجم له في طبقات الصوفية ص: 129 ـ 134 ـ الرسالة القشيرية ص: 430 رقم (65) ـ حلية الأولياء: 10/ 255 ـ 287 ـ الفهرست لابن النديم ص: 264. وانظر عن مصادر ترجمته: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 2/ 454 ـ 458.

وقال ابن عطاء[1] رحمه الله: شعري[2] لو قيل له أتتعلق همة العارف بغير الله لقال: لا. ولا ينكر على الفقير[3] إلا محرماً مجمعاً على تحريمه ولا يسلم له[4] إلا فيما له صورة يباح بها من الأفعال. وقد قال بعض العلماء: ما زال يختلج في نظري أن المجذوب فاقد لعقل التكليف فكيف تثبت له الولاية حتى فتح الله بأن العقل إن فقد بحقيقة إلٰهية فله حكم تلك الحقيقة وحرمتها، وإذا فقد بالخيالات الوهمية فله حكمها، وإن كان التكليف ساقطاً في الجميع لفوات عقل المعاش الذي يميز خير الشرين، وشر الخيرين، وأنشد بعضهم فقال:

ستبدو لك الأسرار بعد اكتتامها — كأن الذي قَدْ صانها عنك يُخْبِرُ
فسلم له فالقوم أهل عناية — وجَاملهم في الوصف لا ينحقرُ
فإن كنت يا هذا بهم متمسكاً — فتبقى بطول الدهر لا تتغيرُ

وقال عليه الصلاة والسلام: إن لله عباداً من نظر في أحدهم نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً[5].

وفي حديث الذاكرين: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[6]. ولله ما أحسن قول القائل مستغيثاً بهم:

يا عباد الله إن عُبَيْداً — لاذَ من أجلكم بركن قوي
فاقبلوه بفضلكم وارحموه — واشفعوا فيه للإلٰه العلي

اللهم إنا نتوسل بهم إليك فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عطاء الله السكندري توفي بمصر سنة 709هـ. ترجم له في كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: 1/ 107، 108 رقم (65).

(2) في ب، ت: لعمري.

(3) في ب، ت: الفقراء.

(4) في ب، ت، ج: لهم.

(5) لم أجده بهذا اللفظ. انظر: شعب الإيمان للبيهقي: 1/ 374 ـ وكتاب الأولياء لابن أبي الدنيا: 1/ 14 ـ الزهد لابن المبارك: 1/ 248.

(6) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (8)، باب فضل مجالس الذكر حديث (2689). برواية أبي هريرة مطولاً، وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات (66)، باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ بلفظ: «هم الجلساء» ولهذا قدمت مسلم في التخريج لأنه أخرجه بنفس اللفظ كما هو أعلاه.

فبحبك إيّاهم وصلوا إلى حبك، ونحن لم نصل إلى حبهم فيك إلا بحظنا منك، فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة التامة الكاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين.

قال مؤلفه نجزت الوصية المباركة وهي المسماة بالنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، برواق الريافة من جامع الأزهر بالقاهرة المحروسة سنة سبع وسبعين وثمان مائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

حرف الألف

ـ الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي مكتبة النهضة مكة الطبعة الأولى سنة 1410.

ـ الأدب المفرد للبخاري ـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1410هـ/ 1990م.

ـ أسباب ورود الحديث للسيوطي ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1984.

ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ـ دار الكتاب الدار البيضاء سنة 1955.

ـ اعتقاد أهل السنة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ـ دار طيبة، الرياض سنة 1402 تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

ـ الأعلام لخير الدين الزركلي الطبعة الثالثة سنة 1969م.

ـ أعلام الفكر والثقافة في الجزائر ـ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1995م.

ـ أمالي المحاملي للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي المكتبة الإسلامية ـ دار ابن القيم الطبعة الأولى سنة 1412هـ تحقيق: إبراهيم القيسي عمان الأردن.

حرف الباء

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني الطبعة الأولى سنة 1348هـ مطبعة السعادة مصر القاهرة.

ـ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد ابن مريم المطبعة الثعالبية الجزائر.

حرف التاء

ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان الطبعة الرابعة ـ دار المعارف القاهرة سنة 1977.

- تاريخ الثقات للعجلي ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى السنة 1984.
- تاريخ جرجان لحمزة يوسف أبو القاسم الجرجاني عالم الكتب بيروت 1981/ 1401 الطبعة الثالثة تحقيق: د. محمد عبد المجيد خان.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي ـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1988/ 1408هـ.
- التاريخ الصغير للبخاري ـ دار الوعي مكتبة دار التراث، حلب القاهرة سنة الطبعة الأولى تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير للبخاري ـ دار الفكر المحقق: ماسح الندوي.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري ـ دار الكتب العلمية بيروت.
- التدوين في أخبار قزوين عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ـ دار الكتب العلمية تحقيق: عزيز الله العطاردي سنة 1987.
- تذكرة الحُفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني الرياض الطبعة الأولى سنة 1915 تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري ـ دار الكتب العلمية بيروت 1417 الطبعة الأولى تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي ابن الشيخ بن أبي القاسم الديبيسي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة 1982م/ 1402هـ.
- تفسير ابن كثير ـ دار الفكر بيروت سنة 1401هـ.
- تفسير الطبري ـ دار الفكر بيروت سنة 1405هـ.
- تفسير القرطبي ـ دار الشعب القاهرة سنة 1372 الطبعة الثانية تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني مكتبة الألفية.
- التقريب لابن حجر ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1993.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البرد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.
- تهذيب الأسماء لأبي زكرياء محيي الدين بن حزام ـ دار الفكر بيروت سنة 1996.

حرف الجيم

- الجامع الصغير للسيوطي ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى السنة 1990م/ 1410هـ.

- الجامع لمعمر بن راشد الأزدي ـ دار المكتب الإسلامي بيروت 1403 الطبعة الأولى تحقيق: حبيب الأعظمي منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني الجزء العاشر.
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة لابن القاضي ـ دار المنصور الرباط 1973.
- الجيش العرمرم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الكنسوسي المطبعة الوطنية مراكش المغرب.

حرف الحاء

- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ـ دار الكتاب العربي سنة 1405هـ الطبعة الرابعة بيروت ـ لبنان.

حرف الدال

- درّة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث بدون سنة.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني الرباط مطبوعات ـ دار المغرب الرباط تحقيق: د. محمد حجي.

حرف الذال

- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي ـ دار الكتب العلمية بيروت تحقيق حسام الدين.

حرف الزاي

- الزهد لابن أبي عاصم الشيباني ـ دار الريان للتراث القاهرة السنة 1408 الطبعة الثانية تحقيق: عبد العلي عبد الحميد.
- الزهد الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي مؤسسة الكتب الثقافية بيروت 1996 الطبعة الثالثة تحقيق: عامر أحمد حيدر.

حرف السين

- سبل السلام للصنعاني ـ دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة تحقيق: عبد العزيز الخولي سنة 1379.

- سلوة الأنفاس لمحمد بن أبي جعفر الكتاني طبعة حجرية فاس سنة 1315هـ.
- سنن أبي داود - دار الفكر تحقيق: محمد صدقي جميل سنة 1994/ 1414.
- سنن الترمذي - دار الفكر بيروت لبنان سنة 1994م/ 1414هـ.
- سنن الدارمي - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي سنة 1407 - ودار الكتب العلمية بدون ذكر السنة.
- السنن الكبرى للبيهقي مكتبة - دار الباز مكة المكرمة تحقيق: محمد عبد القادر عطا سنة 1994/ 1414.
- السنن المأثورة للشافعي - دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي سنة 1406.
- سنن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة 1986 الطبعة الثانية تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - ودار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى للنسائي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1991 تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- السنن الواردة في الفتن: لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - دار العاصمة الرياض سنة 1416 الطبعة الأولى تحقيق: المباركفوري.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي مؤسسة الرياض بيروت الطبعة التاسعة سنة 1413 تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف - دار الفكر شذرات الذهب لابن العماد المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- شرح معاني الآثار للطحاوي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1399 تحقيق: محمد زهري النجار.
- شرح النووي على صحيح مسلم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995 - ودار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية سنة 1392 بيروت - لبنان.
- شعب الإيمان للبيهقي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1410 تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

حرف الصاد

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1993.

ـ صحيح ابن خزيمة المكتب الإسلامي بيروت سنة 1970/ 1390 تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
ـ صحيح البخاري ـ دار الكتب العلمية بيروت سنة 1993 على شرح فتح الباري.
ـ صحيح مسلم على شرح النووي ـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995.
ـ صفة الصّفوة للإمام ابن الجوزي المكتبة التجارية بدون سنة.
ـ صلة الصلة لابن الزبير طبعة الرباط سنة 1938.
ـ صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني تحقيق: د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1988/ 1408 بيروت ـ لبنان.

حرف الطاء

ـ طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمٰن السلمي ـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1998م/ 1419هـ.
ـ طبقات المحدثين لمحمد قايماز الذهبي ـ دار الفرقان عمان الأردن الطبعة الأولى سنة 1404 تحقيق: د. همام عبد الرحيم.

حرف العين

ـ علل الدارقطني دار طيبة الرياض الطبعة الأولى سنة 1985/ 1405.

حرف الغين

ـ غوامض الأسماء المبهمة لخلف بن عبد الملك بن بشكوال عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة 1407 تحقيق: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين.

حرف الفاء

ـ فتح الباري لابن حجر دار المعرفة بيروت سنة 1379.
ـ الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شَهرَدَارْ بْنُ شيرويه الديلمي الهمذاني ـ دار الكتب العلمية بيروت سنة 1986 الطبعة الأولى تحقيق: السعيد ابن بسيوني زغلول.
ـ الفكر السامي ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1995/ 1416.
ـ فهارس علماء المغرب د. عبد الله المرابط الترغي.

- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني.
- الفهرست لابن النديم - دار المعرفة بيروت لبنان بدون سنة.
- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولى سنة 1356.

حرف الكاف

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - دار الفكر بيروت سنة 1988/ 1409 الطبعة الثالثة تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- كشف الخفاء للعجلوني إسماعيل بن محمد مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1405هـ الطبعة الرابعة.
- كناش زروق عدد 1367 ميكروفيلم الخزانة العامة الرباط.
- كشف الظنون لحاجي خليفة - دار الفكر 1402/ 1982.

حرف اللام

- لسان الميزان لابن حجر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت سنة 1986 الطبعة الثالثة.

حرف الميم

- مجمع الزوائد للهيثمي - دار الكتاب العربي القاهرة - بيروت 1407.
- المدخل لابن الحاج دار الفكر.
- المدونة الكبرى لمالك - دار صادر بيروت.
- المستدرك للحاكم - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1990م/ 1411 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أحمد - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1993م/ 1413هـ - ومؤسسة قرطبة مصر.
- مسند أبي داود الطيالسي الطبعة الأولى حيدر أباد الركن 1321.
- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني - دار النشر: دار المعرفة بيروت سنة 1998 الطبعة الأولى تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي - دار الحكمة بيروت وسلطنة عمان 1415 الطبعة الأولى تحقيق: محمد إدريس عاشور.

- مسند الشاشي أبو سعيد الهيثم بن كليب مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله سنة 1410هـ.
- مسند الشهاب مؤسسة الرسالة سنة 1986.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1996 تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد، الرياض سنة 1409 الطبعة الأولى تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة 1403 تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.
- مختصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - دار عالم الكتب بيروت.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين القاهرة 1415 تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم.
- المعجم الصغير للطبراني المكتب الإسلامي - دار عمار بيروت وعمان 1985/ 1405 الطبعة الأولى تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمريز.
- المعجم الكبير للطبراني مطبعة العلوم والحكم الطبعة الثانية تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي سنة 1404هـ/ 1983م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت بدون سنة.
- معجم المطبوعات المغربية لإدريس بن الحاجي الإدريسي القيطوني الحسني مطابع سلا تابريكت 1988م.
- المغني لابن قدامة المقدسي - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 1405.
- مكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد القرشي مكتبة القرآن القاهرة سنة 1990.
- ممتع الأسماع لمحمد المهدي الفاسي الطبعة الأولى سنة 1989 مطبعة محمد الخامس فاس.
- موارد الظمآن للهيثمي - دار الكتب العلمية تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
- موطأ الإمام مالك - دار إحياء التراث العربي تحقيق: فؤاد عبد الباقي مصر.
- ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية بيروت 1995 الطبعة الأولى تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

حرف النون

- النبوغ المغربي لعبد الله كنون الطبعة الثالثة سنة 1975 ـ دار الكتاب اللبناني بيروت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس الطبعة الأولى سنة 1989م/ 1398 من وفاة الرسول ﷺ.

فهرس المحتويات